جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تداعيات قرار محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو ضد أوغاندا 2005) على الوضع الفلسطيني

إعداد
لؤي أبو صاع

اشراف
د. جوني عاصي
د. باسل منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

2022

مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تداعيات قرار محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو ضد أوغاندا 2005) على الوضع الفلسطينيي

إعداد

لؤي أبو صاع

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/09/29م، وأجيزت:

د. جوني عاصي المشرف الرئيسي	التوقيع
د. باسل منصور المشرف الثاني	التوقيع
د. أحمد بشتاوي الممتحن الداخلي	التوقيع
د. نجاح دقماق الممتحن الخارجي	التوقيع

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح المصطفى وسيد الخلق والمرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم.

"نبينا وسيدنا محمد"

كما اهديها إلى جميع شهداء فلسطين الذين قضوا دفاعا عن ثرى الوطن الحبيب

ولا أنسى أولئك الأسود الرابضة خلف قضبان السجن

أسرانا البواسل

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي انعم علينا بنعمه، ووهبنا العقل والقوة والصبر

لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر بداية للدكتور الفاضل جوني عاصي، والدكتور الفاضل باسل منصور اللذان اشرفا

على انجاز البحث اشرافا وتوجيها وتقويما

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساندني وساعدني ويسر لي الطريق لإنجاز هذا العمل المتواضع من مدرسين ومشرفين وموظفين في جامعة النجاح الوطنية.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تداعيات قرار محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو ضد أوغاندا 2005) على الوضع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **لؤي أبو صاع**

التوقيع: لؤي ابو صاع

التاريخ: 2022/09/30

قائمة المحتويات

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... د

الاقرار ..... و

قائمة المحتويات ..... ه

الملخص ..... ط

الفصل الأول: الاطار العام للدراسة 1

1.1 مقدمة الدراسة 1

1.2 أسباب اختيار موضوع الدراسة 3

1.3 مشكلة الدراسة 3

1.4 أهداف الدراسة 4

1.5 منهجية الدراسة 5

1.7 الدراسات السابقة 5

1.8 تعقيب على الدراسات 9

1.9 خطة الدراسة 11

1.10 المفاهيم والمصطلحات 12

الفصل الثاني: دور المحكمة الدولية في حل النزاعات بين الدول 13

2.1 السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي 13

1.2.1 السيادة الدائمة في القانون الدولي 14

1.2.2 تطبيق قانون السيادة الدائمة على الارضي المحتلة 16

1.2.3 اقرار القانون الدولي بمبدأ السيادة الدائمة في كل الظروف 19

1.2.4 الخلاصة 21

2.2 دور محكمة العدل الدولية من السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية 21

2.2.1 التعريف بمحكمة العدل الدولية 21

2.2.2 الاحتلال الاسرائيلي والسيطرة على الموارد الطبيعية 24
2.2.3 معالجة محكمة العدل الدولية في تطبيق قانون السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين26
2.3 قرار محكمة العدل الدولية بخصوص المسألة الكونغولية– الاوغندية.....29
2.3.1 نظر المحكمة بالدعوى المقدمة من جمهورية الكونغو واجراءتها 30
2.3.2 قرار المحكمة 32
2.3.3 اسقاط قرار المحكمة الصادر في المسالة الكونغولية على القضية الفلسطينية 34
2.3.4 اسباب عدم وصول دولة فلسطين للمحكمة بخصوص السيادة على الموارد الطبيعية.....36
2.3.5 المطلب الخامس: قرارات وتوصيات اللجان الدولية 39
2.3.6 تعقيب على موقف المحكمة من المسألة الفلسطينية 45
2.3.7 الخلاصة.....47
الفصل الثالث: الاثار المترتبة على قرار حق تقرير المصير على الحالة الفلسطينية.....49
3.1 مبررات اسرائيل في استخراج الموارد الطبيعية 49
3.1.1 تحدي دولة الاحتلال للقوانين الدولية.....49
3.1.2 القوانين الاسرائيلية وفرض الامر الواقع.....51
2.1.3 مبررات الاحتلال الاسرائيلي للسيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية.....52
3.1.4: محاولة اضفاء الشرعية لسيطرة الاحتلال على الموارد الطبيعية 56
3.2 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير(حق قانوني) 65
3.2.1 مفهوم حق تقرير المصير 65
3.2.2 حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني 69
3.3 حق الجبر والتعويض لدولة فلسطين.....73
3.3.1 الجبر التعويضي عن الأعمال غير المشروعة 75
3.3.2 إنكار اسرائيل الحق في استعادة الممتلكات.....80
3.3.3 مصادرة وخصخصة أملاك الفلسطينيين المهجرين 81
3.3.4 مبررات اسرائيل لرفض رد الممتلكات لاصحابها.....82
3.3.5 الحق في التعويض.....84

3.3.6 مسئولية الدول حول جبر الضرر والتعويض.....85
3.4 خلاصة الفصل.....86
3.5 نتائج الدراسة.....88
3.6 التوصيات.....89
قائمة المصادر والمراجع.....90
Abstract.....b

مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تداعيات قرار محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو ضد أوغاندا 2005) على الوضع الفلسطيني

إعداد

لؤي أبو صاع

اشراف

د. جوني عاصي

د. باسم منصور

الملخص

هدفت الدراسة الى توضيح القانون الدولي للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ودور محكمة العدل الدولية في النظر بشكوى دولة فلسطين ضد قيام اسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية، على غرار تدخل المحكمة في قضايا كثيرة بهذا الخصوص، وتم عرض المسألة الكونغولية – الاوغندية نموذجا، وقد توصلت الدراسة الى:

1. اصدرت المحكمة قرارا بما يخص المسالة التي قدمت اليها من قبل جمهورية الكونغو، حيث الزمت جمهورية اوغندا بدفع تعويضات بقيمة (325) مليون دولار، جبرا للأضرار التي الحقتها بالكونغو. مما يدلل على ان للمحكمة قدرة على الفض في النزاعات بين الدول، ورد المعتدي عن اعتدائه في حال توفر شروط قبول الدعوى، وهذا ما لم يتوفر في المسيألة الفلسطينية، كون فلسطين ليست عضوا كاملا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. اسرائيل تنتهك القوانين والاعراف الدولية، حيث تمارس كافة الاعمال التي جرمها القانون الدولي، وتلتف اسرائيل على هذه الانتهاكات بحجة انها ليست قوة احتلال، وانما تمتلك حق تاريخي في اقامة دولتها على ارض فلسطين، ولها الحق في استغلال الموارد الطبيعية في دولتها.
3. اقتصر دور المحكمة الدولية في النظر بالمسألة الفلسطينية، فقط بتقديم رأيا استشاريا بعد احالة الجمعية العامة للأمم المتحدة الملف للمحكمة، واصدرت المحكمة رأيها الاستشاري المدعوم بالقرارات الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية.

4. تقر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حق قانوني يستند الى القانون الدولي وينسجم مع قرارات الشرعية الدولية، التي تعتبر اسرائيل دولة محتلة.
5. استنتجت الدراسة ان المنظمات الدولية لا تتمتع بالاستقلالية في اصدار قراراتها، بما فيها محكمة العدل الدولية، حيث تتأثر تداولات المحكمة بتدخلات سياسية من قبل الاطراف الغربية، التي تسيطر وتهيمن على اداء المحكمة، وخير دليل على ذلك فشلها في اصدار قرارات تجبر اسرائيل كدولة احتلال للالتزام بالقوانين الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات لاهاي (1907) واتفاقية جنيف (1949)، بما يتعلق بحق تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدول تحت الاحتلال.

الكلمات المفتاحية: السيادة الدائمة؛ الموارد الطبيعية.

الفصل الاول

الاطار العام للدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

ينطلق البحث في معالجة لإشكالية حماية الموارد والثروات الطبيعية للدول، لاعتبار أن المجتمع الدولي عبر مؤسساته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، نص على العديد من القرارات والمواثيق التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما جاء في إعلان منح الاستقلال للشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة إذ تشير في قراراتها[1] (523) في12 كانون الثاني/يناير عام 1952 والقرار (626)[2] المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر عام 1952 والقرار (1314)[3]، المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة السيادة الدائمة على موارد الشعوب وثرواتها الطبيعية، وطلبت منها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثرواتَ والموارد الطبيعيةَ، كركن أساس من أركان حق تقرير المصير. وبعد إجراء الدراسة التامةَ تم اعتماد القرار رقم (1803)[4] في 14كانون الأول/ديسمبر (1962)، وهو السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

ولمعالجة إشكاليةَ مبدا السيادة الدائمة على الموارد الطبيعيةَ، يجب أن نتعرف على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها احد الأجهزة الرئيسة من بين الأجهزة الستة التابعة للأمم المتحدةَ، ذات الاختصاص القضائي، واختصاصها مزدوج، حيث ينصب في المقام الأول في البت فيما يعرضه عليها الدول بمحض إرادتها، وهي التوجه مباشرة الى المحكمة بناء على اتفاق بين الدول، أو أن تكون هذه الدول، هي عضو في اتفاقية متعددة الأطراف، ويوجد فيها صفة الإلزام للمحكمةَ. وخير مثال على ذلك قرار محكمة العدل الدولية الصادر عام (2005) لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية أوغندا، بعد أن توجهت جمهورية

[1] هيئة الامم المتحدة، القرار (523) الصادر سنة 1952، إعلان منح الاستقلال للشعوب.

[2] هيئة الامم المتحدة، القرار (626) الصادر سنة 1952، تقرر بموجبة إنشاء لجنة السيادة الدائمة على موارد الشعوب وثرواتها الطبيعية.

[3] هيئة الامم المتحدة، القرار (1314) الصادر سنة 1958، تقرر بموجبة إنشاء لجنة السيادة الدائمة على موارد الشعوب وثرواتها الطبيعية.

[4] هيئة الامم المتحدة، القرار (1803) الصادر سنة 1960، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

الكونغو الديمقراطية لمحكمه العدل الدوليةَ، اثر النشاط المسلح لجنود وضباط تابعين لجمهورية أوغندا، لاحتلال إقليم أيتورى[1]، من أراضي جمهورية الكونغو، واستخدام العنف ضد السكان ونهب الموارد والثروات الطبيعية في الاقليم. وكانت المعايير التي اعتمدت عليها المحكمة في تفسيرها للقرارَ هو القانون الإنساني الدولي، حيث أن جمهورية أوغندا هي دولة قائمة بالاحتلال في اقليم (أيتورى)، كون جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو كلاهما عضوان في الميثاق الافريقي. ويترتب على أوغندا المسؤولية الدوليةَ والتعويض بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، من خلال احتلال قواتها لإقليم (أيتورى)، وأنها لم تتخذ الحيطة والحذر بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، ولم تقم بمنع قواتها من نهب هذه الموارد والثروات الطبيعية، إذ أنها لم تحكم بموجب القانون الدولي العرفي.

وبعد تحليل تداعيات قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا لعام (2005)، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني، بعد نهب وسلب ممتلكات سكان الاقليم، دونما تدخل من قبل قوات اوغندا باعتبارها سلطة احتلال، حيث لم تقوم بحماية ممتلكات السكان، مما يشير الى ان حماية حقوق وممتلكات السكان تحت الاحتلال، ينطبق عليها القانون الدولي الانساني، واعتبار تلك الحماية منوطة بالسلطة القائمة على الاحتلال. وهذا يؤكد لزوم تدخل المحكمة الدولية لإلزام اسرائيل بحماية الممتلكات العامة والخاصة للسكان الفلسطينية، بعد ان قامت اسرائيل باستغلال الموارد الفلسطينية، والممتلكات الخاصة للسكان من قبل المستوطنتين الاسرائيليين بتشجيع من دولة الاحتلال بصفتها دولة احتلال، وسنحاول في هذا البحث، لتسليط الضوء على هذه المسالة، بمعنى مدى امكانية قيام محكمة العدل الدولية بتطبيق هذا القرار على الحالة الفلسطينية، وخصوصا بما يخص مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والآثار المترتبة لهذا القرار على الحالة الفلسطينية.

[1] محافظة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من 1962–1966، وقبل اتخاذ دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في 2006، كان الوضع القانوني لإيتوري موضع بعض الخلاف. فمنذ بداية حرب الكونغو الثانية في 1998، كان يسيطر عليها جنود قوة دفاع أوغندا الشعبية (UPDF) والفصيل المتمرد المدعوم من رواندا وأوغندا المسمى التجمع من أجل ديمقراطية كونغولية (RCD-ML). وفي يونيو 1999، تجاهل قائد قوات (UPDF) في الكونغو، الجنرال (جيمس كازيني) احتجاجات زعماء(RCD-ML)، وأعاد تشكيل محافظة كيبالي–إيتوري من القطاع الشرقي للمحافظة الشرقية الشمالية الشرقية. ودائما تقريبا يشار إليها ببساطة بإسم (إيتوري). واعيد الاقليم الى جمهورية الكونغو بعد القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية عام (2005).

فرغم ان من اختصاصات محكمة العدل الدولية البت في المشكلات الدولية، واصدار احكامها وفق القانون الدولي، ورغم ان هناك العشرات من القرارات الدولية التي تسند الحق الفلسطيني، وتقر بان اسرائيل دولة محتلة، وتقوم بإجراءات على الارض مخالفة للقوانين والاعراف الدولية، وتؤكد بشكل واضح لا لبس فيه الحق الفلسطيني، في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية، وحقه في تقرير المصير، الا انها لم تعالج تلك القضية حتى الان.

1.2 أسباب اختيار موضوع الدراسة

مبرر اختيار هذا الموضوع، يعود الى اهتمام الباحث لفهم اسباب عدم بت المحكمة العدل الدولية في احقاق حقوق الشعب الفلسطيني، رغم مرور عدة عقود على احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية، وسيطرتها على الموارد الطبيعية، وممتلكات السكان الخاصة تحت حجج وذرائع، تدرك المحكمة انها باطلة. وهذا الامر اثار لدي الفضول لمعرفة مدى استقلالية المحكمة، او ان هناك تدخلات سياسية تحول دون قيام المحكمة بمسؤوليتها اتجاه اصدار قرارات واضحة وملزمة ضد دولة الاحتلال، واقصد هنا الدول الغربية، علما ان المحكمة تمتلك الادوات الكافية التي تستند اليها في اصدار القرارات، حيث برهنت على قوة تأثيرها في قضايا ونزاعات دولية كثيرة، ومنها ما سنحاول التعرض له بشيء من التفصيل كقضية الكونغو ضد اوغندا.

1.3 مشكلة الدراسة

بالنظر الى المستند القانوني الذي ترتكن اليه محكمة العدل الدولية، والمتمثل بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الامن الدولي، الا انها لم تعالج حتى الان المسألة الفلسطينية، رغم انها من اختصاصاتها معالجة النزاعات بين الدول، حيث استطاعت البت في الكثير من قضايا النزاع، اصدار قرارات في قضايا ضد دول انتهكت حقوق الانسان، وسلبت ثروات وموارد دول اخرى. ولعل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من اضرار، يتطلب ان تكون قضيته لها الافضلية في هذا المجال، لبشاعة ما تعرض له من قتل وتهجير ونهب لثرواته وسلب لممتلكاته. لكن كانت تكتفي بتقديم فتاوي استشارية للجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤكد

فيها ان الاجراءات التي تقوم بها دولة الاحتلال سواء ما يتعلق بحرمان الشعب الفلسطيني من حق تقرير المصير، واستغلالها لموارده الطبيعية، وحرمانه من السيادة الدائمة على تلك الموارد، تتناقض مع الاعراف والقوانين الدولية. ولذا جاءت هذه الدراسة للكشف عن اسباب عدم قبول محكمة العدل الدولية للشكاوي ضد دولة الاحتلال الاسرائيلي، رغم ان من اختصاصاتها النظر في النزاعات بين الدول في حال تقدم احد الاطراف بشكوى ضد طرف اخر معتدي، على غرار ما حدث في نزاعات كثيرة بين الدول واصدرت قرارات احكام لفض النزاع، حيث تم صياغة مشكلة البحث على النحو التالي:

ما دور محكمة العدل الدولية في اصدار قرارات تلزم اسرائيل بالإقرار بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؟ وللإجابة عن هذا السؤال يتفرع عنه الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول؟
2. هل تمتلك محكمة العدل الدولية الصفة القانونية لإصدار قرارات تلزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وجبر الضرر والتعويض؟
3. لماذا لم تقوم محكمة العدل الدولية بإصدار قرارات تلزم اسرائيل بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي الحقتها بدولة فلسطين على غرار معالجتها للمسالة الكونغولية – الاوغندية؟
4. ما هي مبررات دولة الاحتلال الاسرائيلي لاستغلال الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وسيطرتها على تلك الموارد؟

1.4 أهداف الدراسة

1. التعريف بالمسالة الكونغولية الاوغندية، وقرار محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسالة من حيث الوقائع ونص القرار وآلية الزام اوغندا كقوة معتدية على تطبيقه.
2. توضيح الصفة القانونية التي تخول محكمة العدل الدولية لإصدار قرارات تلزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وجبر الضرر والتعويض.

3. اظهار اسباب عدم قيام محكمة العدل الدولية بإصدار قرارات تلزم دولة الاحتلال بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي الحقتها بدولة فلسطين على غرار معالجتها للمسالة الكونغولية– الاوغندية.

1.5 منهجية الدراسة

يتمثل البحث القانوني في إشكالية ذات صبغة قانونية، بحيث يتدخل الباحث في معالجتها، بعد توفر العناصر الأساسية، التي ينبغي أن توجد في البحث القانوني. والتي تتمثل بالباحث القانوني: سواء اكان قاضي او محامي او باحث في مجال القانون، لديه الخبرة في تتبع الظاهرة والتعامل معها. والاشكالية القانونية: التي يتناولها الباحث ذات صلة بعلم القانون، وأن تكون واقعية وواضحة، وترتبط بالنصوص القانونية. ومصادر القانون: التي تتطلب مطالعة المصادر القانونية، التي تحتوي على معلومات تتعلق بالإشكالية، وبالطبع هناك الكثير من المصادر والمراجع المتعلقة بالقانون العام والخاص والدولي، وغيرها.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق اهداف البحث، حيث يعتمد ذلك المنهج على قيام الباحث بعملية تفكيك للمشكلة في صورة عناصر أساسية، ودراسة كل عنصر بمعزل عن الآخر، وبعد ذلك القيام بتتبع المصادر القانونية، وتحليلها وتفسيرها مع القيام بعملية تقويم ونقد، وفي النهاية عملية تركيب للنتائج، لحل الإشكالية.

1.7 الدراسات السابقة

دراسة (جمال الدين، 2022) هدفت الى دراسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفق القوانين والاعراف الدولية_ بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) حيث بينت النتائج ان الوصول إلى حل لقضية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، يكمن بإخراج القضية الفلسطينية بكاملها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وانه لا بد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها عضو في مجلس الأمن بالكف عن استخدام حق الاعتراض في كل مرة، ووضعها أمام الأمر الواقع خصوصا في

ظل اتفاق تقريبا جميع دول العالم على ضرورة منح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره العمل على ضرورة استبدال آلية استخدام حق الاعتراض، والاعتماد في التصويت على الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين واقتراح دخول قوات دولية إلى حدود المناطق الفلسطينية، وتقديم الدعم المالي والمعنوي للشعب الفلسطيني.

كذلك لابد من التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية. وفي الأخير نقول أن إصدار القرارات وحدة لا يكفي، بل يجب على الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه فلسطين، ويتم ذلك بترجمة قراراتها إلى فعل على أرض الواقع واحتاج الأمر إلى استخدام القوة.

دراسة (الزروق، 2020) بحثت مدى فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان؛ من خلال بيان جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب، وبيان جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق القانون الدولي الانساني. وتوصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الاخيرة على المجتمع الدولي، مما دفع هذه الدول للاضطلاع بمسؤولياتها؛ لوضع آليات لحماية حقوق الانسان.

وأوصت الدراسة بضرورة فرض نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود المنظمات الدولية غير الحكومية، وجعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية؛ استنادا للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني وتطويره.

دراسة (الرقاد، 2018) تطرقت إلى نظرية التدخل الإنساني، ومبرراته، ومدى مشروعيته في المواثيق الدولية، إلى الحد الذي ظهرت معه مسؤولية الحماية الإنسانية كآلية لحماية حقوق الإنسان. انتهت هذه الدراسة إلى

توضيح أثر أفكار ونظريات الحماية الدولية لحقوف الإنسان على مبادئ القانون الدولي الراسخة، كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل، وكيف أدى الاهتمام الدولي بقيمة حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، إلى زعزعة ثبات بعض المبادئ التقليدية الأساسية في النظام الدولي، كما أكدت على مجموعة من الأسس لإثبات مشروعية التدخل الإنساني.

دراسة (رجدال، 2015) تناولت الدراسة موضوع التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، وتوضيح الأسس القانونية للتدخل ومشروعيته وفق أحكام القانون الدولي. خلصت هذه الدراسة إلى دراسة نتائج الممارسات الدولية للتدخلات الإنسانية في الصومال والشيشان، وتوضيح آثارها السلبية على حياة المواطنين عموما، وعلى مفهوم سيادة الدولة، والانتقاص من مسؤولياته ناقشت هذه الدراسة دراسة (موساوي، 2012) التي بحثت التدخل الدولي الإنساني ومراحل تطوره وشروطه، كذلك توضيح الطبيعة القانونية للتدخل والجهات المسئولة عنه. وقد خلصت هذه الدراسة إلى شرح وقائع النزاع في مناطق الصراع في العالم، مثل البوسنة والهرسك وغيرها من المناطق التي ساءت فيها الأوضاع الإنسانية، وتوضيح الآثار الإيجابية والسلبية للتدخلات الإنسانية في هذه المناطق سواء من قبل الدول الكبرى أو المنظمات الدولية الإنسانية، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه التدخلات، ومدى مشروعيتها طبقا للفقه والقضاء والقانون الدولي. الحكومات، ودور هذه النتائج السلبية في ظهور مفهوم الحماية أو المسئولية الدولية.

دراسة (بوعزيز، 2016)، تطرقت الدراسة إلى مضمون التدخل الإنساني، والنطاق المادي لتطبيقه، وآليات تنفيذه، وما يترتب على تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني من تدخلات. توصلت هذه الدراسة بناءا على تناولها للعديد من القضايا الخاصة بالتدخلات الإنسانية إلى أن التدخلات باسم الانسانية المستندة للقانون الدولي الانساني في دارفور كانت لها أجندة أخري –غير تلك الأجندة المعلنة– ترتب عليها العديد من عمليات القتل والتشريد للمدنيين، كذلك أعمال العنف وتدمير القرى بدار فور، وبناءا على ذلك فإن تلك المنظمات لا تنفذ أجندات دولية من تلقاء نفسها، وإنما تسير على خطى تحددها القوى الكبرى لها.

دراسة (المجذوب، 2016) تدور هذه الدراسة حول مفهوم وسياسة العون والمساعدة الإنسانية من خلال التدخل الإنساني، كذلك تدور حول تفاعل المبادئ الإنسانية وما تقتضيه من عون ورعاية مع الإرادات السياسية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى توضيح عمليات انسانية محددة أثرت بالفعل على السيادة الوطنية للدولة القومية، وأثرت أيضا على الدور السيادي للحكومة في السودان، وأهمها اتفاقية شريان الحياة، باعتبارها نقلت السودان لحقبة جديدة تضافرت فيها الجهود ذات الطابع الدبلوماسي مع العون الإنساني في اتجاه إعادة صياغة الواقع السياسي المعيش منذ نشأة الدولة.

دراسة (البشير، 2017) تناولت الدراسة تعريف القانون الدولي الإنساني والسيادة الوطنية في المجتمعات الحديثة، كذلك تطور حقوق الإنسان عبر الأزمنة، مع دراسة لأزمة المنظمات الإنسانية في دارفور. حيث رصدت هذه الدراسة أسباب أزمة دار فور انطلاقا من مدخل الصراعات القبلية والتدخلات الأجنبية عن طريق المنظمات الدولية، التي اتسم دورها بالتناقض من حيث الأقوال والتصرفات الفعلية على الأرض، كما ربطت هذه الدراسة بين مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ومفهومه في القانون الوضعي، ومراحل تطوره في الحالتين.

دراسة (عطية، 1978)[1] بعنوان: سيادة الدولة النامية على مواردها الطبيعيةَ– دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية. وهو من موضوعات القانون الدولي الاقتصادي، جاء استجابة للعلاقات الاقتصادية بين الدول حيث تناولت هذه الدراسة الأسس القانونية لقيام الدولة الاقتصادية، فيتناول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الاقتصادي، وما يطرأ على الإقليم الفلسطيني من تطورات في ظل القانون الدولي.

دراسة (حافظ، 1992)[2] وهي دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي تناولت المسألة الفلسطينية. حيث اكدت على ان الاعتراف بالدولة الفلسطينية مسألة مهمة في ظل تطور الصراع بين دولة إسرائيل

[1] عطية، الله حسن (1978): *سيادة الدولة النامية على مواردها الطبيعية (دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية)*، رسالة دكتوراه، قُدمّت لجامعة القاهرة.

[2] حافظ، حمد شوقي (1992): *الدولة الفلسطينية (دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي)*، القاهرة، مصرَ الهيئة العامة المصرية للكتان.

والشعب الفلسطيني، ويعد الحق في تقرير المصير أحد أهم الأسس القانونية، لأنه حق جماعي وفردي، فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان المواطن دون هذا الحق، وهو مقرر للشعوب في اَن واحد وأكد علية ميثاق الأمم المتحدة، فمن الطبيعي التأكيد على هذا الحق.

دراسة (دودين، 2016)[1] تناولت الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي. دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية. التي سلطت الضوء على القواعد القانونية الدولية، والتي يجب أن تطبق على مصادر المياه المشتركة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وخاصة الجوفية منها، وطالما أن قضية المياه من المسائل العالقة بين الجانب الفلسطيني ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وبشكل خاص الجوفية منها، دون مراعاة حصة الفلسطينيين في هذه المصادر أو النظر في احتياجات الشعب الفلسطيني المائية المتزايدة، فقد جاءت هذه الدراسة لمعالجة، النواحي القانونية التي تنظم المياه الجوفية في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، ومحاولة إسقاطها على حالة الصراع الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، لاستخلاص مبادئ قانونية صالحة لحسم مسألة محل بحث دراسة، كالاتفاقيات الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي.

1.8 تعقيب على الدراسات

من الملاحظ ان الدراسة الحالية تشبه الدراسات السابقة من حيث الاطار العام للموضوع، حيث تؤكد جميع الدراسات على ان المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، عمدت الى تنظيم العلاقات بين الدول بموجب الاتفاقيات والمبادئ والقواعد والقوانين الدولية التي توافقت عليها غالبية الدول الاعضاء في الهيئة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات المنبثقة عنها. لذا نرى ان كل دراسة تناولت موضوع معين، لتشكل بمجموعها احاطة بدرجة كبيرة على مختلف المسائل والمشكلات بين الدول، بعد دراسة تلك القضايا من وجهة نظر القانون الدولي.

[1] دودين، محمود موسى (2016): الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي. دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية، المصدر *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*.

فدراسة (جمال الدين، 2022) بينت ان الوصول إلى حل لقضية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، يكمن بإخراج القضية الفلسطينية بكاملها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بعد ان اظهرت ان هناك تدخلات سياسية في قرارات المنظمات الدولية. اما دراسة (الزروق، 2020) توصلت إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الاخيرة على المجتمع الدولي، مما دفع هذه الدول للاضطلاع بمسؤولياتها؛ لوضع آليات لحماية حقوق الانسان، ورغم ذلك اخفقت رغم تطورها في تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني.

بينما دراسة (الرقاد، 2018) توصلت إلى توضيح أثر أفكار ونظريات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبادئ القانون الدولي الراسخة، كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل، وكيف أدى الاهتمام الدولي بقيمة حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، إلى زعزعة ثبات بعض المبادئ التقليدية الأساسية في النظام الدولي، كما أكدت على مجموعة من الأسس لإثبات مشروعية التدخل الإنسان، بمعنى انها بقيت مجرد افكار نظرية، لم تنجح في تحقيق الحماية الدولية للشعوب المقهورة. وكذلك دراسة (موساوي، 2012) التي خلصت إلى شرح وقائع النزاع في مناطق الصراع في العالم، مثل البوسنة والهرسك وغيرها من المناطق التي ساءت فيها الأوضاع الإنسانية، وتوضيح الآثار الإيجابية والسلبية للتدخلات الإنسانية في هذه المناطق، سواء من قبل الدول الكبرى أو المنظمات الدولية الإنسانية، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه التدخلات، ومدى مشروعيتها طبقا للفقه والقضاء والقانون الدولي. في حين بينت دراسة (بوعزيز، 2016) أن التدخلات باسم الانسانية المستندة للقانون الدولي الانساني في دارفور كانت لها أجندة أخري –غير تلك الأجندة المعلنة– ترتب عليها العديد من عمليات القتل والتشريد للمدنيين، كذلك أعمال العنف وتدمير القرى بدار فور، وبناءا على ذلك فإن تلك المنظمات لا تنفذ أجندات دولية من تلقاء نفسها، وإنما تسير على خطى تحددها القوى الكبرى لها.

وبذلك فان الدراسة الحالية تشبه تلك الدراسات من حيث الاطار العام للدراسة، كونها تبحث في دور المحكمة الدولية في حل النزاعات بين الدول، حيث شكلت الدراسات التي تم عرضها نماذج من القضايا التي رفعت الى محكمة العدل الدولية، وتم البت فيها باصدار قرارات ملزمة لحل تلك النزاعات.

بينما تختلف الدراسة الحالية عن تلك الدراسات، كونها تتناول مسألة ذات صبغة مختلفة، باعتبار ان المسألة الفلسطينية بين طرفي نزاع احدهما يمثل قوة احتلال، والطرف الاخر يخضع للاحتلال، وبالتالي فان محكمة العدل الدولية، ليس بإمكانها اصدار قرارات ملزمة لان المسالة ليست بين دولتين، وانما بإمكانها اصدار مجرد رأي استشاري للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتوقف دورها عند هذا الحد. ولذا نرى ان هذه المسألة تواجه جملة من التعقيدات، كون المسالة ذات ابعاد سياسية وقانونية معا، مما يجعل هذه الدراسة فيها تداخلات سياسية، بخلاف الدراسات السابقة، التي تناولت كل منها مسالة محددة.

1.9 خطة الدراسة

يتضمن البحث ثلاث اجزاء، في الجزء الاول تم عرض الاطار العام للدراسة، حيث تم تحديد مشكلة البحث واهميته، وتحديد الاهداف والمنهجية المستخدمة لتحقيقها، كما تضمن مبررات اختيار موضوع البحث، وتم عرض الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع مشابهة لإثراء البحث الحالي.

والجزء الثاني تكون من فصلين، تناول الفصل الاول دور المحكمة الدولية في حل النزاعات بين الدول، حيث تضمن ثلاث مباحث، تناول المبحث الاول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي، والمبحث الثاني تناول موقف المحكمة الدولية من السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، في حين المبحث الثالث تناول المسالة الكونغولية– الاوغندية واسقاطها على القضية الفلسطينية.

بينما في الفصل الثاني تم تحليل الاثار المترتبة على حق تقرير المصير في الحالة الفلسطينية، حيث تضمن الفصل ثلاثة مباحث، في المبحث الاول تم عرض مبررات الاحتلال الاسرائيلي من استخراج الموارد الطبيعية

من الاراضي المحتلة، والمبحث الثاني حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، في حين تم التعرض في المبحث الثالث لحق جبر الضرر والتعويض لدولة فلسطين.

1.10 المفاهيم والمصطلحات

حق تقرير المصير: حق كل شعب من شعوب العالم، في اختيار نظامه السياسي، ومستقبله، وسيطرته على موارده، اختيارا حرا قابلا للتطبيق لأي شعب يعيش على ارضه ويشغلها بصورة مستمرة غير متقطعة[1].

محكمة العدل الدولية: منظمة دولية تأسست عام (1945)، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي، في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم اراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (http//www.icj-icj.org)[2].

[1] ابو الوفا، احمد (2005): *الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة*، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 137، القاهرة–مصر.

[2] موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الانت نت http//www.icj-icj.org

الفصل الثاني

دور المحكمة الدولية في حل النزاعات بين الدول

2.1 السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي

تعتبر الموارد الطبيعية ملك الدولة، ولها الحق الكامل باستغلال تلك الموارد بما يخدم السكان، بحيث تنفق عوائد استغلال الوارد بما يساهم في رفاهية السكان. وفي حال نشوء ظروف تحول دون قدرة الشعب على التصرف بموارده الطبيعية، كنشوء حالة اعتداء مسلح من دولة اخرى واحتلال الاراضي، فان القوة المحتلة لا يجوز لها التصرف بموارد الدولة الواقعة تحت الاحتلال، الا بما يخدم مصالح الشعب المحتل، وهذا ما تؤكده اتفاقية لاهاي عام (1907)[1]، وتم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف لعام (1949)[2]، حيث تؤكد تلك الاتفاقيات على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية. وبذات الوقت تمنع تلك الاتفاقيات بشكل قاطع قوات الاحتلال من السيطرة على اراضي الغير بالقوة، وحرمانهم من حق تقرير المصير، وسيادتهم على مواردهم الطبيعية، وعلى اعتبار ان هذا التصرف يشكل خرقا واضحا وصريحا للقوانين والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا المبحث سيتم عرض القوانين الدولية التي تنص على حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وخصوصا للدول المحتلة من قبل دولة اخرى، على غرار ما كان سائدا في مطلع القرن الماضي، ابان فترة الاستعمار الغربي، الذي سيطر على مقدرات شعوب دول كثيرة في العالم، بعد ان تقاسمتها الى مناطق نفوذ تابعة لها، لتستغل موارد تلك الدول لصالح دول الاستعمار، وحرمان سكانها الاصليين، وان كان الاستعمار انحصر في جميع الدول التي كانت مستعمرة، الا ان ذيوله ما زالت قائمة حتى الان، حيث ما زالت القوى الغربية، تدعم استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بعد ان استولت عليها بدعم

[1] اتفاقية لاهاي لعام (1907) التي تؤكد على حق الدولة في السيطرة على مواردها الطبيعية.

[2] اتفاقيات جنيف الرابعة لعام (1949)، التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

غربي وبقوة السلاح، لتهجير اكثر من نصف السكان الاصليين، اضافة الى سيطرتها على الاراضي والموارد الطبيعية، واستغلالها لصالح دولة الاحتلال.

1.2.1 السيادة الدائمة في القانون الدولي

يبدأ تطبيق قانون الاحتلال في كل وقت تخضع فيه اراضي الدولة لسيطرة قوة اجنبية خلال نزاع مسلح، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلة بمقاومة مسلحة، وينتهي تطبيق قانون الاحتلال بانسحاب قوة الاحتلال من اراضي الاقليم المحتل، مع الزام الدولة المحتلة بجبر الضرر والتعويض، وتحقيق مبدأ السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وفق ما ينص عليه القانون الدولي.

ويعد القرار (1803) (د-17)[1]، الصادر عن الجمعية العامة الامم المتحدة عام (1962)، على انه المرجعية القانونية الناظمة والملزمة لكل الدول، حيث ينص القرار على" ان حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب ان يمارس في صالح تنميتها القومية، ولرفاهية شعب الدول المعنية".

يلاحظ ان نص القرار واضح، ولم يستثني اي دولة او جهة من هذا الحق، بما فيها الدول المحتلة، او الدول حديثة الاستقلال، ويفهم منه ان القوة القائمة على الاحتلال، وان لم يشر اليه بالذكر، الا انه اكد بشكل لا يقبل التأويل حق استخدام الموارد الطبيعية للشعوب المحتلة من اجل رفاهية شعبها، مما ينفي حق استغلال قوة الاحتلال الانتفاع بموارد الشعوب المحتلة. فمثلا قيام قوة الاحتلال باستخدام موارد الشعوب المحتلة، يعد خرقا لأحكام القانون الدولي، ولا توجد استثناءات او مبررات تمكن القوة المحتلة لاستخدام موارد وثروات الشعوب الأخرى.

وينطبق هذا القرار على الاراضي الفلسطينية المحتلة، فنص القرار يؤكد على حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها، فكلمة الديمومة هنا، تعني حتى لو كانت الارض محتلة من قبل قوة خارجية، فانه

[1] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة (1803)(د17) الصادر عام (1960)، الذي يؤكد على حق الدول في السيطرة على مواردها الطبيعية.

من حقها السيادة على مواردها، ولا تعطي قوة الاحتلال اي مبرر لاستخدام تلك الموارد او الانتفاع بها تحت كل الظروف. وبذلك فان قيام اسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية والثروات الفلسطينية باطلة وفق احكام القانون. ومن حق الدولة مقاضاة دولة الاحتلال امام الجهات المختصة ذات الصلة، والمقصود هنا محكمة العدل الدولية ذات الاختصاص بفض النزاعات بين الدول. وكون فلسطين ليست عضو كامل في هيئة الامم المتحدة، مما يجعل اصدار قرار بهذا الخصوص غير ملزم لدولة الاحتلال، الا انه بالإمكان ان تقدم رأيا استشاريا للجهات ذات الاختصاص.

ولا شك ان رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري، الذي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، ضروريا في مساندة الحق الفلسطيني، وخصوصا ان اسرائيل تنفي خرقها للقوانين الدولية، باعتبار انها هي من تمتلك الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على ارض اسرائيل، مدعية ملكيتها للأرض، بحجة انها اقامت دولتها على الارض الفلسطينية قبل الاف السنين. غير ان هذا الادعاء باطل وعار عن الصحة تماما، بعد ان صدرت المئات من القرارات الدولية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤسسات والمنظمات التابعة لها، التي تدحض الادعاء الاسرائيلي.

والادعاء الاسرائيلي بهذا الخصوص متناقض، حيث تقر ضمنا انها دولة احتلال، رغم عدم التصريح بذلك بشكل واضح، وهذا ما يؤكده ابرام اتفاقيات (اوسلو) عام(1993)، بين اسرائيل كدولة قائمة على الاحتلال، ومنظمة التحرير الفلسطينية. فرغم ان تلك الاتفاقيات لم تشير الى بشكل مفصل الى حق فلسطين في السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية، الا ان الاتفاقية ذاتها، من وجهة نظر قانونية تقر بذلك، حيث تم الاتفاق بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الى الوصول الى الحل النهائي في غضون (5) سنوات، اي في خريف عام (1999)، وهذا يعني نقل السيطرة الكاملة للمنظمة على كافة الاراضي المحتلة الفلسطينية المحتلة عام (1967)، وهذا يمثل اقرار بعدم شرعية اسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية، بعد انتقال سيطرة المنزمة عليها بشكل تام، واقامة دولة فلسطين عليها.

ولا شك ان الاقرار الاسرائيلي هذا، يشكل قوة دفع لمحكمة العدل الدولية، في تقديم رأيا استشاريا للجمعية العامة للأمم المتحدة، يضاف الى القوانين والاعراف والقرارات الدولية، بهذا الشأن. وهذا بحد ذاته يؤكد للمحكمة، ان كافة المبررات التي تقدمها اسرائيل، في سيطرتها على الموارد الطبيعية فلسطين، باطلة وتفتقر الى المصداقية، الامر الذي يعطي قوة دفع لها في اصدار الرأي الاستشاري الذي يعد به في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1.2.2 تطبيق قانون السيادة الدائمة على الارضي المحتلة

يطبق قانون الاحتلال المتمثل في المبادئ والاحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، حيث يؤكد القانون الدولي على ضرورة احترام الدولة القائمة على الاحتلال، بالالتزام بالقوانين الدولية، وخصوصا بما يتعلق بالسيادة الدائمة على ثروات البلد الواقعة تحت الاحتلال، بحيث لا يحق لقوة الاحتلال استغلال او التصرف بموارد البلد وثرواته، الا لصالح تقدم ورفاهية السكان. وفي حال قيام القوة المحتلة الاستحواذ او السيطرة والانتفاع بتلك الموارد لصالحها كدولة محتلة، فانه يعتبر خرقا للقوانين والاعراف الدولية، وفي هذه الحالة يستوجب محاسبتها من قبل جهة الاختصاص، وهناك كثير من القضايا التي اجبرت قوة الاحتلال لثنيها عن استغلال موارد وشعوب الارض المحتلة، على غرار ما حدث في إقليم (ايتوري) الكونغولي، الذي تم احتلاله من قبل اوغندا، حيث قضت محكمة العدل الدولية بمحاسبة الدولة المعتدية، والزامها بجبر الضرر والتعويض[1].

فلم تكن تلك الاتفاقيات مجرد اجتهادات او مواد قانونية لمجرد الوجود، بقدر ما هي ضرورة يفرضها الواقع للحفاظ على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاستفادة من مواردها. فلم يعد يتقبل المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وما نجم عنها من تدمير وخراب، لتعود الدول المنتصرة لتعويض خسائرها، وتحقيق رفاهية مواطنيها على حساب الشعوب الاخرى. وخصوصا في تلك المناطق الخاضعة للاستعمار، فجاءت

[1] مرسى، محمد عبد الحميد (2013): *حق الجبر والتعويض في القانون الدولي*، المكتب الجامعي الحديث، ص:186، الاسكندرية– مصر.

اتفاقيات جنيف الاربعة عام (1949)، لمنع الدول الكبرى من استغلال شعوب الدول الضعيفة، لتمنحها وفق تلك الاتفاقيات فرصة التقدم والنمو والازدهار، وتحسين معيشة سكانها، عبر الانتفاع بمواردها الطبيعية، في ذات الوقت الذي تجرم هيمنة قوى الاستعمار والاحتلال استغلال موارد الشعوب المحتلة. وهذا يشكل خرقا لأحكام البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة، ونخص بالذكر الوضع القانوني لأطراف النزاع، التي تضمنت المبادئ الاتية[1]:

1. مبدأ وجوب المحافظة على النظام والامن في الارض المحتلة، فيقتصر مهمة الاحتلال الاساسية على تثبيت النظام والامن في الاقاليم المحتلة، ووضع اسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين السكان ودولة السيادة.
2. مبدأ وجوب احترام للقوانين المعمول بها في الاراضي المحتلة من خلال استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الارض المحتلة.
3. مبدأ وجوب احترام حقوق حماية المدنيين في الاقاليم المحتلة، تجسيدا لهذا المبدأ تمنع سلطة الاحتلال من عمليات النقل الاجباري والترحيل، واستيطان الاراضي المحتلة، او ارتكاب العقوبات الجماعية بحق سكان الاراضي المحتلة، وتدمير ممتلكاتهم المنقولة والغير منقولة.

وهناك اهداف دائما يسعى لها الاحتلال، من خلال القانون الدولي الانساني، وهو التخفيف من المعاناة البشرية الناتجة عن ويلات الحروب، الا ان قانون الاحتلال يوجه هدفه بشكل خاص لحماية المدنيين في الارضي المحتلة، من خلال الجمع بين المصالح الانسانية ومتطلبات المحتل وتهيئة الظروف والامكانيات، التي تؤدي الى انهاء الاحتلال وازالته، وعودة الاراضي المحتلة للدولة صاحبة السيادة الشرعية.

[1] للاطلاع والمزيد من المعلومات راجع اتفاقيات لاهاي (1907) المواد من (42-56)، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام (1949) المواد من (27-34) والمواد (47-75).

ولوصف الحالة الفلسطينية، كونها دولة محتلة، نلاحظ ان دولة الاحتلال، لم تطبق اي من تلك المبادئ، مما يشكل خرقا واضحا لأحكام البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة. فلم تقم دولة الاحتلال بالحفاظ على الامن والنظام، بل بالعكس تقوم وبشكل مستمر بزعزعة امن واستقرار الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، عبر اتباع اساليب ووسائل ممنهجة، من قتل واعتقال وهدم المباني ونصب الحواجز على الطرقات، وغيرها الكثير من الاجراءات التي من شأنها زعزعة الامن والاستقرار[1].

كما ان دولة الاحتلال، لم تحترم القوانين والانظمة التي كان معمول بها قبل الاحتلال، الا في حدود ضيقة جدا، أي بما لا يتعارض مع مصالحها كقوة محتلة، وقد عمدت الى فرض انظمة وقوانين تعرف بالأوامر العسكرية–سنأتي على ذكرها لاحقا– ولا شك ان تلك الاوامر العسكرية باطلة، وتتعارض مع احكام القانون الدولي[2].

اضافة لذلك، تنتهك قوة الاحتلال حقوق المدنيين، وتقوم بتهديدهم عبر اتخاذ اجراءات من شأنها تشجيع السكان على الهجرة خارج الاقليم، ويكفي الاشارة هنا، الى ان اكثر من نصف سكان دولة فلسطين مهجرون، ويعيشون حالة اللجوء منذ عام (1948)، كما ان الاستيطان الاسرائيلي آخذا في التمدد بعد ان ابتلع قسم كبير من الاراضي المملوكة للسكان المحليين. وفي حال مقاومة الشعب لتلك الاجراءات تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذ عقوبات جماعية بحقهم، وعطفا على ذلك كله تقوم بمصادرة ممتلكات الشعب المنقولة وغير المنقولة[3].

---

[1] صالح، محسن محمد (2012): *القضية الفلسطينية "خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة*، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص236، بيروت – لبنان.

[2] حافظ، محمد شوقي (1992): *الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء احكام القانون* الدولي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة– مصر.

[3] النابلسي، تيسير (1981): *الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية*، الطبعة الثانية، مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت– لبنان.

1.2.3 اقرار القانون الدولي بمبدأ السيادة الدائمة في كل الظروف

من قراءة نصوص القوانين الدولية، والاطلاع على القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بما يخص حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، نلاحظ انه التعامل مع هذا المبدأ، دون قيود او شروط تذكر، بمعنى ان المبدأ حق الشعوب في الاستفادة من مواردها، وانه لا يحق لأي قوى اجنبية ان تستغل تلك الثروات، الا بموجب اتفاقيات بين الطرفين، كأن تقوم دولة بالاستثمار في دولة اخرى، لاستخراج الموارد والثروات، والانتفاع بعوائدها يكون حسب الاتفاق، وهذا ما تم التعاقد عليه تحت بند العلاقات الدولية، الذي بموجبه وبرضى جميع الاطراف، يمكن التعاون من اجل الانتفاع بتلك الثروات[1].

ويؤكد هذا المبدأ ان قيام قوى غريبة باستغلال الثروات الطبيعية لشعب آخر، في ظل حرمان اصحاب الموارد الطبيعية الشرعيين، يعتبر خرق واضح للاتفاقيات الدولية، حتى لو كانت قوة احتلال، تسيطر على الاراضي التي احتلتها، وتقوم لإدارة شئون السكان تحت ولايتها، على غرار ما يحصل في فلسطين، بعد ان قامت المنظمات الصهيونية في السيطرة بقوة السلاح على الاراضي العربية عام(1948)، تمهيدا لإقامة دولة يهودية على انقاض الشعب الفلسطيني، بعد احتلال اراضيه، وطرد وتهجير اكثر من نصف السكان الاصليين، ليحل محلهم المستوطنين الاسرائيليين[2].

ولا شك ان المنظمات الدولية، ادركت هذه الحقيقة مبكرا، ودعت الى ضرورة اعادة الحق الى نصابه، بعد ان ادانت كل الممارسات الاسرائيلية والاجراءات التي تنتهجها، في محاولة لتفريغ الارض العربية من سكانها الاصليين. والأكثر من ذلك ان اسرائيل، لتقوية وتصليب بنيان دولتها الدخيلة على المنطقة، عمدت الى استقطاب المهاجرين اليهود من كافة اصقاع الارض، بعد ان هيأت الظروف والمناخ المناسب لاستدراجهم،

---

[1] •العيسى، طلال ياسين (2010): السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، العدد الأول، المجلد 26، دارسة منشورة في *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية*، دمشق– سوريا.

[2] الغنيمي، محمد طلعت (2001): *قضية فلسطين أمام القانون الدولي*، ط2، منشأة المعارف للطباعة والنشر، ص148، الاسكندرية – مصر.

حيث عملت على بث دعاية أرض الميعاد كستار ديني لاستقطاب اليهود، وتحت مظلة اقتصادية وحياة الرفاهية، من خلال سيطرتها على الموارد والثروات الفلسطينية، لتنتفع بها الدولة اليهودية لبناء مؤسساتها، واغراء المستوطنين لجذبهم عبر توفير فرص العمل لهم في تلك المؤسسات[1].

غير ان المنظمات والمؤسسات الدولية، استشعرت بالخطر المحدق بالشعب الفلسطيني، بعد تشتت اكثر من نصف سكانه وتشتيتهم الى دول الجوار، ومصادرة ممتلكاتهم واراضيهم، وحرمانهم من العودة اليها، بما يمثل جريمة بحق الانسانية، حيث اصبح بادئ الامر التعامل مع هذا الملف من منظور انساني. ورغم ذلك فشل القانون الانساني في اقناع دولة احتلال بالعدول عن انتهاكاتها للحقوق الانسانية بحق الشعب الفلسطيني، ودعوته الى تصحيح اخطائه من خلال اصدار مجلس الامن الدولي القرار (194)[2] الذي يدعو الى عودة اللاجئين الفلسطينيين الى اراضيهم التي هجروا منها، وجاءت بعدها العديد من القرارات الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تطالب دولة الاحتلال، بإعادة حقوق الشعب الفلسطيني، وعلى راسها حقه في تقرير المصير، بما يتضمن حقه في السيادة الدائمة على موارده.

لذا نرى ان المنظمات والمؤسسات الدولية، ورغم اهتمامها في تداول القضية الفلسطينية، واصدرت العديد من القرارات التي تؤكد على انتهاك اسرائيل للقوانين والاعراف الدولية، وانها دولة تقوم بمصادرة الحق الفلسطيني حتى للإقامة الاعتيادية في وطنه الذي هجر منه قسرا، كما اكد مرارا وتكرارا على عدم مشروعية قيام دولة الاحتلال باستغلال موارد وثروات الشعب الفلسطيني، وتحرمه من عائداتها، في مخالفة صريحة وواضحة للمبادئ التي اقرت بهذا الخصوص في اتفاقية لاهاي (1907)[3] واتفاقيات جنيف (1949)[4]. الا انها لم تستطيع الزام اسرائيل بتنفيذ تلك القرارات، باعتبار ان هناك قوى تسيطر وتهيمن على المنظمات الدولية،

---

[1] أرونسون، جيفري (1997): *مستقبل المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية*، ترجمة: زينة حسني، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت– لبنان.

[2] قرار مجلس الامن الدولي (194): الذي يدعو على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا من ديارهم قسرا بسبب نكبة عام (1948).

[3] اتفاقية لاهاي (1907) تم الاشارة اليها سابقا.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تم الاشارة اليها سابقا.

بمعنى التدخل السياسي لصالح خدمة مصالح الدول الغربية، التي ترى مصالحها بتصليب عود بقاء اسرائيل في المنطقة العربية، كونها حليف عضوي يخدم مصالحها في منطقة الشرق الاوسط.

1.2.4 الخلاصة

يعد حق الشعوب في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، حق مقدس لا جدال فيه، تؤكده القوانين والاعراف الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية التي الزمت الدول القائمة على الاحتلال، بالتوقف عن استغلال الموارد الطبيعية للشعوب المحتلة، وكذلك الزامها بالتعويض. وبذلك فانه يحظر على اي دولة استخدام القوة للسيطرة على مقدرات وثروات الشعوب الاخرى، ووفق تلك القوانين. وأنه في حال اعتداء اي دولة على موارد دولة اخرى، يعتبر بمثابة مخالفة وانتهاك واضح للقوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية، وتؤكد ان ذلك ينطبق كذلك على الاراضي المحتلة من قبل قوى خارجية، بحيث لا يحق للسلطة المحتلة السيطرة على موارد الاراضي المحتلة، الا اذا كان لمصلحة الشعب المحتل، وليس لصالح سلطة الاحتلال. وحددت انه في حال حدوث خرق لتلك الاتفاقيات، فان المنظمات الدولية تتدخل كل وفق اختصاصها لإصدار الاحكام الخاصة بحق الدولة المخالفة، وفق ما تنص عليه القوانين الدولية.

2.2 دور محكمة العدل الدولية من السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

يتناول هذا المبحث دور محكمة العدل الدولية من السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدول، حيث تم التعريف بمحكمة العدل الدولية واختصاصها، والتعرض لانتهاكات اسرائيل كدولة محتلة للقوانين والاعراف الدولية، بما فيها انتهاك حقوق الانسان، وعدم احترام حق السيادة الدائمة، وحق تقرير المصير.

2.2.1 التعريف بمحكمة العدل الدولية

تأسست محكمة العدل الدولية باسم (المحكمة العالمية)، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. حيث يقع مقرها لرئيس في لاهاي بهولندا، تأسست عام (1945)، وبدأت أعمالها في العام (1946). وللمحكمة نشاط قضائي واسع، فتفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين

الدول، كما تمارس وظيفة استشارية من خلال اصدار الفتاوى للجهات التي تحال إليها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبيا، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات.

ويستند النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في معظم الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها المادتين (36) و(37)[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتأسس اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول، إما اختياريا إذا قامت الأطراف المتنازعة بالاتفاق صراحة على عرض القضايا والمسائل المتنازع حولها على المحكمة، كما يتأسس اختصاص المحكمة إجباريا أو إلزاميا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة سلفا؛ من خلال الاتفاقيات الدولية، أو التصريحات الانفرادية المتبادلة، على منح المحكمة اختصاصا بالفصل في النزاع.

ان تمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، قد جعل بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن، تكشف عن تطور قانوني كبير في تطبيق وتفسير وتعديل وتطوير حالات وشروط الاختصاص المذكورة في نص المادتين المذكورتين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولكن يبقى السؤال الهام، هل تتمتع محكمة العدل الدولية بالاستقلالية التامة، دون تدخل بعض القوى في التأثير على قراراتها في ظروف معينة، خدمة لمصالح تلك القوى؟ وفي هذا الفصل سنحاول الوقوف على هذه المسالة، من خلال عرض القرار الصادر عن المحكمة في المسالة الكونغولية– الاوغندية، ومحاولة اسقاطها على القضية الفلسطينية، لنرى مدى مصداقية المحكمة في التعامل مع مختلف القضايا بنفس المعيار، ودون ازدواجية في المواقف. وذلك من خلال التطرق لثلاث قضايا اساسية، الاولى تتناول قرار المحكمة في المسالة الكونغولية الاوغندية، والثانية تتناول دور المحكمة في اصدار القرارات بحق الدول التي تخترق قانون السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لدول الغير باستخدام

[1] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد (36) و(37).

قوة الاحتلال، والثالثة تبحث في اسباب تهميش المحكمة لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ومن المعروف ان محكمة العدل الدولية تستند في حل الخلافات بين الاطراف المتنازعة، من خلال اتباع الطرق التالية[1]:

1. الاتفاق بين الاطراف المتنازعة: وفي هذه الحالة يقتصر دور المحكمة كوسيط للحكم بين الاطراف المتنازعة، على غرار ما حدث في الكثير من القضايا الدولية، كسوابق لعبت فيها المحكمة دورا في انهاء النزاع برضى تلك الاطراف. الا انه في الحالة الفلسطينية، لا يمكن للمحكمة لعب هذا الدور، لان دولة الاحتلال ترفض رفضا قاطعا الاتفاق مع الطرف الفلسطيني لرفع الملف للتحكيم في محكمة العدل الدولية، ادراكا منها بان المحكمة ستحكم لصالح دولة فلسطين، كون قيام اسرائيل بالسيطرة على الموارد الطبيعية واستغلالها لصالحها، يتعارض مع احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، التي سيتم التعرض لها بالتفصيل في الفصول القادمة من الدراسة.
2. التدخل من خلال رفع شكوى من الطرف المتضرر: تنظر محكمة العدل الدولية في الشكاوي التي تقدم اليها من قبل الطرف المتضرر، بشرط ان يكون الطرف الذي يتقدم بالشكوى عضو في الامم المتحدة. ولهذا السبب تعذر على محكمة العدل الدولية قبول شكوى من الطرف الفلسطيني ضد دولة الاحتلال، بحجة انها ليست دولة كاملة العضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، رغم ان دولة فلسطين عضو مراقب في الجمعية. لذا اسرائيل ترفض التعاون مع المحكمة تحت هذا المبرر، رغم ان هناك العشرات من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين سيطرة الاحتلال على الموارد الطبيعية لصالح دولة الاحتلال في انتهاك صريح وواضح للقوانين والاعراف الدولية. وما يجعل اسرائيل التمسك برأيها، ما تحظى به من دعم سياسي من قبل القوى الغربية وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية، التي تمتلك نفوذ قوية في التدخل بقرارات المحكمة الدولية.

[1] جمال الدين، دندن (2022): مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)، كلية الحقوق–جامعة الجزائر، بحث منشور في *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، م(1)، ع(7).

3. الوصول للمحكمة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة: يمكن الوصول الى محكمة العدل الدولية. ولكن في هذه الحالة لا تستطيع المحكمة اصدار قرار ملزم، وانما ذلك يؤهلها فقط لتقديم رأيا استشاريا للجمعية العامة. وهذا ما حدث في المسألة الفلسطينية، حيث تعذر على المحكمة اصدار قرار يلزم اسرائيل لإنهاء سيطرتها على الموارد الطبيعية الفلسطينية، كون فلسطين ليست عضو كامل في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولهذا السبب تسعى دولة فلسطين لحشد الدعم الدولي لقبول عضويتها في المنظمة، ليمكنها من الاستعانة بشكل مباشر بالقضاء الدولي، للمطالبة بالحقوق الفلسطينية، التي تستغلها قوة الاحتلال.

2.2.2 الاحتلال الاسرائيلي والسيطرة على الموارد الطبيعية

قامت اسرائيل باحتلال الاراضي الفلسطينية عام (1948) بعد سنة واحدة من صدور القرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1947)، والقاضي بتقسيم فلسطين الى دولتين، دولة يهودية واخرى عربية، ورغم ان القرار لم يحظى بقبول العرب، كونه يمنح اليهود الحق بإقامة دولة لهم على حساب الاراضي العربية، الا ان اسرائيل بدورها رفضت القرار وقامت باحتلال اراضي الجليل والمثلث الفلسطيني، وهجرت غالبية السكان من مدنهم وقرارهم تحت تهديد السلاح بعد ان ارتكبت عشرات المجازر بحق السكان، الامر الذي جعل غالبية السكان الهروب الى الدول المجاورة، وبذلك فرضت اسرائيل واقعا جديدا استولت بموجبه على حوالي (78%) من الاراضي الفلسطينية لإقامة دولتهم[1].

وفي عام (1967)، قامت اسرائيل بشن حرب على الدول العربية المجاورة، كانت نتيجتها وقوع ما تبقى من فلسطين في قبضتها، لتستولي على كافة الاراضي الفلسطينية، لتتوسع دولتها على حساب الاراضي العربية

[1] زعيتر، أكرم (1985): *القضية الفلسطينية*، ط3، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، فلسطين.

الفلسطينية واجزاء من الاراضي المصرية (صحراء سيناء) والسورية (هضبة الجولان) واللبنانية (سفوح جبل الشيخ الغربية مزارع شبعا) والاردنية (وادي عربة)[1].

وبذلك بسطت اسرائيل كامل سيطرتها على الاراضي الفلسطينية، منتكهة بذلك القوانين الدولية التي لا تجيز الاستيلاء على اراض الغير بالقوة، وبذلك عملت اسرائيل كقوة احتلال، بخرق مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على الموارد الطبيعية، وانتهاك مبدأ حق تقرير المصير، وانتهاك حقوق الانسان، ومصادرتها لممتلكات السكان، وحاولت تسويغ اجراءاتها تلك بحجج وذرائع، مثل سيطرتها على الاراضي المملوكة للدولة، واملاك الغائبين، ومصادرة اراضي لأغراض عسكرية، وحظر دخول السكان بحجة حمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضوا لها كون تلك المناطق عسكرية قد تعرض حياتهم[2].

ولعل ابرز الموارد التي سيطرت عليها اسرائيل، الموارد المائية في فلسطين، حيث تستغل اسرائيل تلك الموارد لصالح المستوطنين، وحرمان الفلسطينيين منها. ففي منتصف العقد السادس من القرن الماضي، قامت اسرائيل في تجفيف بحيرة الحولة شمال فلسطين، وفي عام (1965) عملت على اقامة مشروع المياه القطري، والذي بموجبه يتم سحب مئات الملايين من الامتار المكعبة من مياه نهر الاردن، بعد نصب مضخات ضخمة، لسحب المياه من بحيرة طبرية الى النقب، اضافة الى سيطرتها على المياه الجوفية الفلسطينية التي تقدر بحوالي (1000) مليون متر مكعب، حتى في الاراضي المحتلة عام (1967)، ولم تمنح الفلسطينيين اي تراخيص لحفر ابار ارتوازية للاستفادة منها في توفير المياه لأغراض الشرب والزراعة، الا في حدود ضيقة جدا[3].

---

[1] الكيال، عبد الوهاب (1986): *تاريخ فلسطين الحديث*، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص204، القاهرة– مصر.

[2] شحادة، رجا (1990): *قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية»*، ترجمة محمود زايد، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

[3] الردايدة، ناجح، جمال، هدى: *القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية*، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية– لندن، على الرابط التالي: www.asharqalarabi.org.uk، تاريخ الدخول: 14.3.2022: الساعة 18:54.

كما سيطرت على الاراضي المملوكة للدولة، وحرمت الفلسطينيين من تلك الاراضي بحجة ملكيتها للدولة، اضافة الى سيطرتها على ممتلكات المواطنين المهجرين تحت بند (املاك الغائبين)، وحرمت الفلسطينيين من الاستفادة من المحميات الطبيعية والاراضي الرعوية. وعمدت لتحقيق ذلك الى اقامة معسكرات للجيش، واعتبار تلك المناطق أمنية يحظر الدخول اليها الا بعد الحصول على تصاريح من ادارة الحكم العسكري بداية، ومن الادارة المدنية في مرحلة لاحقة[1].

وعززت اسرائيل من احكام قبضتها على الموارد الطبيعية الفلسطينية، من خلال اتباع سياسة الامر الواقع التي انتهجتها عبر اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة (قبل انسحابها من القطاع)، حيث يسيطر المستوطنين على الموارد الطبيعية المجاورة للمستوطنات، فقد كان التخطيط لإقامة تلك المستوطنات اصلا لتحقيق هذا الغرض، حيث يلاحظ ان المستوطنات اقيمت لتمكن من السيطرة على الموارد الفلسطينية، وهذا ما يفسر اقامة المستوطنات في المرتفعات الجبلية، بالقرب من خزانات المياه الجوفية في الضفة الغربية، وكذلك السماح لهم بالاستيطان بالقرب من الاماكن السياحية والدينية، للتضييق على الفلسطينيين، وحرمانهم من الاستفادة من تلك الاماكن باعتبارها مراكز سياحية، تدر مداخيل كبيرة، وتعزز الاقتصاد الفلسطيني.

2.2.3 معالجة محكمة العدل الدولية في تطبيق قانون السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين

لا شك ان الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، لم يكن ليستمر لولا قيام اسرائيل بالسيطرة على الموارد والثروات الطبيعية، التي استغلها لتكون رافدا اقتصاديا، لتشجيع هجرة اليهود من مختلف دول العالم، تحت شعار ارض الميعاد. وحتى يتسنى توفير ظروف اقتصادية تشجع المهاجرين اليهود، للاستيطان في فلسطين، عمدت دولة الاحتلال الى اقامة مشاريع اقتصادية ضخمة، لتوفير فرص عمل للمستوطنين،

[1] سليمان، سلمى محمد سعيد (2014): *النظام القانوني لتسوية الاراضي في فلسطين*، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص 43، القدس– فلسطين.

مستفيدة من الموارد والثروات التي هي ملكا للشعب الفلسطيني، بعد ان هجر من ارضه واستولت عليه بقوة السلاح، وما مكنهم من تحقيق ذلك الدعم الغربي الكبير الذي مدهم بالأموال والتكنلوجيا لإقامة المشاريع الاقتصادية خدمة للمستوطنين، الذين حلوا محل الشعب الفلسطيني[1].

وتمثل كل الاجراءات السابقة انتهاكا صارخا للقوانين والاعراف الدولية، حيث يقر المجتمع الدولي بانتهاك اسرائيل لحقوق الانسان، وترتكب جرائم بحق الشعب الفلسطيني، بعد ان هجرت اكثر من نصف السكان خارج حدود فلسطين الطبيعية، وقيدت حريات ما تبقى منهم على ارض فلسطين، تحت سيادة قوة الاحتلال، فصودرت ممتلكاتهم وهدمت بيوتهم، وسيطرت بشكل كامل على الموارد والثروات في غير صالح السكان الاصليين. ورغم صدور العشرات من القرارات التي تدعو اسرائيل للكف عن تلك الممارسات، من نهب وسلب للثروات والموارد الطبيعية في فلسطين، واستيلائها على الاملاك العامة والخاصة تحت حجج وذرائع ومبررات واهية، الا انها ما زالت تمعن في جرائمها، غير ابهة بالقانون الدولي، بسبب عدم صدور قرارات ملزمة من قبل المنظمات والهيئات الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، ذات الاختصاص للبت في حقوق الشعوب المتضررة من الاحتلال[2].

فالمحكمة الدولية تستند في البت في القضايا الدولية الى القوانين الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، على غرار الحكم في قضايا كثيرة، لما يتعلق بالسيادة الكاملة والدائمة على الموارد الطبيعية للدولة، التي تعرضت لانتهاك هذا الحق، كالمسألة الكونغولية الاوغندية، وقضايا اخرى كثيرة مشابهة، الا انها لم تصدر حتى الآن احكاما من هذا القبيل في الملف الفلسطيني.

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت (2001)، مصدر سابق، ص208.

[2] الحلبي، اسامة (2002): *مصادرة الاراضي في الضفة الغربية المحتلة– دراسة قانونية تحليلية* – جمعية الدراسات العربية، ص 6، القدس– فلسطين.

فرغم وضوح القوانين والقرارات الدولية، التي سبق الاشارة اليها، كالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (1803)[1] عام (1962)، والذي يعد المرجعية القانونية الناظمة والملزمة لكل الدول، الحق في سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، وتم التأكيد على هذا الحق وفق القرار الخاص بفلسطين (36/173) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1974)، والذي يدين اسرائيل لاستغلالها لموارد الشعب الفلسطيني، ويشدد على حق الشعوب تحت الاحتلال في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية. الا ان هذا القرار لم يطبق حتى اللحظة لإلزام دولة الاحتلال بالسماح لدولة فلسطين، السيطرة الدائمة على مواردها، رغم توقيع اتفاقيات سلام بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام(1993). ويعود السبب في ذلك الى ربط هذه المسالة بإنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية، والاعتراف بقيام دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران (1967)، اي تحييد الجوانب القانونية للقضية، والتعامل معها باعتبارها قضية سياسية مختلف عليها. فإسرائيل ما زالت حتى اليوم تعتبر الاراضي الفلسطينية اراض متنازع عليها، وليست اراضي فلسطينية، حيث يسوقون ادعاتهم بانهم اقاموا مملكتهم في فلسطين منذ القدم [2].

وبما ان الاسرائيليين يحظون بالدعم الكبير من الدول الغربية، مما يشجعهم على التمسك بموقفهم رغم زيف هذا الادعاء، الذي يقر به حلفائها الغربيين، الذين دائما ما يؤيدون مبدأ حل الدولتين، ويعتبرون الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بأنه غير شرعي، ويفرض أمرا واقعا لا يستند الى اي حق قانوني، ومن شأنه تقويض حل الدولتين. ويلاحظ هنا التناقض بين تصريحات زعماء الغرب، وبين سلوكهم الداعم لموقف اسرائيل، وخير دليل على ذلك الضغوط التي يمارسونها على مختلف الهيئات الدولية، للحيلولة دون اتخاذ اجراءات عملية تلزم اسرائيل بقبول حل الدولتين. فأمريكا استخدمت حق النقض الفيتو لإبطال مشاريع قرارات في مجلس الامن عشرات المرات، دعما لإسرائيل، وتنكرا للحق العربي، وقلصت الدعم المقدم للعديد من

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1853) لعام (1960)، والذي يعد المرجعية القانونية الناظمة والملزمة لكل الدول، الحق في سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.

[2] حسين، غازي (2003): *الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية*، اتحاد الكتاب العرب، سوريا– دمشق.

المنظمات الدولية، التي تتخذ قرارات تدين اسرائيل، ونعلم انها اوقفت الدعم تماما عن وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين عام (2018)[1].

واذا كانت المنظمات الدولية غير قادرة على الزام دولة الاحتلال الاسرائيلي، بإنهاء سيطرتها على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، واعادة الممتلكات العامة والخاصة التي صادرتها، ولا تستطيع ايضا الزامها بجبر الضرر والتعويض، لكون دولة فلسطين ليست عضو كامل العضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فانه يستوجب تطبيق القانون الانساني، لإعادة حقوق السكان التي سلبها الاحتلال، وجبر الضرر والتعويض عن الاضرار للسكان المتضررين، وبخلاف ذلك، فان المجتمع الدولي في هذه الحالة، يكرس سيادة شريعة الغاب.

وفي الفصل الثاني، مزيدا من التفاصيل بخصوص الحجج والمبررات الاسرائيلية، التي تحاول ان تسوقها للمجتمع الدولي، سواء من حيث القوانين العثمانية، والاردنية، وابان حكم الانتداب البريطاني، التي كانت مستخدمة آنذاك، لتبرير حرمان الشعب الفلسطيني من السيادة الدائمة على موارده الطبيعية، اضافة الى بعض الذرائع، التي بموجبها تتم سيطرة قوات الاحتلال على الاراضي والموارد الطبيعية، كاستخدامها لأغراض عسكرية، او مناطق مغلقة بسبب التدريب، او اراضي مملوكة للدولة، او املاك غائبين وغيرها.

2.3 قرار محكمة العدل الدولية بخصوص المسألة الكونغولية– الاوغندية

انطلاقا من الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وعلى اثر تقدم حكومة الكونغو الديموقراطية بشكوى للمحكمة، بسبب قيام الانفصاليين الكونغوليين وبدعم ومشاركة جمهورية اوغندا، بغزو اقليم (ايتوري) في الكونغو والسيطرة عليه، ونهب ثرواته وموارده الطبيعية عام(1999)، اضافة الى ما قامت بها تلك القوى، من قتل ودمار وتشريد لسكان الاقليم، حيث قضت

[1] الأغا، أحمد سعيد (2013): *محاضرات في القانون الدولي العام*، مطبعة القدس، غزة– فلسطين.

المحكمة باصادار قرارها عام(2005) الذي يلزم اوغندا بالانسحاب من الاقليم، وجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالدولة وسكان الاقليم. وفي هذا الجزء من البحث، سنتناول بالتفصيل تداولات المحكمة بشان هذه المسالة، من حيث وقائعها، ومطالب دولة الكونغو المقدمة للمحكمة، ونص قرار المحكمة ومناقشته وتحليله.

2.3.1 نظر المحكمة بالدعوى المقدمة من جمهورية الكونغو واجراءتها

أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا، بسبب أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى في شهر أبريل (2005). وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان خلافا لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولاتها الإضافية لعام (1977)، وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية؛ وحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض[1] .

وفي مذكرتها الجوابية المودعة بتاريخ 20 / نيسان أبريل (2001)، قدمت أوغندا ثلاث طلبات مضادة، الأول: يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني: يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في العاصمة الكونغولية (كينشاسا) وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث: بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية [2].

[1] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني ص25، https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2012-2013-ar.pdf

[2] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني، مرجع سابق، ص25.

وبأمر من المحكمة المؤرخ بتشرين الثاني نوفمبر (2001)، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذان قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مقبولان بصفتهما تلك ويشكلان جزءا من الدعوى الجارية، لكن الطلب الثالث غير مقبول. وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر القضية من(11–29) أبريل (2005).

بعد قيام محكمة العدل الدولية بالتحقق من محتوى الدعوى المقدمة من قبل حكومة الكونغو، والتيقن من ان جميع ما ورد في الشكوى يقع ضمن اختصاصاتها، عملت على ابتعاث لجان شكلتها المحكمة للتأكد من قيام الدولة المعتدية (اوغندا)، فعلا انتهكت القوانين الدولية، بقيامها بالاعتداء على الاراضي الكونغولية. وعلى مدار (6) سنوات من المداولات، تيقنت المحكمة انه فعلا كان هناك اعتداء على الاراضي الكونغولية، حيث احتلت جمهورية اوغندا اقليم ايتوري الكونغولي، وسيطرت على موارده الطبيعية، وتصرفت بتلك الموارد في غير صالح السكان الاصليين، واعتدت على الممتلكات العامة والخاصة في الاقليم، مما يشكل انتهاكا واضحا وصريحا للقوانين والاعراف الدولية، حيث تتناقض تلك النشاطات مع اتفاقية لاهاي (1907)، واتفاقيات جنيف (1949). واستنادا الى التحقيقات التي اجرتها المحكمة، فقد اصدرت حكمها الذي صدر عام (2005)، الذي سنأتي على ذكره بالتفصيل لاحقا[1].

ولذلك استنتجت المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما التزام إزاء كل منهما يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن مسألة الجبر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة الجبر والتعويض، على ان تبت المحكمة بقرارها في حال عدم التوصل لاتفاق بين الطرفين[2].

[1] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني، تاريخ الدخول 2022/10/7، الساعة 19:56، https://www.icj-cij.org/public/files/annual- reports/2012-2013-ar.pdf

[2] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني، مرجع سابق.

وفي الحكم الصادر عنها بتاريخ (19/كانون اول 2005)، قضت المحكمة على الخصوص بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي الكونغو، واحتلالها لإقليم (إيتوري) الكونغولي، وتقديمها الدعم إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بسلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري[1].

يبين العرض السابق، ان المحكمة تداولت بالشكوى المقدمة اليها من قبل الطرف المعتدى عليه (الكونغو)، الذي بين الادلة في فحوى الشكوى بما تعرض له من اضرار نتاج اعتداء القوات الاوغندية على اقليم (ايتوري)، وما صاحبه من قتل ونهب وسلب واستغلال للموارد الطبيعية في الاقليم. وطالبت المحكمة بالزام القوات المعتدية الكف عن اعتداءاتها ووقف اعمال القتل والنهب للموارد الكونغولية، وجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالإقليم جراء الاعمال العدائية.

2.3.2 قرار المحكمة

بعد انتهاء المهلة التي قدمتها المحكمة لطرفي النزاع، للتفاوض على تقدير الاضرار، والتوصل لحل توافقي يرضى به طرفي النزاع، اللذان لم يصلا الى حل توافقي بعد انتهاء المهلة، قضت المحكمة في كانون

[1] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني ص27 https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2012-2013-ar.pdf

الأول/ديسمبر (2005) [1]بأنه يتعين على أوغندا تقديم تعويضات لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لكن الجانبين لم يتوصلا إلى اتفاق. وأمِرت أوغندا بدفع (325) مليون دولار تدفع على خمسة أقساط سنوية بقيمة (65) مليون دولار، ابتداء من أيلول/سبتمبر.

وعند إصدار حكمها، قامت محكمة العدل الدولية بتجزئة التعويضات، ومنحت جمهورية الكونغو الديمقراطية (225) مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص، والتي تشمل الخسائر في الأرواح والاغتصاب وتجنيد الأطفال وتشريد المدنيين. كما ستتلقى الدولة (40) مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات، و(60) مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية، بما في ذلك نهب وسلب الذهب والماس والأخشاب، وسنعرض فيما يلي لمواقف اطراف النزاع[2].

اولا: موقف جمهورية الكونغو من القرار

لم تتوقع حكومة الكونغو صدور قرار المحكمة بهذا الشكل، حيث اعتبرته مجحفا بحقها، ولا يرتقي الى حجم الاضرار التي لحقت بها، جراء الغزو الاوغندي لاقليم (ايتوري). قد ذكرت حكومة الكونغو، ان الغزو الاوغندي خلف الاف القتلى، وتدمير الاف البيوت، واغتصاب المئات من النساء في الاقليم، عدى عن قضايا السلب والنهب للموارد الطبيعية هناك، حيث هذا الاقليم غني جدا بالالماس والاخشاب، وقامت سلطات الاحتلال الاوغندي لنهب تلك الموارد، والتصرف بها لصالحها، وحرمان سكان الاقليم من عائداتها، . اجمالا، فقد قدرت حجم تلك الاضرار بقيمة (11) مليار دولار، وطلبت من المحكمة اصدار قرار بجبر الضرر بهذه القيمة.

[1] وايد، شانيل (2010): *المشاكل الاخرى في برمجة سيادة القانون*، جامعة بيتسربرغ.

[2] نص القرار المنشور على صفحة المحكمة الدولية الالكتروني، تاريخ الدخول 4/ اوكتوبر/2022، الساعة: 19:52، https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093732

ثانيا: موقف جمهورية اوغندا من القرار

بعد صدور القرار بالزام جمهورية اوغندا بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي الحقتها بجمهورية الكونغو، سارعت الحكومة الاوغندية الى فتح قناة تفاوض مع جمهورية الكونغو، حيث ادعت انها قامت بغزو اقليم (ايتوري) بسبب عدم الاستقرار الامني هناك، في اشارة الى الانفصاليين الذين يحاولون السيطرة على الاقليم، وذلك لضمان حماية حدودها. غير انها في نهاية الامر اذعنت لقرار المحكمة، والتزمت بدفع التعويضات بعد محاولتها تخفيف قيمة المبلغ الذي اقرته المحكمة، بالاتفاق مع الطرف الاخر، واكدت على ان اهتمامها بتحسين علاقاتها مع جارتها، لتسود حالة من حسن الجوار، اهم من المال.

2.3.3 اسقاط قرار المحكمة الصادر في المسالة الكونغولية على القضية الفلسطينية

من خلال العرض السابق، يتضح ان محكمة العدل الدولية، لم تألوا جهدا في بحث مسألة اعتداء جمهورية اوغندا لاقليم (ايتوري) التابع لأراضي الكونغو الديموقراطية، حيث عملت بشكل متواصل للوصول الى حقيقة خرق حكومة اوغندا للقوانين والاعراف الدولية، باستخدامها القوة لاحتلال الاقليم، والتنكيل بسكان الاقليم، بعد ان قتلت الاف السكان هناك، واغتصبت مئات النساء، واستولت على الممتلكات الخاصة والعامة، مخترقة بذلك مبدأ سيادة جمهورية الكونغو بقوة السلاح، واستغلالها للموارد الطبيعية، والتصرف بعائداتها بشكل مخالف للقوانين والاعراف الدولية، وخصوصا اتفاقية لاهاي لعام (1907)[1]، واتفاقية جنيف لعام (1949)[2]، اللتين تؤكدان على حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وعدم جواز استغلال القوة المحتلة لموارد الدولة تحت الاحتلال والتصرف بها في غير صالح تطوير ورفاهية السكان.

وبعد ان تداولت المحكمة المسالة، وابتعاث لجان للتحقق من ادعاءات الدولة المعتدى عليها (الكونغو)، والجلوس مع طرفي النزاع، وتقدير الاخطار والاضرار الناجمة عن تصرف الدولة المعتدية (اوغندا)،

[1] اتفاقية لاهاي (1907) سبق الاشارة اليها سابقا.

[2] اتفاقيات جنيف (1949)، سبق الاشارة اليها.

استطاعت المحكمة في غضون بضع سنوات اصدار قرار يلزم الدولة المعتدية بجبر الضرر عن الدولة المعتدى عليها، واجبار الدولة المعتدية بدفع تعويضات قيمتها (325) مليون دولار، لصالح الدولة المعتدى عليها[1].

واذا ما اجرينا مقارنة بين ما تعرضت له الكونغو من اعتداءات، واستغلال ثرواتها ونهبها، فإنها تكاد لا تذكر قياسا بما حصل مع الشعب الفلسطيني، حيث تم تهجير اكثر من نصف السكان الفلسطينيين خارج اراضيهم، ويعيشون في ظروف غير طبيعية في مختلف دول العالم، وصودرت ممتلكاتهم بحجة انها املاك غائبين، كما اقدمت قوة الاحتلال على قتل عشرات الالاف من السكان الفلسطينيين على مدار سني الاحتلال، كما قامت بمصادرة الاراضي ومصادر المياه لصالح الاستيطان الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية، بمعنى قيامها بمحاولة احلال المستوطنين الغرباء عن الوطن، محل السكان الاصليين، اضافة الى سيطرتها على الموارد الطبيعية في تلك الاراضي، وحرمان اصحابها من عائداتها، وكل ذلك يتم على مراى ومسمع العالم اجمع.

وازاء ذلك، ورغم ان اعتداءات الاحتلال ماثلة للعيان، وليست بحاجة الى ادلة وقرائن، ورغم امتلاك المحكمة الى رصيد كافي ويفيض عن حاجتها في اصدار القرارات بهذا الشأن، حيث انها مدعمة بعشرات القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، وخصوصا هيئة الامم المتحدة، ومجلس الامن الدولي، اللتان اقرتا بضرورة عودة المهجرين الفلسطينيين الى اراضيهم، وحقهم في تقرير المصير على ارض وطنهم، وحقهم في السيادة على مواردهم الطبيعية. الا ان المحكمة ورغم مرور ما يزيد عن سبعة قرون، لم تصدر اي قرار يلزم دولة الاحتلال، بإعادة الحق الى اصحابه، اسوة بالقضايا والمسائل الاخرى، التي تعاملت معها المحكمة، والمسالة الكونغولية–الاوغندية، ومسالة البوسنة والهرسك، وقضية رواندا وغيرها الكثير.

[1] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني، تاريخ الدخول 7/اكتوبر/2022، الساعة 20:17 https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2012-2013-ar.pdf

واذا ما تتبعنا هذا الامر، نستخلص ان هناك دول كبرى، تمتلك نفوذ كبيرة للتدخل في قرارات محكمة العدل الدولية، خدمة لمصالحها، وتعد الولايات المتحدة الامريكية، باعتبارها اكبر قوة اقتصادية وعسكرية، وذات نفوذ سياسي مسيطر ومهيمن، تتدخل في اصدار قرارات المحكمة، من خلال استخدامها لأسلوب الضغط على قضاة المحكمة، لاعتبار ان امريكيا اكبر ممول مالي للمحكمة، مما يمكنها من التأثير على أداء المحكمة، بمعنى ان قوة المصالح، تطغى على قوة الحق. وهذا السبب الرئيسي في اخفاق المحكمة بإصدار قرار يلزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بتحقيق حق عودة المهجرين الفلسطينيين الى وطنهم، وحقهم في تقرير المصير، وكذلك حقهم في استعادة ممتلكاتهم وسيطرتهم على مواردهم الطبيعية، وجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم جراء ممارسات الاحتلال، وذلك تماشيا مع الاعراف والقوانين الدولية.

2.3.4 اسباب عدم وصول دولة فلسطين للمحكمة بخصوص السيادة على الموارد الطبيعية

تواجه دولة فلسطين اشكالية في الوصول الى محكمة العدل الدولية، لرفع شكوى ضد دولة الاحتلال وما تقوم به من انتهاكات بحق الفلسطينيين، وخصوصا بما يتعلق بسيطرة الاحتلال على الموارد الطبيعية، وسلب ونهب تلك الموارد واستغلالها لصالح الاحتلال، وحرمان السكان الاصليين للاستفادة من تلك الموارد. وهذا يشكل انتهاكا للقوانين والاتفاقيات الدولية، كما ورد في نصوص اتفاقية لاهاي (1907)[1]، واتفاقيات جنيف (1949)[2]. ويدعم الموقف الفلسطيني في حقه بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية، وكذلك حقه في تقرير المصير، حيث تشير نصوص تلك الاتفاقيات انها تنطبق على الاراضي الواقعة تحت الاحتلال من قبل قوى محتلة.

لو تتبعنا الملفات التي عالجتها محكمة العدل الدولية، منذ نشأتها حتى اليوم، نلاحظ انها اصدرت الكثير من القرارات، لإلزام الدول المعتدية للكف عن اعتداءاتها، اضافة الى اجبارها على جبر الضرر والتعويض،

[1] اتفاقية لاهاي (1907)، سبق الاشارة اليها.

[2] اتفاقية جنيف (1949) سبق الاشارة اليها.

ولعل النزاع بين الكونغو واوغندا، الذي اشرنا اليه في هذه الدراسة، يوضح دور المحكمة في الفصل بين الدول في حال تقديم الشكوى، سواء من خلال التوفيق بين الاطراف المتنازعة، او عبر اصدار احكام تلزم الطرف المعتدي بالعودة عن اعتداءاته، واجباره على جبر الضرر.

ولكن المحكمة حتى اليوم لم تقبل الشكوى المقدمة من قبل دولة فلسطين، رغم وجود عشرات بل مئات القرارات من الهيئات والمنظمات الدولية، التي تدين الاحتلال الاسرائيلي، وتؤكد الحق الفلسطيني. بمعنى ان اركان القضية واضحة تماما، فحسب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، فإسرائيل دولة معتدية كونها تخالف اتفاقية لاهاي (1907)[1] واتفاقية جنيف (1949)[2]، والطرف المعتدى عليه (دولة فلسطين)، تقدم بشكوى لدى المحكمة، والمشكلة محل الخلاف واضحة، حيث اسرائيل تسيطر على الاراضي الفلسطينية وتستغل مواردها الطبيعية، والحقت اضرار بالممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني. الا ان المحكمة رغم اكتمال الاجراءات القانونية وصحتها، لم تبحث في الملف الفلسطيني، رغم انه من اختصاصها النظر بقضايا النزاع بين الدول.

فلماذا لم تقبل المحكمة الشكوى من الطرف الفلسطيني، رغم ان فلسطين تحظى بعضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة (ولو بصفة مراقب)؟ بالتأكيد الاجابة على هذا التساؤل يقودنا الى البحث في جوهر الصراع العربي–الاسرائيلي، بمعنى ان هناك اسباب سياسية تحول دون قبول المحكمة للنظر في هذه المسالة. فالدول العظمى وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية، تستغل قوتها في السيطرة على المنظمات الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، التي يفترض ان تتسم بالحيادية. الا ان نفوذ امريكيا وقوتها، وكونها الممول الرئيسي لميزانية المحكمة، تقف دائما الى جانب حليفتها اسرائيل، لتستغل نفوذها في عدم تداول هذه المسالة في محكمة العدل الدولية، لتجنب اصدار قرارات ضد اسرائيل، على غرار ما يحدث في مجلس الامن الدولي،

[1] اتفاقية لاهاي (1907)، سبق الاشارة اليها.

[2] اتفاقية جنيف (1949) سبق الاشارة اليها.

حيث نعلم ان امريكيا اجهضت عشرات القرارات بعد استخدامها لحق النقد (الفيتو) كونها تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الامن[1].

لذا لجأت دولة فلسطين الى الجمعية العامة بصفتها عضو مراقب فيها، لتقوم برفع الشكوى عن طريق الجمعية، غير انه لم يتسنى لها الوصول الى المحكمة لأسباب سياسية ايضا، حيث يتطلب تقديم الشكوى للمحكمة موافقة مجلس الامن الدولي، والتصويت عليه بغالبية ثلثي الاعضاء، وبشرط عدم استخدام حق النقد من قبل عضو واحد على الاقل من الاعضاء الدائمين في المجلس. ونعود بهذه الحالة الى المربع الاول، حيث تشكل الولايات المتحدة مظلة حماية سياسية لإسرائيل، مما يجنبها المثول امام المحكمة، بمعنى انها تبقى دولة خارج اطار المحاسبة من فبل المنظمات الدولية[2].

يبقى اذا الملاذ الاخير، وهو اتفاق طرفي النزاع، لتلعب المحكمة في هذه الحالة دور توفيقي، وطبعا هذا الامر مستحيل، لان الطرف الاسرائيلي، لا يقر بانتهاكه للقوانين الدولية، ويعتبر ان كل ما يقوم به يستند الى اسس قانونية، حيث يبحث عن الثغرات في القوانين التي اصدرتها سلطات الانتداب لبريطاني ابان احتلالها لفلسطين، والقوانين العثمانية من زمن الحكم العثماني، اضافة الى القوانين والاوامر العسكرية التي اصدرتها اسرائيل ذاتها.

في ظل هذه الظروف، يبقى الملف الفلسطيني معلقا، ولا سبيل للوصول للحق الفلسطيني واجبار اسرائيل بالعود عن اعتداءاتها، الا اذا تغير النظام الدولي المعمول به حاليا. فما دامت هناك قوى ذات نفوذ وتأثير على المنظمات الدولية، فان الامر بيقى غاية في التعقيد، وان القانون الدولي مرهونا بنفوذ الدول العظمى،

[1] العيساوي، محمد حسين (2009): حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، *مجلة جامعة آل البيت*، ع(11)، ص235، المملكة العربية السعودية.

[2] الدقاق، محمد سعيد (2004): *التنظيم الدولي، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع*، ص638، الاسكندرية– مصر.

التي تستطيع تعطيل اصدار اي قرار، في حال تعارض مع مصالحها، بمعنى ان حق القوة يطغى على قوة الحق وفق هذا النظام.

2.3.5 قرارات وتوصيات اللجان الدولية

تعددت الانتهاكات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وتدرك المنظمات الدولية حجم المخاطر والاضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات على مدى العقود الماضية، حيث ما تزال اثار تلك الماسي ماثلة للعيان، فاكثر من نصف الشعب الفلسطيني هجر خارج وطنه، وحوالي ثلث الشعب الفلسطيني يعيش تحت مظلة الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل حالة حرمان من حقه في الحرية وتقرير المصير، بل ولا يتسنى له الانتفاع بموارده حتى على الارض التي منحته اياها اتفاقيات اوسلو لإقامته دولته عليها، رغم ان مساحتها لا تتعدى (25%) من مساحة فلسطين الكلية. اضافة الى حوالي(مليوني) فلسطيني في ظل الدولة الاسرائيلية، يعانون من كافة اشكال التمييز العنصري[1].

اولا: تقرير غولدستون

في كل مرة يقوم الاحتلال بانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، ويصدر القوانين والتشريعات التي تبيح للحكومة الاسرائيلية وللمستوطنين لمصادرة املاك السكان العرب، كانت المنظمات الدولية، بتشكيل لجان وبعثات اممية للتحقيق في تلك الانتهاكات، وتخلص الى نتائج وتوصيات، على غرار ما حدث في تقرير (غولدستون)، وهي بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميا، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي (ريتشارد غولدستون). وكانت مهمة اللجنة التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم ضد الانسانية قبل حرب غزة وخلالها وبعدها.

[1] الصلاحات، منى داوود (2011): *حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن– عمان.

وبعد مضي اربعة اشهر من التحقيق، خلصت البعثة إلى أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ارتكبتها إسرائيل أثناء عملياتها العسكرية في قطاع غزة، من (27) كانون الأول (2008) إلى (18) كانون الثاني (2009)، وبأن إسرائيل قد ارتكبت أعمالا تصل إلى مستوى جرائم الحرب، وربما جرائم ضد الإنسانية[1].

واسرائيل بدورها رفضت قرار مجلس حقوق الانسان واعتبرته منحازا ضدها، بل وشككت في مصداقية المجلس وبالتالي؛ رفضت التعاون مع اللجنة؛ الأمر الذي حال دون قدرة اللجنة على إجراء التحقيقات وجمع المعلومات ميدانيا سواء كان ذلك في إسرائيل، أو الضفة الغربية، بالرغم من إيجابية الموقف الفلسطيني الذي أبدى تعاونا إيجابيا مع اللجنة.

ثانيا: موقف الامم المتحدة من بناء جدار الفصل العنصري

القرارات الصادرة بخصوص بناء جدار الفصل العنصري، الذي ابتلع اراضي وممتلكات السكان الفلسطينيين، على طول ما يعرف بالخط الاخضر الفاصل بين الاراضي المحتلة عام (1948) والضفة الغربية. فمن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أن الأعيان المدنية (الممتلكات، المباني)، يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة، ويحظر تماما التعرض لها، وبجب أن تتوفر الحماية الكاملة لها، كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية، وأسلحة معينة في العمليات الحربية. وتنص المادة (53)[2] من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه (يحظر على دولة الاحتلال الحربي، أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية).

[1] ريتشارد غولدستون، كلف عام (2009) من قبل مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق في ارتكاب اسرائيل لجرائم حرب قبل واثناء وبعد حرب غزة، حيث اكد على قيام الجيش الاسرائيلي للقانون الانساني الدولي وارتكاب جرائم حرب اثناء العدوان على قطاع غزة.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة(53)، حماية المدنيين وممتلكاتهم وقت السلم والحرب.

وعليه فإن ما قامت به قوات الاحتلال من بناء لجدار الفصل حول الضفة الغربية، يمثل انتهاكا لكافة المواثيق والأعراف الدولية، كما أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل، يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري، والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة، ووفقا لمعاهدة التمييز العنصري– يعتبر جريمة ضد الإنسانية، تعاقب عليها الدول الأطراف، من خلال محكمة دولية خاصة، تعقد على أسس البروتوكول الأول لاتفاقات جنيف، والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، والمعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية (1973).

يهدف هذا الجدار إلى ضم أرض فلسطينية بشكل غير قانوني، تحت منطق القوة، مخالفة القانون الدولي، فأقامت عليها ما يقارب (75) مستوطنة إسرائيلية يسكنها (303) ألف مستوطن، وبالتالي، فإن نحو (108918) فلسطينيا، سيتم ضمهم بشكل غير قانوني إلى إسرائيل، أو تطويقهم داخل الجدار. كما يهدف إلى فصل السكان على أساس عرقي، وفصل المواطنين الفلسطينيين عن بعضهم، وإعاقة حركتهم من خلال فرض حظر التجول والإغلاق، ومصادرة آلاف الدونمات، التي تعتبر مصدر الرزق الوحيد لمئات العائلات الفلسطينية. وبذلك يخالف نص المادة (47) [1]من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في (12) آب (1949)، الذي ينص على: على أن لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة احتلال الأراضي، على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة[2].

[1] اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة (47)، حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.

[2] قرار الجمعية العامة (1397)، الصادر عام (2002)، الذي يطالب اسرائيل بوقف بناء جدار الفصل العنصري.

وكان موقف الامم المتحدة من الجدار انه انتهاك للقوانين الدولية، ويكرس بناءه سياسة الامر الواقع، الذي يعطل حل الدولتين، فقد اصدرت الجمعية العامة القرار (1397) بتاريخ (12) اذار (2002)، الذي ينص على[1]:

1. تطالب إسرائيل بوقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأجزاء الواقعة داخل القدس الشرقية وحولها، التي تبعد عن خط الهدنة لعام (1949) وتتعارض مع المواد ذات الصلة في القانون الدولي.
2. تدعو الجانبين للوفاء بما التزما به بموجب خارطة الطريق. وعلى السلطة الفلسطينية أن تبذل جهوداً واضحة على الأرض لاعتقال أفراد وتعطيل وكبح جماح جماعات تشن هجمات عنيفة أو تخطط لها، وعلى الحكومة الإسرائيلية ألا تقوم بأي أعمال تضر بالثقة، بما في ذلك الترحيل والهجمات على المدنيين، والقتل غير المشروع.
3. تطالب الأمين العام بوضع تقرير بشكل دوري حول مدى الالتزام بهذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول عن التزام بما ورد في الفقرة الأولى، خلال شهر. وفور تلقي التقرير تبحث أعمال أخرى إذا كان هناك ضرورة لذلك، في إطار نظام الأمم المتحدة.
4. تقرر إرجاء الجلسة الخاصة الطارئة العاشرة مؤقتا، وتخول الرئيس الحالي للجمعية العامة حق الدعوة لاستئناف الاجتماع بناء على طلب الدول الأعضاء.

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية

في التاسع من يوليو (2004)، أصدرت محكمة العدل الدولية ما يطلق عليه، (رأيا استشاريا) حول شرعية الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تلبية لطلب الجمعية العامة

[1] الصلاحات، منى (2011)، مرجع سابق.

للأمم المتحدة. وقد بحث الرأي الاستشاري، الذي أصدرته المحكمة الدولية، قضية الجدار الإسرائيلي من ثلاثة محاور[1].

المحور الاول: مدى شرعية قيام إسرائيل بتشييد هذا الجدار: حيث أكدت المحكمة في قرارها عدم شرعية بناء الجدار وقانونيته في الأراضي الفلسطينية، استنادا إلى القانون الإنساني، كما ردت محكمة العدل الدولية ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية؛ إذ تذرعت اسرائيل.

المحور الثاني: تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛ فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة، من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل إلى أيجاد (حقائق على الأرض)، تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي التي استولت عليها إسرائيل وعزلتها، لإقامة الجدار، مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية. وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل، يشكل خرقاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المحور الثالث: مدى قانونية الجدار الفاصل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق، حددت المحكمة بصورة جازمة بخلاف الادعاءات الإسرائيلية، أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي المحتلة.

وفي نهاية رأيها الاستشاري، لخصت المحكمة الدولية رأيها بأنه يتوجب على إسرائيل التوقف الفوري عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل، التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل البناء، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته، وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كما ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن تقديم

[1] تقرير مركز لمعلومات الاسرائيلي (بتسيلم)، لعام (2005).

المساعدة إلى إسرائيل، طالما استمر الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، وباتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية، وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة[1].

أما على صعيد الموقف الإسرائيلي، فقد رفضت إسرائيل التعاون؛ بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة، لبحث هذه القضية. وفي الوثيقة التي قدمتها إسرائيل، بررت هذا الإدعاء بكون الحديث لا يدور حول قضية قانونية، وإنما حول قضية سياسية، وأن الإطار المناسب لبحث هذه القضية هو إطار الحوارات الثنائية بينها وبين الفلسطينيين، وقد ردت المحكمة بأغلبية الأصوات الإدعاء الإسرائيلي حول صلاحيتها، وأكدت على شرعية وقانونية الأحكام الصادرة عنها.

رابعا: رأي منظمة العفو الدولية (امنستي)

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن عام (1961)، وتعمل على أن ينال كل فرد حقوقه كما كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعمل على كشف الممارسات التي تتعلق بحقوق الإنسان في كل دول العالم. وقد صدر تقرير عن المنظمة عام (2022)، بعنوان: نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، نظامٌ قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، وأن إسرائيل تستخدم نظام الفصل العنصري بحق الفلسطينيين، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. ودعت إلى وضع حد للممارسات الوحشية المتمثلة بهدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري، مشددة على ضرورة ألا تقتصر الردود الدولية على الإدانات العقيمة، مشيرة إلى أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة اعتبرت الفلسطينيين تهديدا ديمغرافيا، وتسعى لتهويد مناطق من ضمنها القدس. كما طالبت المنظمة إسرائيل بتغيير سياساتها العنصرية بحق الشعب الفلسطيني، مشيرة إلى أن استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة أدى إلى الفقر والتهميش.

[1] بحيص، حسن، عايد، خالد (2010): *الجدار العازل في الضفة الغربية*، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص53، بيروت– لبنان.

وورد في التقرير ايضا: إن منظمة العفو الدولية تصدر تقريرا جديدا حول الفصل العنصري، وجريمة الفصل العنصري ضد الفلسطينيين، حيث ورد في هذا التقرير أن نظام الفصل العنصري هو السبب الجذري للانتهاكات اليومية التي يواجهها ملايين من الفلسطينيين بشكل يومي". ويؤكد مدير مكتب القدس في منظمة العفو الدولية (صالح حجازي) ان هذا المؤتمر جاء لإطلاق تقرير منظمة العفو الدولية حول تطبيق إسرائيل منظومة فصل عنصري وارتكابها جرائم ضد الإنسانية ضد الفلسطينيين في كل مكان". وأضاف "إسرائيل تتحكم بالأرض وأيضا هناك تأثير مباشر على اللاجئين الفلسطينيين، وتستنتج المنظمة بأن هذه المنظومة انتهاك صارخ لحقوق الانسان وجريمة ضد الانسانية يجب المحاسبة عليها". وطالب إسرائيل بإنهاء هذه المنظومة، ووقف هذه الجريمة، كما طالب المجتمع الدولي بالضغط على اسرائيل بشكلٍ قانوني لأن ما يحدث مأساة[1].

ويشار إلى أن منظمة العفو الدولية، أكدت في تقريرها أنَ "إسرائيل متورطة في هجوم ضد الفلسطينيين يرقى إلى جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية"، وأن "جميع الإدارات المدنية والسلطات العسكرية الإسرائيلية متورطة في ذلك في جميع أنحاء فلسطين، وكذلك ضد اللاجئين الفلسطينيين.

2.3.6 تعقيب على موقف المحكمة من المسألة الفلسطينية

تستند محكمة العدل الدولية في معظم الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها المادتين (36) و(37) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يتأسس اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات التي ترفع اليها بين الدول، إما اختياريا إذا قامت الأطراف المتنازعة بالاتفاق صراحة على عرض القضايا والمسائل المتنازع حولها على

[1] موقع منظمة العفو الدولية (امنستي) الالكتروني، تاريخ الدخول 3/اوكتوبر/2022، الساعة22:35.
https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/palestine-state-of/report-palestine-state-of/

المحكمة، كما يتأسس اختصاص المحكمة إجباريا أو إلزاميا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة سلفا؛ من خلال الاتفاقيات الدولية، أو التصريحات الانفرادية المتبادلة، على منح المحكمة اختصاصا بالفصل في النزاع.

فتمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة الفصل في النزاعات، التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، قد جعل بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن، تكشف عن تطور قانوني كبير في تطبيق وتفسير وتعديل وتطوير حالات وشروط الاختصاص المذكورة في نص المادتين المذكورتين من النظام الأساسي، لمحكمة العدل الدولية.

ومن هذا المنطلق، فان اختصاص المحكمة مشروط حسب نظامها الاساسي، بأن يكون تدخلها مبني على شكوى مقدمة من احد الأطراف ضد طرف اخر معتدي، على ان يكون كلا الطرفين دول اعضاء في الامم المتحدة، او ان يكون دور المحكمة مجرد وسيط في حال قيام اطراف النزاع بالاتفاق على التفاوض في تقدير الضرر الذي لحق بأحد الأطراف، وفي حال عدم توفر تلك الشروط حسب النظام، فان المحكمة في هذه الحالة يقتصر على تقديم رأي استشاري حيال القضايا التي تحال اليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهذان الشرطان ينطبقان على تدخل المحكمة في المسألة الكونغولية– الاوغندية. بينما في المسالة الفلسطينية، فلا تمتلك المحكمة صلاحية قبول الشكوى المقدمة من دولة فلسطين، كونها ليست دولة كاملة العضوية في الامم المتحدة، بل تمتلك صفة عضو مراقب فقط، كما ان الشرط الثاني لم يستوفى بسبب عدم اعتراف اسرائيل بانها قوة محتلة، وانما تدعي انها تمتلك الحق في التصرف بالموارد في فلسطين لأنها لها حق تاريخي في فلسطين منذ القدم، وبذلك فإنها لم تعترف بسيطرتها على موارد الغير بالقوة، ولم تقبل بقيام محكمة العدل الدولية بدور الوسيط في هذه المسالة.

ولذا نرى ان تدخل المحكمة بتلك المسالة، لم يكن تدخلا مباشرا، وانما احيل اليها من قبل الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة، بعد ان رفضت قبول الدعوى مباشرة من دولة فلسطين، وبذلك فان قرار المحكمة في

هذه الحالة، لا يتعدى عن كونه مجرد رأيا استشاريا، يرد الى الجمعية العامة، ولا يلزم اسرائيل بالعدول عن قرارها في بناء الجدار. والتعويض عن الاضرار الناجمة عن عملية التجريف والبناء التي نفذتها. وجدير بالذكر ان المشكلة احيلت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد ان اجهض القرار في مجلس الامن الدولي، بسبب استخدام امريكيا لحق النقد(الفيتو). ولذا فان محكمة العدل الدولية، ما زالت تواجه اشكالية قانونية النظر في الشكاوي التي ترفعها دولة فلسطين الى المحكمة للأسباب التي تم ذكرها سابقا، وبهذا المعنى تبقى قرارات المحكمة بخصوص الشكاوي التي تنظر بها في المسالة الفلسطينية، مجرد اراء استشارية ترفع الى الجمعية العامة.

ومن هذا المنطلق، فان التعامل مع القضية الفلسطينية بهذا الخصوص، ما زال يخضع لاعتبارات سياسية، وتحاول اسرائيل جاهدة للتعامل على هذا الاساس، حتى لا تظهر امام المجتمع الدولي بمظهر تحدي القوانين الدولية. ولذا فانه يستوجب العمل الدؤوب والمستمر من قبل القيادة الفلسطينية، للسعي الحثيث والمستمر، وبمشاركة الدول الشقيقية والصديقة والقوى المحبة للعدل والسلام، لان ترفع تمثيلها في الجمعية العامة للأمم المتحدة الى مستوى عضو كامل العضوية، وخصوصا انها تمتلك مقومات الدولة التي تؤهلها لنيل العضوية الكاملة، لان هذا الأمر يساعد بشكل كبير امكانية قبول الشكاوي التي ترفعها دولة فلسطين للهيئات والمؤسسات الدولية، وعلى رأسها اكبر منظمة قانونية المتمثلة بمحكمة العدل الدولية.

2.3.7 الخلاصة

نلاحظ ان محكمة العدل الدولية، اصدرت قرار يدين الاعمال العدائية التي قامت بها اوغندا في اراضي الكونغو، غير ان قرار الحكم الصادر، لم يكن منصفا حسب وجهة نظر جمهورية الكونغو، باعتبار ان تقديرها لحجم الاضرار التي لحقت بها تفوق (11) مليار دولار، مفصلة ذلك بما لحق بالسكان من قتل وتدمير للمساكن، وحالات الاعتداء والاغتصاب، ونهب الموارد الطبيعية والتصرف بها. بينما ترى اوغندا ان هذه التقديرات مبالغ فيها، وان كل ما قامت به، لا يتعدى عن كونه اجراء دفاعي عن حدودها، بسبب

المشكلات في الاقليم، وان كل الاضرار التي حدثت هناك، سواء قتل او اغتصاب او نهب للثروات، تمت على ايدي الانفصاليين في الاقليم. وازاء اختلاف الروايتين، ارتأت المحكمة بان تقوم الحكومة الاوغندية بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار بقيمة (325) دولار، توزع حسب ما تم تفصيله اعلاه.

ورغم ان ما تعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوق الانسان، من قتل وتهجير، ونهب للموارد والثروات، والسيطرة على الاراضي، واحلال المستوطنين محل الشعب الفلسطيني، وغيرها الكثير من الانتهاكات، الا انها حتى الان وعلى مدار ما يزيد على سبعة عقود، لم يتم تداولها في اروقة محكمة العدل الدولية، بخلاف المسالة الكونغولية، حيث لم يمضي سوى بضع سنوات لإصدار محكمة العدل قرارها ضد الدولة الاوغندية اثر احتلالها لإقليم ايتوري، ونهب موارده الطبيعية.

وهناك من يفسر هذا الاجراء من قبل المحكمة، بان المسالة الكونغولية – الاوعندية، بنزاع بين دولتين اعضاء في هيئة الامم المتحدة، في حين فلسطين لم تزل مجرد عضو مراقب في الجمعية العامة، ولا تستطيع المحكمة قبول الشكوى من الطرف الفلسطيني على هذا الاساس، اضافة الى ان اسرائيل كقوة احتلال، ترفض الاتفاق مع الطرف الفلسطيني لرفع الشكوى للمحكمة، كون المحكمة بهذه الحالة بإمكانها التوسط لإصدار الحكم ضد الطرف المعتدي. ليبقى الامر معلقا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، التي بإمكانها الطلب من المحكمة التدخل لفض النزاع بين الطرفين، بعد تزويدها بكافة الوقائع والوثائق التي تثبت الحق الفلسطيني، وتفند الادعاء الاسرائيلي، مدعمة بمئات القرارات الصادرة عن الجمعية بهذا الخصوص.

الفصل الثالث

الاثار المترتبة على قرار حق تقرير المصير على الحالة الفلسطينية

3.1 مبررات اسرائيل في استخراج الموارد الطبيعية

كان احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام (1967)، بمثابة إنجاز للمشروع الاستيطاني، حيث سيطرت إسرائيل على الموارد الطبيعية، كالمياه، والمحاجر، والأرض لبناء المستوطنات، والتوسع الاستيطاني على الأرض الفلسطينية المحتلة عام (1967). وفي إطار نهبها لتلك الموارد قامت إسرائيل ولا زالت، بنهب الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال القوانين العسكرية التي تصدرها (الإدارة المدنية)، التي تدير المناطق المحتلة عسكريا، والتي كانت تمثل اليد الطولي للاحتلال، حتى بعد توقيع اتفاقيات اوسلو المبرمة بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، منتهكة بذلك القانون الدولي الذي يحرم على دولة الاحتلال، نهب وتدمير الموارد الطبيعية للشعب الخاضع للاحتلال[1].

3.1.1 تحدي دولة الاحتلال للقوانين الدولية

تعد سياسة إسرائيل المتمثلة في بناء وتوسيع المستوطنات، احد ابرز تحديات القوانين الدولية، كونها وفق هذه الاجراءات تسيطر على الاراضي الفلسطينية، التي تقام عليها المستوطنات، وكذلك الاراضي المحيطة بها، معتبرة انها مناطق امنية لا يحق للفلسطينيين استخدامها، بدواعي الحفاظ على امن المستوطنين، غير ان خلفية هذا السياسة، ترمي الى السيطرة على الموارد الطبيعية في تلك الاراضي، ويدل على ذلك اقامة المستوطنات في المناطق الغنية بالموارد، حيث سيطرت سلطات الاحتلال على المياه الجوفية الفلسطينية، والاراضي الزراعية الخصبة في الاغوار، على حساب السكان الفلسطينيين[2].

---

[1] النابلسي، تيسير، (1981): *الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية*، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية.

[2] النويضي، عبد العزيز (1998): *الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية*، الطبعة الأولى، الدار البيضاء- المغرب، مطبعة النجاح الجديدة.

وترد الالتزامات التي يمليها القانون الإنساني الدولي على إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال في الاراضي المحتلة عام (1967)، بصورة رئيسية في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (1907) (لائحة لاهاي)، حيث تنص المادة (3) على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال، التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة (1949)، حيث تنص المادة (4) من الاتفاقية: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[1].

وتؤكد القوانين المتواترة التي صدرت عن المنظمات والهيئات الدولية، على سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم القانون، كما دعت هذه الجهات إسرائيل إلى الامتثال للأحكام، التي تنص عليها الاتفاقية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الموقف في الفتوى التي أصدرتها في شهر تموز (2004) بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة

وفضلا عن ذلك، تسري المبادئ الأساسية التي يشملها القانون الدولي العرفي، ولا سيما تلك التي يرسيها البروتوكول الأول الإضافي، إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في (12) آب (1949)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977) (البروتوكول الأول الإضافي)، إلى جانب المبادئ العامة التي يتضمنها القانون الدولي، على وضع الاحتلال القائم في الأرض الفلسطينية/المحتلة، وهو ما يزيد من نطاق الالتزامات الملقاة على عاتق إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال[2].

[1] International Committee of the Red Cross, The law of military occupation put to the test of human rights law, September 2008, available at: https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ irrc-871-campenalli.pdf.

[2] قرار مجلس الامن الدولي رقم (1544) الصادر سنة (2004)، وقرار مجلس الامن الدولي رقم (237) الصادر سنة (1967)، وقرار مجلس الامن الدولي رقم (271) الصادر سنة (1969)، حزيران 1967)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 271) 19 أيار 2004)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (446) الصادر سنة (1979)، وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (56/60) الصادر سنة (2001)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (58/97) الصادر سنة (2003).

وبذلك فان اسرائيل تتنكر للقوانين الدولية، حيث تعتبر ان نزاعها مع الفلسطينيين، مجرد خلاف سياسي، وترفض التعامل مع المسألة من وجهة نظر قانونية، وهذا ما يشجعها على عدم الامتثال للقوانين الدولية. فإسرائيل تدعي ملكيتها للأرض، ولها الحق في الاستفادة من الموارد الطبيعية، مما يعقد المشهد امام المنظمات الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية. لذا نرى ان المحكمة الدولية، لم تقبل الدعوى المقدمة اليها من قبل الطرف الفلسطيني، لان اسرائيل لا تعتبر انها تمثل قوة احتلال، ووجودها في المنطقة يستند الى حق تاريخي، وانها دولة عضو في الامم المتحدة، وبذات الوقت لم تحظى دولة فلسطين حتى الان، بقبولها عضو كامل العضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهذا ما يفسر استناد المحكمة الدولية الى القوانين الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، في تقديم رأي استشاري للجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس بوسعها قبول الدعوى والنظر فيها، على غرار ما حدث في قضايا كثيرة، ومنها المسألة الكونغولية الاوغندية، بعد ان اصدرت قرارا ملزما لكف الدولة المعتدية عن عدوانها، والزامها بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالطرف المعتدى عليه.

3.1.2 القوانين الاسرائيلية وفرض الامر الواقع

أدخلت السلطات الإسرائيلية تغييرات جذرية على النظام القانوني الناظم، لحقوق الملكية في الأرض الفلسطينية المحتلة، في سياق سعيها إلى تسويغ مصادرة الأراضي، التي تعود ملكيتها للسكان الفلسطينيين فيها، وسيطرتها على الموارد الطبيعية داخل الاراضي المحتلة، التي تعود منفعتها للسكان الاصليين، وليس لسلطات الاحتلال حسب ما تنص عليه القوانين الدولية، مما يعني عدم صحة القوانين العسكرية والمدنية، التي سنتها سلطات الاحتلال، سواء تلك التي تقضي بمصادرة الاراضي الفلسطينية داخل الارض المحتلة عام (1967) لصالح اقامة المستوطنات، او تلك التي تجيز استخدام تلك السلطات للموارد الطبيعية داخل تلك المناطق،

باعتبارها قوانين عنصرية تفتقر الى الجوانب القانونية، وتتناقض مع القوانين الدولية، في تحد صارخ للنظام الدولي[1]. وهذا ما تؤكده المادة (43) من لائحة لاهاي[2].

ويشكل ما تقوم به إسرائيل من مصادرة للأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين على نطاق واسع، من أجل إقامة المستوطنات عليها في منطقة الأغوار، مخالفة لأحكام المادة (46) من لائحة لاهاي، التي تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة. وبموجب أحكام قانون الاحتلال، يجوز للدولة القائمة بالاحتلال، في حالات محددة، أن تستملك بوجه مشروع أو تصادر ممتلكات خاصة في الإقليم الذي تحتله، من أجل تلبية احتياجاتها العسكرية، على أن تتناسب مع موارد البلاد[3]. وعلى أن تقدم التعويض في أقرب وقت ممكن.

ومع ذلك، فلا يشكل توزيع الأراضي الخاصة التي يملكها الفلسطينيون في منطقة الأغوار، على المستوطنين الإسرائيليين، وما تلا ذلك من استغلال هذه المنطقة استغلالا واسعا، يصب في مصلحة المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون فيها، ولمنفعة الاقتصاد الإسرائيلي، ضرورة عسكرية ملحة حسب أي منطق كان.

2.1.3 مبررات الاحتلال الاسرائيلي للسيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية

عمدت قوات الاحتلال الاسرائيلية الى خلق مسوغات ومبررات قانونية لاختراقها للقوانين الدولية، في سيطرتها على الموارد الطبيعية الفلسطينية، في محاولة لتجنب الانتقادات الدولية لانتهاكها حقوق الشعب الفلسطيني، رغم انها لم تأبه لإصدار تلك القرارات بسبب عدم وجود قوة تجبرها على الانصياع لتلك القرارات، في ظل

---

[1] أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية وجهة النظر التي تحملها الحكومة الإسرائيلية في مناسبات عدة، عوضًا عن أن تخالفها وتعترض عليها. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة في القضية رقم(72–256) أنه ينبغي اعتبار أن السكان (المستوطنين) في 'كريات أربع' (وهي مستوطنة إسرائيلية مقامة بالقرب من مدينة الخليل) كما لو كانوا أُضيفوا إلى الجمهور المحلي" الذين يجب أن تؤخذ احتياجاتهم في عين الاعتبار.

[2] الحزماوي، محمد ماجد صالح الدين (1988): *ملكية الارض في فلسطين*، ط1، مكتبة دار الاسوار، ص4، عكا–فلسطين.

[3] اتفاقية لاهاي (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 تشرين الأول 1907.

حماية الدول الغربية، ولكنها حاولت لحفظ ماء الوجه ولتجنب احراج القوى الداعمة لها الى تبرير سيطرتها على الموارد الفلسطينية، ومن هذه المبررات:

اولا: توظيف القانون العثماني لعام (1858) لتبرير سيطرة الاحتلال الاسرائيلي على الموارد

إضافة للاستيلاء على الأرض تحت مبررات عسكرية، فقد اعتمد الاحتلال الإسرائيلي على توظيفه للقوانين العثمانية، لتبرير سيطرته على الأرض والموارد، إذ تم تبرير الاحتلال هنا من خلال تفسيراتها للمادتين (43) و(55) من لوائح لاهاي لعام (1907) وعلى أمر صدر عام (1967)، لامتلاك وإدارة (القائد العسكري) حسب تقدير القائد العسكري. سيطر الاستيلاء الأول على أكثر من (13%) من الضفة الغربية، ومن ثم حيازة الأراضي في القانون العثماني التي حددتها سلطات الاحتلال، على أنها أنواع معينة من أراضي الميري والموات، والتي بلغت (26%) من الضفة الغربية، إذ تم التعامل معها كأراضي دولة، وبمنظور الملكية العامة، وليس أراض لها ملكيات خاصة[1].

كان الفلسطينيون في الممارسة العملية يتجنبون في كثير من الأحيان، تسجيل ممتلكاتهم في ظل الحكم العثماني، ويفضلون نظام الملكية الجماعية المحلية، والتهرب من الضرائب، وتجنب التجنيد في الجيش. وهو ما استغله الاحتلال للسيطرة على الأرض، وتبعها الكثير من الإجراءات القانونية والمحاكم والدعاوى، لإثبات الفلسطيني حق الملكية على الأرض، حتى إذا تم إثبات الملكية، فقد يتم رفض الطعن إذا قام الوصي للاحتلال الإسرائيلي، بنقل الأرض في الوقت نفسه إلى تسوية[2].

[1] سليمان، سلمى محمد سعيد (2014)، مصدر سابق، ص 106.

[2] حسب النص الوارد في الأمر العسكري رقم(59)، تعرف إسرائيل 'أملاك الحكومة' باعتبارها أي أملاك، منقولة كانت أم غير منقولة، وكانت تملكها قبل العام 1967 دولة معادية أو أي هيئة حكمية ترتبط بدولة معادية.

ثانيا: الاستيلاء على أملاك الغائبين

تقوم هذه السياسة على السيطرة على أراضي وأملاك الغائبين الذين تم تهجيرهم قبل وبعد وأثناء حرب عام (1967)، إذ هناك حظر لإعادة الغائبين إلى أراضي الدولة، وحتى لو تمكن اللاجئ من إثبات ملكيته للأرض، وأنه كان مقيما في الأراضي المحتلة من الضفة الغربية، فإنه لا يستطيع إعادة امتلاكه للأرض وانتفاعه منها، كما في حالة (بيت حورون)، وفي قضية (برقان)، حيث تم الاعتراف بالملكية القانونية للمدعي (محمد برقان) لمنزله السابق في الحي اليهودي، لكن رفضت المحكمة العليا للاحتلال طلبه بالسماح له بالعودة إلى منزله، على أساس أن المنطقة التي يقع فيها لها أهمية تاريخية خاصة لليهود[1].

بموجب الأمر العسكري رقم (59) الصادر في (31) يوليو (1967)، أكد قائد الاحتلال أن أراضي الدولة، التي كانت كذلك ابان الحكم الأردني أو هيئاته القضائية. وفرضت قيود كاسحة تتطلب تفويضا عسكريا لأي معاملات أرضية. وبدلا من تولي مهمة كونها الوصي على تلك الممتلكات حتى انتهاء الاحتلال، اختار الاحتلال الإسرائيلي نقل استخدام الأراضي غير المسجلة إلى المستوطنين اليهود، وعلى هذا الأساس، من عام (1967) إلى عام (1984)، طلبت حكومة الاحتلال ما يقدر بنحو(2.5) مليون دونم، أو ما يقرب من نصف المساحة الإجمالية للضفة الغربية، مع تخصيص جزء كبير من الأرض لمناطق التدريب والتخييم العسكرية.

من خلال تعريف مناطق مثل "أراضي الدولة" تم منع استخدامها من قبل الفلسطينيين. بدأت الموجة الأولى من مصادرة الأراضي خارج أسوار القدس في يناير (1968)، عندما قامت سلطات الاحتلال بمصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة لمجمع قلنديا الصناعي وتمكن من بناء (6000) شقة في منطقتي التلة الفرنسية، ورامات إشكول بحلول عام (1983)، تم حساب المصادرة لتمديد أكثر من (52%) من الأراضي،

[1] النابلسي (2004)، مصدر سابق.

ومعظم أراضيها الزراعية الرئيسية، وقبل اتفاقات أوسلو عام (1993)، كانت هذه المصادرات تشمل أكثر من ثلاثة أرباع الضفة الغربية[1].

في عام (1992) قام (مايكل دوبر) بحساب خصائص الوقف في الضفة الغربية الممتدة على (600) الف دونم. بحلول عام (2013)، قدرت سلطات الاحتلال مصادرة أكثر من (104996) دونم من ممتلكات الوقف، معظمها حول أريحا. استولى الاحتلال من خلال إعلان أراضيها، على أراضٍ غير صالحة للزراعة على قمة التلال كي يستخدمها الرعاة، كما تم مصادرة أراضي قرية أم الخير بهذه الطريقة[2].

ثالثا: المصادرة بحجة المنفعة العامة

كان احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام (1967)، بمثابة إنجاز للمشروع الاستيطاني، حيث سيطرت إسرائيل على الموارد الطبيعية، وأهمها: المياه، والمحاجر، والأرض لبناء المستوطنات، والتوسع الاستيطاني على الأرض الفلسطينية المحتلة عام (1967). وفي إطار نهبها لتلك الموارد قامت إسرائيل ولا زالت بنهب الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال القوانين العسكرية التي تصدرها (الإدارة المدنية) التي تدير المناطق المحتلة عسكريا، بحجة المنفعة العامة، رغم ان السكان الاصليين لم يستفيدوا من تلك الموارد، حيث كان اصدار تلك القوانين لمصلحة الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية.

فقد عمل الاحتلال على تضييق فرص اعادة امتلاك الفلسطينيين لأراضيهم، وقد تم استخدام هذه الحجة لمصادرة الأراضي لشبكة الطرق، التي تخدم المستوطنات، والتي بررها الاحتلال بالمطالبة في المحكمة بأنها خدمت أيضا الاحتياجات الفلسطينية المحلية. من بين (40) الف دونم أعيد تحديدها لتخصيص (45) مستوطنة، في دراسة واحدة من (73) أمر مصادرة، يتم استخدام أقل من نصف (43%) فعليا في المناطق المبنية أو في الزراعة الاستيطانية. أما النسبة المتبقية، وهي (57%)، وهي أرض فلسطينية تقنيا تحت أوامر

[1] العيسة، حسين (1016): *النظام القانوني لملكية الأراضي في فلسطين*، ج1، الكلية العصرية الجامعية، ص8، رام الله– فلسطين.
[2] المصدر نفسه.

عسكرية مؤقتة لأغراض عسكرية، فهي فارغة منذ صدور حكم قضائي في عام (1989)، كانت الأرض المضبوطة تتحمل تاريخ انتهاء الصلاحية للاستيلاء، عند انتهاء الصلاحية، يتم إصدار أوامر جديدة لتمكين الامتدادات[1].

إحدى التقنيات المبتكرة في عام (1999) جاءت من مستوطنين يشكون من ضعف استقبال الهواتف المحمولة. وأشاروا إلى تل قريب، حاولوا الاستيلاء عله في وقت سابق، كموقع مناسب للهوائيات، علاوة على ذلك، زعموا أنه كان موقعا كتابيا، على الرغم من أن الحفريات لم تسفر إلا عن آثار بيزنطية، أعلن جيش الاحتلال أن الهوائي سيشكل مشكلة أمنية، ثم صادر الموقع من مالكيه، قرويي (برقا وعين يبرود) في رام الله، الذين رعوا الأغنام وزرعوا التين والعنب هناك، بعد ذلك انتقل المستوطنون إلى موقع ميغرون غير القانوني[2].

لو تأملنا مبررات اسرائيل التي تقدمها لإضفاء الشرعية في استغلالها للموارد الطبيعية الفلسطينية، نلاحظ انها مجرد ادعاءات سياسية، لا تستند الى اي حق قانوني، وتتعارض بشكل تام مع القوانين الدولية. واذا كان الطرف الفلسطيني لا يمتلك حق رفع شكوى الى المحكمة الدولية بهذا الخصوص، كونه دولة فلسطين ليست عضوا كامل العضوية في الجمعية العامة، فان ذلك لا يعني انتفاء الصفة القانونية للحق الفلسطيني، وهذا ما تؤكده الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تمتلك صلاحية تحويل الملف الى المحكمة الدولية، لاستصدار رأي المحكمة الاستشاري.

3.1.4 محاولة اضفاء الشرعية لسيطرة الاحتلال على الموارد الطبيعية

دأبت حكومة الاحتلال والجيش الاسرائيلي، منذ احتلال الاراضي الفلسطينية، للعمل على محاولة شرعنة الاستحواذ على الموارد الطبيعية في فلسطين، مبررة ذلك بامتلاكها الحق القانوني، حيث تلجأ الى ايجاد

[1] الحلبي، أسامة (2002)، مصدر سابق، ص58.

[2] السيادة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منشور على الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا.

ثغرات في القوانين المعمول بها ابان الحكم العثماني والانتداب البريطاني والقوانين الاردنية، باعتقادها ان تلك القوانين تعطيها الحق في السيطرة على الاراضي المملوكة للدولة، والاستئثار بمواردها، على انها وريث لتلك القوى التي حكمت فلسطين.

فإسرائيل لم تكتفي بسيطرتها على الاراضي المحتلة عام (1948) وبما تحويه من موارد، حيث سهول مرج بن عامر، وهشارون والسحل الساحلي، والموارد المالية كبحيرة الحولة وبحيرة طبريا ومنابع نهر الاردن، اضافة الى الاملاح في البحر الميت، وغيرها الكثير من الموارد التي استحوذت عليها واستخدامها كرافد اقتصادي لتعزيز قوة الدولة الاسرائيلية في فلسطين. غير ان كل ذلك لم يكفي حكومة الاحتلال، ففي عام (1967)، وبعد ان احتلت ما تبقى من الاراضي الفلسطينية، واحكامها السيطرة على اراضي فلسطين التاريخية، استمرت على ذات النهج، منتهكة كافة القوانين والاعراف الدولية، وتمادت في استغلال الموارد الطبيعية، حتى تلك الواقعة في الاراضي المحتلة عام (1967)، بعد ان شرعت بإصدار القوانين والاوامر العسكرية لتجيز لدولة الاحتلال، مصادرة الاراضي الفلسطينية تحت حجج وذرائع واهية[1].

فقد دأبت الادارة العسكرية بإصدار اوامر عسكرية للسيطرة على المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، ومصادرة الاراضي وفق قانون املاك الغائبين[2]، واراضي الدولة[3]، ومصادرة اراضي بذريعة استخدامها لأغراض عسكرية، حيث كانت تهدف من وراء ذلك الى السيطرة على الاراضي الزراعية التي يعتاش منها السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من اجل ضرب الاقتصاد الفلسطيني، واستقطاب الايدي

[1] الطاهر، بلال ظاهر، مرجع سابق، ص75.

[2] وهي اراضي او عقارات تعود ملكيتها للسكان الفلسطينيين الذين نزحوا اثر العدوان الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية المحتلة عام (1967)، ولم يتسنى لهم العودة اليها بسبب عدم سماح السلطات الاسرائيلية لهم بالعودة.

[3] وهي اراضي مملوكة للدولة منذ العهد العثماني، والت للسلطات الحاكمة ابان الانتداب البريطاني، وبقيت كذلك فترة الحم الاردني، وبعد احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية عام (1967) وضعت يدها عليها بعد ان اصدرت اوامر بوضعها تحت تصرف الدولة باعتبارها وريثة الدول السابقة، للاستئثار بها والاستفادة من الموارد الطبيعية فيها.

العاملة الفلسطينية للعمل في اسرائيل باجور رخيصة وشروط مذلة[1]، حيث يفتقر العامل الفلسطيني الى الحق في التعويض حال اصابته اثناء العمل، وعدم وجود تامين عمل او ضان صحي، وغيرها من الحقوق[2].

ولا شك ان اسرائيل وفق هذه السياسة، تسعى الى تحقيق عوائد مالية كبيرة لتقوية اقتصادها على حساب الحقوق الفلسطينية، حيث يقدر البنك الدولي، ان ايرادات اسرائيل من مختلف القطاعات الاقتصادية التي تجنيها من الاراضي الفلسطينية المحتلة حوالي (12) مليار دولار حسب تقديرات عام(2015)، منها حوالي (2.5) مليار دولار فقط، من الموارد التي تحصل عليها من تصدير املاح البحر الميت، وحوالي(1.5) مليار دولار من عائدات السياحة للمناطق السياحية في الضفة الغربية، اضافة لما تجنيه من عائدات الزراعة في منطقة الاغوار، بعد استغلالها لمساحات واسعة من الاراضي في تلك المنطقة[3].

اولا: الاستغلال غير القانوني للمياه الفلسطينية

سيطرت اسرائيل على أهم مصادر المياه فيها بحجة المحافظة على المناطق الطبيعية، وكانت الغاية الحقيقية استغلال مصادر المياه في ري الأراضي التي صودرت من الفلسطينيين وأقيمت عليها مستوطنات، حتى أصبح حوالي (90%) من ينابيع الضفة الغربية خاضعا لسيطرة الاحتلال، الذي يسخرها وفقا لاحتياجاته[4]. كما اهتمت سلطات الاحتلال بالسيطرة على المياه الجوفية، وذلك بعدم منح أي ترخيص لحفر آبار ارتوازية جديدة، أو حتى تعميق الآبار الارتوازية التي حفرت قبل عام (1967)، اضافة لقيامها بتحديد كميات المياه التي يسمح باستخراجها من هذه الآبار، وذلك بتركيب عداد على كل بئر للمراقبة.

---

[1] غالبية العمال الفلسطينيين الذين يعملون في الاراضي المحتلة عام (1967)غير حاصلين على تصاريح عمل من الادارة المدنية، لتخولهم العمل في تلك الاراضي، حيث يعملون في اعمال شاقة وباجور رخيصة، ودونما اي حماية لحقوقهم، اضافة الى قيام شرطة الاحتلال بمطاردتهم في مناطق العمل، وتعتقل كل من ليس بحوزته تصريح يخوله الدخول للعمل الى اسرائيل، وتقوم باعتقالهم وفرض غرامات باهظة عليهم في كثير من الاحيان.

[2] عز الدين، أحمد، «صناعة التبعية، ص84.

[3] قطيش، عايد، مرجع سابق.

[4] محارب، عبد الحفيظ؛ هاجاناه، إتسل، ليحيى (1981): *العلاقات بين التنظيمات الصهيونية المسلحة 1937 – 1984م*، ط1، بدون دار نشر.

كما منعت سلطة الاحتلال أكثر البلديات والسلطات المحلية من حفر ما يلزمها من آبار لغايات الشرب، بينما سمحت للمستوطنين باستغلال المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لري مزروعاتهم، علما أن كثيرا من القرى العربية التي صودرت أراضيها وتحولت إلى مستوطنات زراعية ما تزال محرومة من مياه الشرب.

فعلى سبيل المثال نرى أن منطقة العوجا قرب أريحا، تعاني من اجراءات سلطات الاحتلال القاضية بمصادرة الاراضي المحيطة بالنبع، وحفر ابار لصالح المستوطنين في تلك المنطقة، حيث كان المزارعون يعتمدون في ري مزروعاتهم على ينابيع العوجا التي كانت تزودهم بـ (17) مليون متر مكعب سنويا، بالإضافة إلى عدد من الآبار الارتوازية. ولكن لجوء المستوطنات المجاورة إلى حفر آبار عميقة في المنطقة، أدى إلى جفاف ينابيع العوجا من ناحية، ونضوب مياه الآبار الارتوازية العربية من ناحية أخرى، حتى أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب ملوحتها، وإزاء ذلك تقدم المزارعون بطلبات عديدة للسلطات من أجل تعميق آبارهم لكن طلباتهم قوبلت بالرفض[1].

كما قامت السلطات الإسرائيلية بتعديلات على القوانين التي تتناول حقوق المياه، فقد نص قانون مراقبة المياه الأردني رقم (31) لسنة (1953) على ضرورة الحصول على موافقة مدير دائرة المياه والري على أي مشروع للري، وهذه الدائرة هي إدارة مدنية تقوم بمنح تراخيص ما لم يتبين لها أن مشروع الري، سيعود بالضرر على أي أرض أخرى أو على مشروع آخر، أو طريق عام. لكن سلطات الاحتلال أصدرت أمرا عسكريا رقم (158) الذي نص على إجراء تعديلات في قضية عين المياه في العوجا، فقد أتاح هذا الأمر العسكري للمستوطنين اليهود في تلك المنطقة، الحصول على ترخيص بحفر بئر لهم قريبة من عين المياه العربية، مما نتج عنه جفاف تلك العين والمزروعات القريبة التي يملكها العرب[2].

[1] مركز التخطيط الفلسطيني: مشكلة المياه في فلسطين، سلسلة دراسات وتقارير، العدد 1، شباط (فبراير) 1995م.

[2] مركز غزة للحقوق والقانون: المياه في الأراضي الفلسطينية، 1999/8/24م.

أما المستوطنات المحيطة بأريحا فقد سمح لها بحفر آبار أكثر عمقا، وبالكمية التي يحتاجها المستوطنون. ونتيجة لعدم توافر مصادر لري المزروعات الفلسطينية، فقد اضطر مزارعو العوجا إلى إتلاف (90%) مما لديهم من أشجار مثمرة، كما أتلف (50%) من الأشجار المتبقية عام (1987)، وأتلفت مئات الدونمات المزروعة بالخضروات[1].

وبسبب عدم قدرة المزارعين على تحمل الخسائر الباهظة التي لحقت بهم، اضطر 50% منهم إلى ترك العمل في مزارعهم ليعملوا لدى قطاعات العمل الإسرائيلية المختلفة، بل إن بعضهم عمل في مزارع المستوطنات التي أقيمت على الأرض التي صودرت منهم، كما أن خطة السلطات الإسرائيلية أيضاً كانت عدم ارتباط الفلاح الفلسطيني بأرضه[2].

ثانيا: الاستغلال الإسرائيلي غير القانوني لثروات البحر الميت

في الوقت الذي حولت إسرائيل منطقة البحر الميت إلى منطقة استثمار اقتصادي هامة، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تفرض منذ احتلالها لهذه المنطقة عام (1967) قوانين صارمة غير شرعية، لا تمنع الفلسطينيين من استثمار الموارد الطبيعية للبحر الميت فحسب، بل وتمنع وصولهم إلى تلك المناطق. وبالمقابل أقامت في منطقة غور الأردن وبشكل غير شرعي قرابة (19) مستوطنة، ستة منها أقيمت في منطقة البحر الميت. كما سمحت للاستثمارات الإسرائيلية، بما في ذلك الموجودة في المستوطنات الاستعمارية، باستثمار الموارد الطبيعية في المنطقة[3]، وكذلك الاستثمار في الإنتاج الزراعي، والصناعي. بالطبع لا تقتصر هذه الممارسات الاستعمارية على منطقة البحر الميت، والأغوار بل تشمل كافة الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام (1967).

---

[1] منصور، هالة (2004): مشكلة المياه في فلسطين وتفاقمها في القرن القادم، *مجلة صامد الاقتصادي*.

[2] نهاد، عبد الناصر فيصل: أزمة المياه في الوطن العربي، الحلول الممكنة.

[3] ابو عيد، عبدالله (2010): *قراءة قانونية في تقرير منظمة العفو الدولية عن السيطرة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية*. سياسات. العدد 11، 2010. معهد السياسات العامة. رام الله.

تتصرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهذا الصدد كقوة محتلة، عليها احترام القوانين التي تتعلق بالإشراف على الأراضي المحتلة، والتي تنص على أن أي استثمار للموارد الطبيعية، وغيرها من الثروات في الأراضي المحتلة، يجب أن يعود لصالح السكان المحليين، وليس لسلطة الاحتلال، كما يجري في حالتنا هذه، حيث تذهب لصالح المستعمرين الإسرائيليين، أو للاقتصاد الإسرائيلي بشكل عام. بل نجد قوة الاحتلال تتصرف وكأن الأراضي الفلسطينية، هي أراض إسرائيلية، وكأن المستعمرات غير الشرعية، وسكانها من المستعمرين هم الأصحاب الشرعيون للأراضي الفلسطينية المحتلة. وبناء على هذا الجشع الاستعماري التوسعي، نجد سلطات الاحتلال تأخذ مجموعة من الإجراءات، وتصدر مجموعة من القوانين المخالفة للقوانين والأعراف الدولية، وهي[1]:

1. الإعلان عن مساحات واسعة من منطقة البحر الميت مناطق مغلقة يمنع على الفلسطينيين التواجد فيها، بينما هي مفتوحة أمام المستوطنين، والإسرائيليين.
2. الاعلان عن مساحات واسعة من الأراضي في منطقة البحر الميت، بما فيها الأراضي التي انحسر عنها البحر الميت، أراضي دولة. وقد قدرت مساحة هذه الأراضي هنا بحوالي (450) ألف دونم، وتعادل هذه المساحة (3.53%) من مجموع الأراضي التي أعلنتها سلطات الاحتلال، بشكل غير شرعي أراضي دولة في الضفة الغربية (دائرة نظم المعلومات الجغرافية – أريج). وسلطات الاحتلال ملزمة بأن يكون التصرف في أراضي الدولة، وفق القانون الدولي، لصالح السكان المحليين، إلا أنها أقامت عليها ستة مستعمرات، والمستفيدون الوحيدون هم الرعايا الإسرائيليون. فشركة (Ahava) مملوكة من قبل المستوطنين، بالإضافة إلى مستعمرين صغار من مستعمرات أخرى، ومن الشركة الصينية (Fosun) التي غدت في عام (2013) أكبر مالك لأسهم الشركة التي قدرت بـ(77) مليون دولار[2].

[1] عبد السلام، عادل (1990): *الملامح الطبيعية لسطح الأرض في الدولة الفلسطينية*. معهد البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم. القاهرة.

[2] تقرير شركة البوتاس العربية المساهمة العامة (2014): التقرير السابع والخمسون.

ففلسطين تملك كافة الحقوق التي تتمتع بها الدول المشاطئة على البحر الميت. فالجزء الشمالي الغربي من البحر الميت، والذي كان تابعا قبل عدوان (1967) للضفة الغربية، والذي تظهر حدوده ضمن الخط الأخضر، الذي يمثل خط وقف إطلاق النار لعام (1949) الموقع بين الحكومة الأردنية والحكومة الإسرائيلية، هو أراضي أحتلت عام (1967)، وحقوق الاستثمار فيها يجب أن تتاح للمواطنين الفلسطينيين الأصحاب الشرعيين للأرض، وحرمانهم من استثمار الثروات الطبيعية في البحر الميت يحرمهم من فرص عديدة للتطور والازدهار[1].

وقد قدرت مصادر البنك الدولي أنه لو سمح للفلسطينيين استغلال مواردهم الطبيعية في معادن البحر الميت لوحدها، لجنوا دخلا سنويا يقدر ب (918) مليون دولار، عدى عن ما قد يحققه القطاع السياحي فيما لو اتيح للفلسطينيين السيطرة على شواطئ البحر الميت واقامة المنتجعات السياحية، التي تستقطب ملايين السياح من مختلف بقاع العالم، كونها تعد وجهة لأغراض العلاج من الامراض الجلدية، اضافة الى اعتبارها موقع تاريخي اثري، ويمثل اخفض بقعة على الكرة الارضية.

ثالثا: الاستغلال غير القانوني للمحاجر والمقالع والكسارات

عمدت دولة الاحتلال منذ سيطرتها على الضفة الغربية، الى السيطرة على مقالع الحجارة الفلسطينية والاستفادة منها كمورد اقتصادي. فمن المعلوم ان غالبية مقالع الحجر تقع في المناطق المصنفة (ج) والتي تخضع للسيطرة الامنية والادارية الاسرائيلية، الامر الذي يجعل المواطن الفلسطيني بحاجة الى ترخيص اسرائيل وموافقة الحكم العسكري الاسرائيلي لاستخراج الحجر، والذي غالبا ما يواجه بالرفض، في خطوة ترمي الى التضييق على السكان الفلسطينيين وسيطرتها على موارد الحجر لصالح الاحتلال[2].

[1] مركز المعلومات لشؤون الجدار، والاستيطان (2011)، انتهاكات اسرائيل للموارد الطبيعية الفلسطينية.

[2] ديوان الرقابة المالية والإدارية (2013): *واقع صناعة الحجر في فلسطين_ مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير البيئية*، التقرير الربعي الأول، رام الله – فلسطين.

وفي عام (2004) نشرت وكالة حماية البيئة الإسرائيلية، تقريرا أشارت فيه، إلى أن المحاجر والمنشآت الصناعية التي تشرف عليها، أو أُعطيت ترخيصا من قبل (الإدارة المدنية) تتسبب بشكل مباشر بأضرار بيئية كبيرة على الفلسطينيين، كما أن هذه المنشآت تفتقر لأسس الحماية والمعايير الصناعية الدولية (الألغام بالمحاجر والضوضاء والغبار والفضلات من مواد كيماوية سامة إلى مياه عادمة)[1].

وتمثل الكسارات ومؤسسات الإدارة المدنية مصدر دخل كبير للاحتلال، حيث يقدر انتاج فلسطين من هذا القطاع حوالي (600) مليون دولار سنويا، تستحوذ دولة الاحتلال على (65%) من عائداته على حساب السكان الاصليين، اي ما يقدر بحوالي (400) مليون دولار. اضافة الى ان الاضرار البيئية الناجمة عن صناعة الحجر في فلسطين كونها تقع غالبيتها في الاراضي المحتلة عام (1967)، تلحق الضر فقط بالسكان الفلسطينيين، بمعنى ان الفائدة من مردودات هذا القطاع تعود بغالبيتها لخزينة دولة الاحتلال، في حين الاضرار تعود على السكان الفلسطينيين[2].

رابعا: الاستغلال غير القانوني للأراضي الزراعية

تكاد تكون القوانين والاوامر العسكرية التي اصدرتها اسرائيل تخدم القطاع الزراعي، اكثر من باقي القطاعات الاخرى، لان السلطات الاسرائيلية تسعى جاهدة الى ترحيل السكان الأصليين من اراضيهم، واحلال المستوطنين الاسرائيليين محلهم، للسيطرة على الاراضي، ويلاحظ ان الاوامر العسكرية التي صدرت عشية الاحتلال عام (1967) كانت بمجملها تتعلق بالمياه والاراضي، وبذات الوقت ولخدمة هذا الغرض كان مشروع (ايغال الون)، في محاولة لتحقيق تلك الاهداف في السيطرة على الاراضي الفلسطينية.

فقد عمدت سلطات الاحتلال الى اصدار القوانين والاوامر العسكرية، التي من شأنها تقويض الاقتصاد الفلسطيني، عبر استخدام طرق واساليب مختلفة، فأحيانا تصدر اوامر عسكرية بحظر دخول الفلسطينيين

[1] الرجوب، عوض (2017): *مقابلة خاصة على قناة الجزيرة الفضائية عن صناعة الحجر في فلسطين*، بتاريخ 27/يوليو/2017.

[2] مجلة آفاق البيئة والتنمية، حزيران (2013)، العدد (55)، رام الله– فلسطين.

الى مناطق معينة بحجة اجراء تدريبات عسكرية، لتحول دون وصولهم الى اراضيهم وزراعتها، بذات الوقت السماح للمستوطنين بالعمل في تلك الاراضي. واحيانا تصدر اوامر بمنع وصول رعاة الماشية الوصول الى المراعي تحت نفس الحجج، لتحرمهم من الرعي في تلك المناطق والتضييق عليهم، لضرب مقومات صمود الفلسطينيين على اراضيهم، ليضطروا للالتحاق بسوق العمل الاسرائيلي باجره رخيصة. وكذلك تقوم السلطات برفض السماح للمزارعين الفلسطينيين بحفر الابار الارتوازية، او حتى السماح لهم بإعادة تأهيل الابار القائمة، بل وقيامها بمصادرة بعض الابار لينتفع بها المزارعين الفلسطينيين، لحملهم على ترك العمل الزراعي واهمال الاراضي لصالح استخدامها من قبل المستوطنين، الذين يحظون بامتيازات كثيرة لتشجيعهم على العمل الزراعي[1].

ولو تأملنا الواقع الزراعي في الضفة الغربية، نجد ان هناك عجزا في انتاج بعض المحاصيل الزراعية، ونستعيض بالمنتجات الاسرائيلية لتعويض النقص في السوق المحلي، فبعد ان كانت الضفة الغربية تنتج كافة اصناف الخضار والفواكه والحمضيات، وتصدرها الى الدول المجاورة، غير ان قيود الاحتلال وقوانينه واوامره العسكرية وسيطرته على المعابر والحدود، ساهمت الى حد كبير في ضرب القطاع الزراعي، ويكفي الاشارة الى ان اكثر من نصف الاراضي الزراعية في الاغوار يسيطر عليها حاليا المستوطنين الاسرائيليين[2].

خلاصة القول، عمدت سلطات الاحتلال الاسرائيلي الى سن القوانين واصدار الاوامر العسكرية، ظنا منها انها تستطيع التغطية على جرائمها، المتمثلة بالسيطرة على الاراضي الفلسطينية واستغلال مواردها الطبيعية، مبررة ذلك بالقوانين العثمانية والبريطانية والاردنية، باعتبارها وريثة تلك القوى التي حكمت فلسطين في حقب زمنية مختلفة، متناسية ان الشعب الفلسطيني بقي متمسكا بحقوقه في ارضه وموارده، وانه لا يعترف باي

---

[1] الردايدة، ناجح، جمال، هدى: *القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية*، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية– لندن، على الرابط التالي: www.asharqalarabi.org.uk، تاريخ الدخول: 14.3.2022: الساعة 18:54.

[2] للمزيد من الإيضاح يمكن الرجوع إلى، قبعة، كمال (2014): *السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجوأ من منظومة حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف*، ورقة بحثية لورشة عمل بعنوان أيلول والسيادة على الموارد الطبيعية، نظمها مركز الإعلام البيئي، رام الله، منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الحياة الجديدة الفلسطينية، على الرابط الإلكتروني التالي:
www.alhaya.ps/arch_page?nid=146672

قانون او تشريع يحرمه هذا الحق، والقانون الدولي نفسه اعطى هذا الحق لسكان فلسطين، ويعتبر اي قانون او امر او اجراء مخالف لذلك باطلا.

3.2 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير(حق قانوني)

نستعرض في هذا الفصل الموقف الدولي في حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، اسوة بشعوب العالم، التي لها الحق في اختيار نظامه ومستقبله اختيارا حرا، ويتم تناول هذا الحق بالتفصيل استنادا لما تنص عليه الشرعية الدولية، التي اصدرت عشرات القرارات الدولية، التي تدعو الى اقرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. كما يتطرق لقضية جبر الضرر والتعويض، عن الاضرار التي خلفها الاحتلال طوال فترة احتلاله للأراضي الفلسطينية، وما قام به من عمليات التهجير للسكان، حيث تقر الاعراف والقوانين الدولية حق الفلسطينيين الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة منازلهم، وترك أملاكهم اثر نكبة عام (1948)، الحق في العودة الى منازلهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم التي سيطرت عليها قوات الاحتلال الاسرائيلي، وتلزم الاخيرة باعتبارها المسؤولة عن تلك الخسائر التي تكبدها الفلسطينيين، سواء اكانت مادية او معنوية.

3.2.1 مفهوم حق تقرير المصير

حق تقرير المصير هو حق كل شعب من شعوب العالم، كما له الحق في اختيار نظامه ومستقبله اختيارا حرا، ولا يصبح هذا الحق قابلا للتطبيق إلا لشعب يعيش على أرضه، ويشغلها بصورة مستمرة غير متقطعة. وهذا ينطبق على الشعب الفلسطيني بشكل تام دون اي شك او تأويل، فلا ينطبق على جماعة غريبة احتلت ارض غيرها، كما هو الحال لوجود الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين.

ولا شك ان المؤسسات والهيئات الدولية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الامن الدولي، وكافة المنظمات والهيئات المنبثقة عنها، تدعو الى تحقيق المصير لكافة شعوب الارض، وأعطت تفسيرا قانونيا للميثاق فيما يتعلق بحق تقرير المصير، واكتسب التفسير طابع القواعد الملزمة في القانون الدولي. فتاريخ

الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مرتبط ارتباطا وثيقا وتدريجيا بمبدأ حق تقرير المصير وتفسيره حينما باشرت الجمعية العامة النظر في قضية فلسطين عام 1947. وجاء في تقرير لجنة الأمم الخاصة بشأن فلسطين ما يلي[1]:

فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير، فانه رغم الاعتراف الدولي بهذا المبدأ في نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم انه تم الالتزام به في الأقاليم العربية الأخرى، لم يتم عند وضع صكوك الانتداب من الفئة (ا) تطبيق ذلك المبدأ على فلسطين، ويرجع ذلك بوضوح إلى النية في تيسير إنشاء الوطن القومي اليهودي هناك. ومن الجائز جدا في الواقع القول أن الوطن القومي اليهودي والانتداب الفريد من نوعه على فلسطين يتعارضان مع ذلك المبدأ، حيث تواطئت حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، لتنفيذ مؤامرة (وعد بلفور) الذي اعطى اليهود الحق في اقامة وطني قومي لليهود في فلسطين على حساب سكانها الاصليين، منتهكة بذلك قوانين واعراف عصبة الامم آنذاك، وطبقت الوعد في اعقاب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، لتنتهك القوانين والاعراف الدولية، التي اقرتها منظمة الامم المتحدة [2].

ويعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المرجع الرئيسي لحق تقرير المصير للشعوب، حيث تقر المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وما من شك ان حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة (1) بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق[3].

---

[1] أبو الوفا، أحمد (2005): *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

[2] سرحان، عبد العزيز محمد (1989): *مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

[3] ميثاق الامم المتحدة، المادة (1)، حق تقرير المصير للشعوب.

وتكرس المادة (1) حقا غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقا لما جاء وصفه في الفقرتين الولى والثانية منها. فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة، وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة (1)، فان القليل فقط من هذه التقارير يعطي شروحا مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة. وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير تتجاهل تماما المادة (1) وتعطي معلومات غير كافية بشأنها أو تكتفي بالإشارة إلى قوانين الانتخاب. وترى اللجنة من المرغوب فيه أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة (1).

وفيما يتعلق بالفقرة الاولى من المادة (1)، ينبغي للدول أن تصف الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن، عمليا من ممارسة هذا الحق.

وتؤكد الفقرة الثانية جانبا خاصا من المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافا لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

وفي رأي اللجنة أن الفقرة الثالثة تتميز بأهمية خاصة إذ إنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضا تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، أو التي حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق. وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بالتاريخ الذي مرت به صياغتها. وهي تنص على أنه: "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"[1].

فالالتزامات موجودة بصرف النظر عما إذا كان أحد الشعوب الذي يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا. وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي، وبصورة خاصة، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتأثير بذلك تأثيرا سلبيا في ممارسة حق تقرير المصير. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية.

وفيما يتصل بالمادة (1) من العهد، تشير اللجنة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 / قرار الجمعية العامة 2625 (د25)[2].

وترى اللجنة أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين.

---

[1] ميثاق الامم المتحدة، المادة (1) فقرة (3)، حق تقرير المصير للشعب تحت الوصاية او الاحتلال.

[2] قرار الجمعية العامة 2625(د25)، الذي يستند الى المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514)[1] في عام (1960) المرجع الرئيسي للقرار أصله هو حق تقرير المصير، وهو قرار معروف لمنع الاستعمار، ويوفر الاستقلال للشعوب.

واعلان الجمعية العمومية للقرار رقم (2625) لسنة (1970) بالإجماع، ومنها إعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه في الإعلان مع عدة بنود وأهمها[2]:

- حق الشعوب في تقرير المصير دون تدخل خارجي، بما في ذلك الحق في تقرير وضعها السياسي ومتابعة تنميتها الاقتصاد والمجتمع والثقافة.
- يشكل إنشاء أو إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة أو الاندماج الحر مع دولة مستقلة أخرى أسلوبا محددا للممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.
- البروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (1977) والذي يتضمن آلية تنفيذ لمتابعة الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع، وإجراء مراجعة الحقوق والدولة في هذا الشأن والتحقق من التزام الدولة بتنفيذها.
- الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من(24 إلى 25) يونيو (1993)، للشعب الحق في تقرير مصيره والتأكيد على أن لكل الافراد الحق في تقرير المصير ولهم الحق في تقرير وضعهم السياسي الخاص.

3.2.2 حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

تعد قضية الشعب الفلسطيني من اكثر القضايا التي تداولتها المنظمات الدولية، وتؤكد في كل مرة ان الشعب الفلسطيني من اكثر الشعوب التي تعرضت للقهر والظلم في العصر الحديث، حيث طال امد الاحتلال

[1] قرار المعية العامة للأمم المتحدة (1514) لعام (1960)، قرار منع الاستعمار، الذي ينبثق من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة في حق تقرير المصير.

[2] قرار المعية العامة للأمم المتحدة (2625) لعام (1970)، قرار بخصوص تنظيم العلاقات الودية بين الدول، الذي ينبثق من المادة(1) من ميثاق الامم المتحدة.

الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام (1948)، وحتى الوقت الحاضر. وقد اكدت جميع الهيئات والمنظمات الدولية على انطباق كافة الشروط التي حددها القانون الدولي لتحقيق حق تقرير المصير، وسنتطرق في الصفحات القادمة لاهم القرارات الدولية، التي تطالب بضرورة منح الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، والسيادة على ارضه في ظل دولة مستقلة اسوة بشعوب العالم.

اولا: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في مجلس الامن الدولي

اصدر مجلس الامن الدولي العديد من القرارات التي تدعو الى حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فقد اصدر المجلس القرار(242) في اعقاب نكسة عام (1967)، إذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض دولة اخرى بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة (2) من الميثاق. حيث اكد القرار على سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع. كما دعا الى إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها، وحرة من التهديد وأعمال القوة. وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. وضمان المناعة الإقليمية، والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

وفي اعقاب حرب تشرين عام (1973)، صدر القرار رقم (338)[1]، الذي دعا الى سرعة تنفيذ بنود القرار (242)[2]، باعتبار ان لا امن ولا استقرار في منطقة الشرق الاوسط، الا من خلال احقاق حقوق الشعب الفلسطيني. اضافة الى العشرات من القرارات التي تم اسقاطها بسبب استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق النقد الفيتو، وذلك في معرض تقديمها للحماية السياسية عن حليفتها اسرائيل على حساب حقوق الشعب

[1] قرار مجلس الامن الدولي (338) لعام (1973) الذي يؤكد على ضرورة انسحاب من الاراضي المحتلة عام (1967)

[2] قرار مجلس الامن الدولي (242) لعام (1967) الذي يدعو اسرائيل الانسحاب من الاراضي المحتلة عام (1967).

الفلسطيني. هذا الامر دعا القيادة الفلسطينية الى نقل الملف في كل مرة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتحول دون استخدام الفيتو الامريكي.

ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي، التي تقر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والدعوة الى انها احتلال اسرائيل للأراضي المحتلة عام (1967)، كمقدمة لإقامة دولة مستقلة على تلك الاراضي، الا ان المجلس اكتفى فقط بإصدار القرار، دون اتخاذ الاجراءات المخولة له بتنفيذ القرارات، حيث يمتلك القوة القانونية التي تلزم دولة الاحتلال بالانسحاب من الاراضي العربية المحتلة عام (1967)، من خلال فرض عقوبات دولية على دولة الاحتلال، او التدخل الدولي لإنهاء الاحتلال بالقوة على غرار ما حدث في تطبيق قرارات صادرة عن المجلس في قضايا كثيرة، كالتدخل الدولي لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي عام (1991)، والتدخل في جمهورية يوغسلافيا سابقا، وغيرها الكثير من القرارات التي تم تنفيذها.

ولكن بقيت قرارات مجلس الامن الدولي، مجرد قرارات متروكة في اروقة المجلس، بسبب التدخل السياسي للدول الغربية، وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية، كونها تمثل الحليف العضوي لدولة الاحتلال، وتحول تنفيذ القرارات الملزمة لانسحاب اسرائيل من الاراضي العربية المحتلة، حيث ترفض تلك القوى وضع اسرائيل تحت البند السابع لميثاق الامم المتحددة، المواد (42–51)[1]، التي تدعو الى فرض عقوبات على الدولة التي تهدد الامن والسلم الدولي، واستخدام القوة المسلحة اذا اقتضت الضرورة. غير ان الفيتو الامريكي حال دون تنفيذ تلك القرارات، رغم انها صوتت لصالح اصدار تلك القرارات في حينه.

ثانيا: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في الجمعية العامة للأمم المتحدة

في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وخروج دول الحلفاء منتصرة فيها، عمدت حكومة الانتداب وبالتعاون مع الولايات المتحدة الامريكية، الى تنفيذ الوعد التي قطعته على نفسها، بإعطاء من لا يملك الى من يستحق،

[1] البند السابع لميثاق الامم المتحدة، المواد (42–51)، التي تدعو الى فرض عقوبات على الدول التي تهدد الامن والسلم الدولي.

حق اقامة وطن قومي لليهود على حساب الشعب الفلسطيني. حيث اقدمت الدول العظمى آنذاك الى تشكيل لجنة تنبثق عن هيئة الامم المتحدة، لبحث قضية فلسطين، فانقسمت اللجنة إلى غالبية أوصت بتقسيم فلسطين، وأقلية نصحت بقيام دولة فلسطينية موحدة مستقلة، مع ضمانات لحقوق الأقلية من سكان هذه الدولة. ولكن الجمعية العامة بضغط من الولايات المتحدة والقوى الموالية لها، أصدرت في دورتها الثانية قرارها الرقم (181)[1] في 1947/11/29 بتقسيم فلسطين. وكان من نتائجه المباشرة إلى جانب سلب الشعب الفلسطيني حقوقه، وقسما من وطنه نشوء مشكلة اللاجئين، التي عالجتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة في عام (1948) فأصدرت قرارها (194)[2] الذي تضمن وجوب تمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتعويض على من لا يرغب بالعودة.

وهكذا بقيت الجمعية العامة على مدار عقود مضت، تنظر إلى قضية الشعب الفلسطيني، وحقوقه، على أنها مجرد مشكلة لاجئين. وأول مرة ظهر مفهوم الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في الدورة (24) للجمعية العامة في قرارها الرقم (2535)[3] في 1969/12/10, فقد ورد فيه أن الجمعية العامة (تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين الثابتة).

إن نعت الحقوق بأنها (ثابتة) تعني حرفيا (غير قابلة للتصرف) وهي تلك الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها أو إنهاء العمل بها، على أي نحو آخر، أو إعمالها بغير ما هي عليه، وهي نتيجة لذلك ذات قوة وديمومة مطلقة. وتقدمت الجمعية العامة خطوة أخرى في العام 1970 حينما أعلنت في قرارها(2672) (د-25)[4] بتاريخ 1979/12/8 أنها:

- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[1] قرار مجلس الامن الدولي (181) لعام (1947) الذي ينص على تقسيم فلسطين الى دولتين واحدة يهودية واخرى عربية.

[2] قرار مجلس الامن الدولي (194) تم الاشارة اليه سابقا.

[3] قرار الجمعية العامة (2535) تم الاشارة اليه سابقا.

[4] قرار الجمعية العامة (2672)(د-25) لعام (1979)، التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في فلسطين.

- وتعلن أن احترام حقوق شعب فلسطين الثابتة هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

وبذلك يمكن القول، ان الجمعية العامة للأمم المتحدة، اصدرت العشرات من القرارات لصالح حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وانهاء الاحتلال الاسرائيلي، الا ان تلك القرارات لم تنفذ بسبب تمادي دولة الاحتلال في انتهاك القانون الدولي، غير ابهة لما تفضي اليه الامور، لادراكها بانها تحظى بجماية سياسية من الدول الغربية، التي لا تحرك ساكنا اتجاه الزام اسرائيل بإنهاء الاحتلال، رغم ان جميع تلك الدول تدعو الى انهاء الصراع في الشرق الاوسط، الا انها دائما تبرر عدم اللجوء الى تنفيذ القرارات باعتبار انها تزيد من توتر الاوضاع في منطقة الشرق الاوسط، وترى ان البديل عن ذلك حل الصراع عن طريق التفاوض المباشر بين الاطراف، على اساس قرارات الشرعية الدولية.

وتمثل القرارات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تؤكد على ان الاراضي التي استولت عليها اسرائيل بقوة السلاح عام (1967)، هي اراضي محتلة، وتطالب اسرائيل بصفتها القوة القائمة على الاحتلال، بان تنسحب من تلك الاراضي، لأنها تمثل خرقا واضحا للقوانين الدولية، التي تجرم الاستيلاء على اراضي دولة اخرى بقوة السلاح. وفي حال تم تنفيذ القرارات الدولية التي تدعو اسرائيل الى انهاء الاحتلال، فان ذلك يتضمن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحقه في السيطرة الدائمة والكاملة على موارده الطبيعية، والزام دولة اسرائيل بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني جراء احتلاله لتلك الاراضي على مدار اكثر من نصف قرن.

3.3 حق الجبر والتعويض لدولة فلسطين

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في

الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسا على التشريعات الوطنية. غير أن قليلا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضا أن تصدر قرارا بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى، بسبب انتهاك التزاماتها الدولية. وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول[1].

ويمكن للدول أيضا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيرا في العمليات العسكرية الدولية، وتتخذ القرارات غالبا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة. وقد اصدرت المحكمة الدولية العديد من القرارات التي تتعلق بجبر الضرر والتعويض في مئات القضايا التي تداولتها، غير انها حتى الان لم تصدر اي قرار بجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، الناجم عن احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية، بدواعي ضرورة انهاء المسالة عبر التفاوض بين الطرفين[2].

وكانت جميع المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال الاسرائيلي، تواجه بالرفض الإسرائيلي للاعتراف بمسؤوليتها عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وما نجم عنها من اضرار مادية ومعنوية، حيث اكثر من نصف السكان هجروا من اراضيهم وديارهم قصرا جراء الة الحرب الاسرائيلية عام(1948)، مما افقدهم كامل ممتلكاتهم، وباتوا يعيشون في المهجر والشتات في مخيمات اللجوء. ولا شك ان هناك مطالبات مستمرة وقرارات دولية تقضي بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم التي هجروا منها، وتعويض من لا يرغب منهم في العودة، غير ان اسرائيل، وبدعم من الدول الغربية ترفض تنفيذ تلك القرارات ضاربة بعرض الحائط القوانين والقرارات الدولية. وفي هذا الجزء من الدراسة سنسلط الضوء على حق الجبر

[1] مرسى، محمد عبد الحميد (2013): *حق الجبر والتعويض في القانون الدولي*، المكتب الجامعي الحديث، ص113، الاسكندرية– مصر.
[2] مرسي، محمد عبد الحميد (2013)، مرجع سابق.

والتعويض لدولة فلسطين عن الاضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، جراء احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية وتهجير سكانها ومصادرة ممتلكاتهم.

3.3.1 الجبر التعويضي عن الأعمال غير المشروعة

تقر الاعراف والقوانين الدولية حق الفلسطينيين الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة منازلهم، وترك أملاكهم اثر نكبة عام (1948)، الحق في العودة الى منازلهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم التي سيطرت عليها قوات الاحتلال الاسرائيلي، حيث تلزم الاخيرة باعتبارها المسؤولة عن تلك الخسائر التي تكبدها الفلسطينيين، سواء اكانت مادية او معنوية[1].

وتعود صلاحيات تقدير الضرر، والحكم على الطرف المعتدي بجبر الضرر والتعويض، لمحكمة العدل الدولية، التي ترى بضرورة العمل على انصاف الدول والشعوب التي تنتهك حقوقها، او تتعرض لاضرار بسبب الاعتداء عليها من اطراف اخرى، والذي يعتبر من أساسيات القانون الدولي العرفي. وقد تزايدت أهمية هذا الحق بعد الحرب العالمية الثانية، كحق فردي للضحايا في قوانين حقوق الإنسان الدولية، ويستند هذا الجانب الموضوعي للحق في وسائل الإنصاف على المبدأ العام للقانون، الذي مفاده أنه يتعين معالجة النتائج المترتبة عن الأضرار المرتكبة[2].

وقد تم سن العديد من الأدوات القانونية التي تؤكد هذا المبدأ منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وبعض هذه الأدوات يعد مجموعة كاملة من وسائل الإنصاف الممكنة، والتي يتعين تقديمها من قبل الدول المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان. ونستعرض بعض الأدوات التي تعتبر ذات صلة بمسالة تعويض الشعب الفلسطيني عن خسائره بفعل اجراءات الاحتلال وسلوكه العدواني بحق الفلسطينيين.

[1] BADIL and COHRE, Ruling Palestine, A History of the Legally Sanctioned Jewish Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine (Geneva, Switzerland; Bethlehem, Palestine: COHRE - Centre on Housing Rights and Evictions; BADIL Resource Centre for Palestinian Rights and Refugee Rights, 2005

[2] Mutaz M. Qafisheh, The International Law Foundations of Palestinian Nationality: A legal examination of nationality in Palestine under Britain's rule, (Leiden: Koninklijke Brill NV,)2008).

تشير هذه الأدوات القانونية بشكل رئيسي إلى حق الفلسطينيين برد منازلهم وممتلكاتهم من قبل إسرائيل، ويجوز للتعويض عن هذه الخسائر أن يكون فقط بديلا عن حقهم باسترداد الممتلكات بمحض إرادتهم، كما يمكن لحق الاسترداد أن يكون عن طريق التعويض في حال كان حق العودة مستحيلا من الناحية الواقعية أو القانونية، وفقط بموجب قرار محكمة العدل الدولية[1].

اولا: الأدوات القانونية

يعتبر القرار الأكثر صلة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، هو القرار (83/56)[2] وضع هذا القرار من قبل لجنة القانون الدولي، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بلفت انتباه الحكومات إليه عام (2001). تتناول عدة مواد في القرار وسائل الإنصاف الواجب تنفيذها من قبل الدول المرتكبة للأعمال غير المشروعة، كما يضع قائمة لمجموعة من وسائل الإنصاف الممكنة. وأولها الكف عن الانتهاكات وتقديم ضمانات بعدم تكرارها (مادة 30). وقد تشتمل هذه الالتزامات على إصلاح أو إبطال القوانين المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما تستوجب وسائل الإنصاف الإصلاح الكامل للأضرار الناتجة عن الأعمال المرتكبة والمحرمة دوليا، وتشمل الأضرار أي أذى تسبب فيه الفعل، سواء كان ماديا أم معنويا (مادة 31).

ويحدد الفصل الثاني من القرار الأشكال المتعددة لوسائل الإنصاف عن الأضرار، وهي (رد الممتلكات والتعويض والترضية، سواء بصورة فردية أو جماعية)، كما يؤكد التفسير العام رقم (31) للجنة حقوق الإنسان على التزام الدول بدفع الجبر التعويضي، ونوع الجبر الذي يتعين تقديمه، حيث تتضمن المادة(2) الفقرة(3)

[1] الفصل الاول من قرار صادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية للأمم المتحدة الصادر عام (1966)، عدة مواد في القرار وسائل الإنصاف الواجب تنفيذها من قبل الدول المرتكبة للأعمال غير المشروعة، ويتضمن مادة (30) الكف عن الانتهاكات وتقديم ضمانات بعدم تكرارها، والمادة (31) تستوجب وسائل الإنصاف الإصلاح الكامل للأضرار الناتجة عن الأعمال المرتكبة والمحرمة دوليا، وتشمل الأضرار أي أذى تسبب فيه الفعل، سواء كان ماديا أم معنويا.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار(83/56)، وسائل الانصاف الواجب تنفيذها من قبل الدول المرتكبة للأعمال غير المشروعة مادة (30) والمادة (31).

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) على شرح لذلك الجبر التعويضي، وفي الفقرة (16) من التعليق العام تراعي اللجنة ما يلي[1]:

"تنص المادة (2)، الفقرة (3) بأن تقدم الدول الأطراف تعويضا للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يوجبها العهد، وبدون تعويض لا تعفى من الالتزام بتوفير وسيلة إنصاف فعالة، والتي تعد محورية لفعالية المادة (2) الفقرة (3) من العهد. وبالإضافة إلى الجبر التعويضي الصريح المنصوص عليه في المادة (9) الفقرة (5)، والمادة (14) الفقرة (6)، تعتبر اللجنة أن العهد بوجه عام يحتم تقديم جبر تعويضي مناسب[2].

وتشير اللجنة إلى أن الجبر، حيثما يكون ذلك مناسبا، من الممكن أن يتضمن الإعادة إلى الوضع السابق، وإعادة التأهيل وتدابير الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والنصب التذكارية العامة، وضمانات عدم التكرار، وتعديل القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلا عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة. وتنطبق هذه الالتزامات على إسرائيل، والتي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (1991).

ثانيا: المبادئ التوجيهية

الأداة القانونية الأحدث للقانون الدولي، والتي تتناول وسائل الإنصاف للضحايا بعد الأعمال غير المشروعة، التي ترتكبها الدول في حقهم هي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر التعويضي، لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005)، والتي عرفت فيما بعد (بالمبادئ التوجيهية). وهذه المبادئ التوجيهية لا تستلزم

[1] الفصل الثاني من القرار السابق، المادة (1) الفقرة الثالثة.

[2] الفصل الثاني من القرار (83/56) الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية للامم المتحدة الصادر عام (1966)، المادة (2)، الفقرة (3) بأن تقدم الدول الأطراف تعويضا للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يوجبها العهد، وبدون تعويض لا تعفى من الالتزام بتوفير وسيلة إنصاف فعالة، والتي تعد محورية لفعالية المادة (2) الفقرة (3) من العهد. وبالإضافة إلى الجبر التعويضي الصريح المنصوص عليه في المادة (9) الفقرة (5)، والمادة (14) الفقرة (6)، تعتبر اللجنة أن العهد بوجه عام يحتم تقديم جبر تعويضي مناسب.

التزامات دولية أو محلية جديدة، وإنما تحدد الآليات والشكليات والإجراءات، والطرق المتبعة لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة، بموجب قانون دولي لحقوق الإنسان وقانون إنساني دولي.

وتقتصر هذه المبادئ التوجيهية على الانتهاكات الجسيمة، وتركز على المعايير التي تنطبق على أسوأ الانتهاكات، كما تشتمل على تجميع للنتائج القانونية والمعايير الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ولذلك فإن اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تشكل نقطة مرجعية في هذا الصدد، ذلك أنها توضح بالتفصيل العناصر والأعمال التي تشكل جرائم حرب وإبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. في الجزء (2) من اتفاقية روما بشأن الاختصاص القضائي والقبول والقانون المطبق، الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مدرجة في المواد من (5–8)، وفق اتفاقية روما، المحكمة مختصة فيما يتعلق، من بين المسائل الأخرى، بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المادة (5) الفقرة (1) البنود (ب و(ج)[1].

لغرض الاتفاقية، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل: (ترحيل السكان أو نقلهم قسراً) و (اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة على أسس دينية وثقافية وسياسية وعرقية. المادة (7) الفقرة (1) تتضمن وصف للجرائم المذكورة في الفقرة (1). وتنص على ما يلي بشأن الترحيل: (يعني الإبعاد أو النقل القسري للسكان التهجير القسري للأشخاص المعنيين بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة شرعية، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي). كما تشتمل الفقرة على شرح لجريمة الفصل العنصري والاضطهاد[2].

[1] اتفاقية روما لقانون حقوق الانسان الدولي، الجزء2، المواد من (5–8).

[2] اتفاقية روما لقانون حقوق الانسان الدولي، الجزء2، المادة (7).

الفلسطينيون هم ضحايا الترحيل والنقل القسري منذ قيام دولة إسرائيل، ولا تزال هذه الأفعال تمارس ضدهم حتى الان. ووفق القانون الدولي، تتضمن المبادئ التوجيهية مبادئ تسمح بتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا بحيث تكون ملائمة ومتناسبة مع جسامة تلك الانتهاكات وظروف كل حالة على حدة.

ثالثا: الأفكار الأساسية

تفيد إحدى الأفكار الاساسية لعدالة جبر الضرر والتعويض، هي شرط لتحقيق المصالحة والسلام والديمقراطية، ويشير الجبر التعويضي الوارد وصفه في المبادئ التوجيهية، إلى مجموعة كبيرة من وسائل الانتصاف، بعضها منصوص عليه بالفعل في الأدوات المذكورة أعلاه[1]:

- إعادة الأملاك التي يتعين أن تساعد الضحية على العودة إلى الوضع الأصلي، الذي كانت عليه قبل وقوع الانتهاك. وهذا يشمل استعادة الحرية والهوية والحياة الأسرية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد الممتلكات.
- التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، ناجم عن أذية جسدية أو عقلية، وضياع الفرص، والأضرار المادية وخسائر الأرباح، والأذى المعنوي. ويمكن فهم دفع التعويض على أنه تغطية جميع الأضرار التي عانتها الضحية والتي يمكن تقييمها ماليا، وذلك لضمان الجبر التعويضي كاملا.
- إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية.
- الترضية، بما في ذلك قائمة كاملة من التدابير التي تختلف تبعا للظروف، مثل التصريحات الرسمية أو القرارات القضائية التي تعيد للضحية كرامتها وسمعتها وحقوقها، والاعتذار العلني والاعتراف بالوقائع وتحمل المسؤولية. تغطي (الترضية) مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير غير النقدية التي قد تسهم في التعويض. ويتمثل أحد العناصر المحورية في دور الاعتراف العلني بالانتهاك. وقد تتضمن الترضية اعترافا بالخرق، أو تعبيرا عن الأسف، أو اعتذارا رسميا، أو حكما تفسيريا، أو كيفية أخرى مناسبة.

[1] Nur Masalha, Catastrophe Remembered. Palestine, Israel and Internal Refugees, Essays in Memory of Edward 101.Said (London : Zed Books ,)2005)

وإحدى أكثر أشكال الترضية شيوعا هو التصريح بعدم مشروعية الفعل من قبل هيئة دولة مختصة، سواء كانت محكمة أو جهة قضائية أو أية جهة رسمية أخرى.

- تقديم ضمانات عدم التكرار: تشدد المبادئ التوجيهية على أهمية محاسبة أولئك الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان، وتعد المحاسبة القانونية لمرتكبي الانتهاكات على أعمالهم ذات أهمية كبيرة للجبر التعويضي، كما أنها وسيلة أساسية لتقديم قدر من التعويض للضحايا وعائلاتهم.

3.3.2 إنكار اسرائيل الحق في استعادة الممتلكات

ينبغي أن يضمن جبر الضرر، بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، وبأقصى قدر ممكن إزالة جميع الآثار الناشئة عن الفعل غير المشروع وإعادة الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك الفعل. ومع ذلك وبذات الطريقة التي دأبت (إسرائيل) من خلالها على رفض الاعتراف بحق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وأراضيهم منذ العام (1948)، فقد أنكرت على الفلسطينيين حقهم في استرداد مساكنهم وممتلكاتهم، متذرعة بذلك ان القرار(242) الصادر عن مجلس الامن الدولي في اعقاب نكسة عام(1967)، تضمن حق العودة للاجئين وتعويضهم، وتفسره اسرائيل بان القرار يتحدث عن كافة اللاجئين بما فيهم اللاجئين اليهود الذين صودرت اراضيهم وممتلكاتهم في الدول العربية، وطردهم، وان اسرائيل استقبلت اللاجئين اليهود في دولتهم لأسباب انسانية[1]. وبالتالي فان حق عودة اللاجئين وتعويضهم وجبر الضرر عن الاضرار التي لحقت بهم يشمل اللاجئين اليهود، الذين هجروا من العراق والمغرب وغيرها الى فلسطين، ويقدر عددهم آنذاك بمئات الالاف، حسب الرواية الاسرائيلية.

غير ان هذه الذريعة، لم تنطلي على احد، ولا حتى على المنظمات الدولية نفسها التي تعي حقيقة الامر، وان المقصود في عودة اللاجئين والتعويض يخص الفلسطينيين الذين هجروا من اراضيهم وصودرت ممتلاكتهم باستخدام القوة المسلحة والترهيب. بينما اليهود الذين هاجروا من الدول العربية الى فلسطين، فقسم

[1] Jad Isaac, The Israel-Palestine Conflict: Parallel Discourses (University of California Los Angeles Center for Middle East Development Series 1st ed., 2011)

منهم هاجر طوعا ومتسللا دون علم الدولة التي كان يقيم بها، واما بضغط من العصابات الصهيونية، التي كانت تمارس الترهيب بحقهم لحملهم الى الهجرة الى فلسطين، لتقوية بنيان دولة اسرائيل، من خلال جمع اكبر عدد من اليهود، فقد حصلت العديد من الاعمال الارهابية بحق اليهود في الدول العربية على ايدي العصابات الصهيونية، لحملهم على الهجرة، وبالتالي فانه لا ينطبق عليهم صفة اللجوء[1].

3.3.3 مصادرة وخصخصة أملاك الفلسطينيين المهجرين

إحكام السيطرة على أراضي المهجرين الفلسطينيين يشكل أحد الأهداف الرئيسة التي سعت الحكومة الإسرائيلية الوليدة إلى إنجازها في أعقاب النكبة التي استولت اثرها إسرائيل على الاراضي الفلسطينية المحتلة عام (1948)، ثم قامت بالاستيلاء على كافة ممتلكات الفلسطينيين الذين تركوها بعد تهجيرهم من ديارهم، ولم تكن حقوق الفلسطينيين تشكل عقبة أمام (إسرائيل) في هذا المسار، حيث افترض اول رئيس وزراء اسرائيلي (دافيد بن غوريون)، ان الممتلكات التي تعود لجميع المهجرين الفلسطينيين (أملاك غائبين)، ونقلتها إلى حارس، بناء على أنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين) الصادرة في شهر كانون الأول (1948)، والتي تحولت فيما بعد إلى قانون أملاك الغائبين لسنة (1950)، ويعرف هذا القانون (الغائب) بصورة فضفاضة على نحو ييسر له أن ينطبق على كل فلسطيني غادر مكان إقامته الاعتيادي في فلسطين بعد شهر تشرين الثاني (1947). وحالما وضع مجلس الوصاية على أملاك الغائبين، الذي لم يسمح له من الناحية النظرية ببيع هذه الممتلكات، يده على أراضي المهجرين الفلسطينيين والمباني التي كانت قائمة عليها وتملكها، تمكنت اسرائيل من الانتفاع منها من خلال إصدار المزيد من القوانين بالشراكة مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية.

ويكمن الهدف المعلن من قانون أملاك الغائبين في حماية أملاك الغائبين إلى حين التوصل إلى حل لوضع اللاجئين الفلسطينيين. غير أن هذا القانون، وما يقترن به من قوانين أخرى بشأن الأراضي، يضفي صفة

[1] الغنيمي، محمد طلعت (2001): *قضية فلسطين أمام القانون الدولي*، مرجع سابق.

شرعية على الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية التي تخلف اثارا وخيمة على الحق في رد الممتلكات إلى أصحابها من اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. وبذلك، فقد صادرت (إسرائيل)، وهي ما صادرته من، ممتلكات اللاجئين والمهجرين من خلال الأنظمة المتصلة بأملاك الغائبين وقوانين الأراضي، وباعت هذه الممتلكات وما تزال تبيعها. ولا تعد خصخصة هذه الممتلكات محظورة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده فحسب، بل إنها تقوض الحق الواجب للاجئين الفلسطينيين في استرداد أراضيهم وممتلكاتهم[1].

3.3.4 مبررات اسرائيل لرفض رد الممتلكات لأصحابها

يكمن أحد المبررات التي توظفها (إسرائيل) لتسويغ رفضها رد الممتلكات التي صادرتها من المهجرين الفلسطينيين في مبدأ المعاملة بالمثل. ويتمحور المنطق الذي يقف وراء هذه الرواية في أن إسرائيل استوعبت عددا معتبرا من المهاجرين أو اللاجئين اليهود الذين ينحدرون من البلدان العربية المجاورة لها، والذين تعرضت ممتلكات بعضهم للمصادرة على يد الدول التي قدِموا منها، ولا سيما في مصر والعراق. ولذلك، تدعي (إسرائيل) أن تبادلا جرى بالمثل خلال العام (1948) حيث استخدمت ممتلكات الفلسطينيين وأي إيرادات أتت منها لتعويض الأعداد الغفيرة من اليهود العرب الذين تركوا أملاكهم في أعقاب الأعمال القتالية التي نشبت بين العرب وإسرائيل، واستيعابهم في إسرائيل[2].

واستحوذت هذه القضية على أجواء مفاوضات الوضع النهائي التي عقدت في كامب ديفيد عام (1979) ومحادثات طابا عام (2000)، بعد ان افصح (الياكيم روبنشتاين) النائب العام وكبير المفاوضين الإسرائيليين، عن أن سجلات حارس أملاك الغائبين لم تعد متاحة. وأضاف روبنشتاين، أن الأموال التي حصِلت من إدارة هذه الأملاك منذ إنشاء دائرة حارس أملاك الغائبين كانت قد استنفدت، وبالتالي باتت المسؤولية تقع على

[1] UNHCR, Housing, Land and Property Rights in Post-Conflict Societies: Proposals for a New United Nations Institutional and Policy Framework, PPLA/2005/01, March 2005, available at: http://www.refworld.org/ docid/425689fa4.html [accessed 21 September 2017].

[2] Michael Fischbach, "Palestinian Refugee Compensation and Israeli Counterclaims for Jewish Property in Arab Countries", Journal of Palestine Studies 38, no.1, (2008)

كاهل المجتمع الدولي لجمع هذه الأموال. ومرة أخرى لم تتوان إسرائيل عن تسويغ إنكار الإيرادات التي جاءت من الموجودات التي تعود ملكيتها للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، والادعاء بأن هذه الإيرادات تمثل شكلا من أشكال التبادل في مقابل إيرادات أملاك اليهود المهجرين الذين استضافتهم في أراضيها. ومع ذلك، وبصرف النظر عن الوضع الذي آلت إليه أملاك هؤلاء اليهود الذين استوطنوا في إسرائيل بعد مجيئهم من البلدان العربية، فإن هذا التصرف لا يضير الحق القانوني الواجب للفلسطينيين بشأن استرداد ممتلكاتهم[1].

ولا يستند ربط ادعاءات جبر الضرر الواقع على فئات مختلفة، وغير مترابطة، من اللاجئين على هذا النحو إلى أساس قانوني: فجميع اللاجئين والضحايا الذين يتضررون من الانتهاكات الجسيمة التي تمس القانون الدولي يملكون الحق، وعلى قدم المساواة فيما بينهم، في الاستفادة من جبر الضرر الواقع بهم، بحيث لا يجري تفضيل فئة على فئة أخرى، ولا تكون ادعاءات فئة منهم مشروطة أو مرتهنة بتحقيق الادعاءات التي تسوقها فئة أخرى وإنجازها. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن رفع الادعاءات بجبر الضرر ضد الدولة المخالفة وحدها – بمعنى أنه ينبغي للعرب اليهود الذين يدعون وضع اللجوء، أو إسرائيل بالنيابة عنهم، أن يوجهوا ادعاءاتهم إلى الدول العربية المعنية، ويتعين على إسرائيل ألا تسعى إلى ربط تلك الادعاءات بأي مفاوضات تجري بينها وبين الفلسطينيين. وفي الواقع، فإن إسرائيل لا تزيد على أن تخلق تناظرا زائفا بين المسؤوليات الواقعة على كاهل الدول العربية تجاه اليهود العرب، باعتبارها الدول المخالِفة المزعومة، والفلسطينيون، الذين تتحمل الدولة العربية المسؤولية عنهم، مثلما تتحمل أي دولة طرف ثالث الالتزامات المترتبة على الانتهاكات الصارخة التي تمس القانون الدولي[2].

[1] Salim Tamari, Review, supra note 135.

[2] Salim Tamari, Records of Dispossession Review, Journal of Palestine Studies, 34, No. 3, 2004/5, available at: http://www.palestine-studies.org/jps/fulltext/41576 [accessed 7 June 2018] [hereinafter Salim Tamari, Review].

3.3.5 الحق في التعويض

احد أشكال جبر الضرر قد يكون في دفع مبلغ نقدي كتعويض عن الأضرار الواقعة. فحسب النص الصريح الذي يسوقه القانون الدولي، يعد الرد العيني بمثابة الشكل المفضل من أشكال جبر الضرر والحلول الدائمة[1]، كما يجب اعتبار التعويض وسيلة مكملة من وسائل جبر الضرر، بحيث يسري في حال لم يكن الرد ممكناً عمليا، وفق ما تقرره محكمة محايدة مستقلة، أو في حال رضي الطرف المتضرر عن علم وطواعية بالتعويض بدلا من استعادة الممتلكات، وفق مبدأ الطوعية[2].

ويجوز أن يتضمن التعويض الأضرار المادية (من قبيل التعويض عن أي ضرر لحق بالممتلكات التي استردها اللاجئون والمهجرون، أو الإيرادات التي تحصلت من استخدام الممتلكات المستردة في المرحلة الانتقالية المعنية، أو تعويض أولئك الذين يختارون عدم ممارسة حقهم في العودة) فضلا عن الخسائر غير المادية(من قبيل الأضرار الاجتماعية والمعنوية، أو الإيرادات والفرص الضائعة – التي ضاعت نتيجة للتهجير)[3].

وكما هو الحال بالنسبة للحق في العودة والحق في استعادة الممتلكات، يقوم الحق في التعويض في أساسه على القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وقانون الأمم المتحدة. كما ينص قانون اللاجئين على هذا الحق بصورة صريحة، ويعكسه ويرسي دعائمه عدد وافر من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، بما فيها القرار(194)، الذي يشير إلى مبادئ القانون الدولي والإنصاف، ويؤكد على الطابع العرفي الذي تكتسيه الحقوق المعنية. وفي هذا المقام، ينص القرار (194) على: وجوب دفع تعويضات عن

[1] مبادئ بنهيرو، الحاشية رقم 110، المبدأ 21.

[2] مبادئ بنهيرو، الحاشية رقم 110، المبدآن 2 و 21.

[3] بالنسبة للتعويض وحق العودة، فلا يستبعد الواحد منهما الآخر، بل يوجدان في علاقة تكاملية فيما بينهما، وذلك حسبما تؤكد عليه الفقرة 11 من القرار 194. وفيما يتعلق بأولئك الذين يختارون عدم ممارسة حقهم في العودة، تجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الخسائر بشقيها المادية وغير المادية في جميع الأحوال.

ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون أن يعوّض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة[1].

3.3.6 مسئولية الدول حول جبر الضرر والتعويض

بموجب أحكام المادة (41)(1)[2] من مشاريع المواد الصادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن مسؤولية الدول، يترتب على جميع الدول واجب الامتناع، وهو واجب يتألف بدوره من التزامين اثنين، يشمل أولهما: الواجب الذي يملي على الدول بمجموعها عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الخطيرة التي تنجم بصورة مباشرة عن الإخلال الخطير الواقع. ويغطي هذا الالتزام الاعتراف الرسمي جنبا إلى جنب مع الأفعال التي يمكن تفسيرها على أنها اعتراف بالإخلال الذي يمس القاعدة الآمرة.

ويمكن تفعيل هذا الالتزام وإنفاذه من خلال تبني تدابير في مواجهة الدول الذي ترتكب ذلك الإخلال، كأن يشمل ذلك عدم الاعتراف بجوازات السفر أو وثائق السفر، وسحب التمثيل القنصلي أو البعثات الدبلوماسية، وإنكار الشرعية القانونية التي تكتسيها التصرفات العامة في المنظمات الدولية. وتجد أهمية هذا الالتزام أو الرسمية، ورفض عضوية الدولة المخل ما يؤيدها ويسندها في ممارسة الدول، وفي القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية، وفي عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[3].

وفيما يتعلق بإسرائيل، فقد أعيدَ التأكيد على الالتزام بالامتناع عن الاعتراف باجراءات اسرائيلية في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي. فعلى سبيل المثال، طبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم الاعتراف في قرارها (2234) المتعلق بإنشاء المستوطنات الإسرائيلية

[1] Atif Kubursi, Palestinian Losses in 1948: The Quest for Precision (Washington, DC: The Center for Policy Analysis on Palestine,)1996).

[2] اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة، القرار (41)(1).

[3] انظر، مثلًا، محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن (276) 1970.

في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أعادت التأكيد على أن هذا الإخلال ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي[1]. وقد أدانت الجمعية العامة، مؤخرا، القرار الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس، وأهابت «بجميع الدول أن تمتنع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف[2]. على ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الجدار، على مسؤولية المجتمع الدولي الذي يقع عليه التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار.

ويحظر الالتزام الثاني الذي يرتبه واجب الامتناع على الدول تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على الوضع الناشئ عن الإخلال الخطير، مما يفرض على الدول أن تمتنع عن أو أن تلغي أي إسهام في الحفاظ على هذا الوضع. ويتخطى هذا الالتزام المسؤوليات التي تلازم حالة تواطؤ دولة ثالثة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، حيث إنها تتعامل مع السلوك بعد الواقعة، وبصورة مستقلة عن الطابع المستمر للإخلال. ويشترط على الدول، باعتبارها أعضاء في أسرة المجتمع الدولي، أن تتوقف عن جميع أوجه التعاون مع المؤسسات الإسرائيلية التي تقدم الدعم المادي الذي يرمي إلى الحفاظ على الوضع القائم الذي ينشأ عن الانتهاكات التي توقعها إسرائيل على القانون الدولي.

3.4 خلاصة الفصل

ينطوي إحجام كيان الاحتلال الاسرائيلي الامتثال لأحكام القانون الدولي، وقواعده تجاه اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين على شقين. فمن جانب، تتخلف حكومات الاحتلال المتعاقبة عن الوفاء بالالتزام الذي يملي

[1] Loizidou v. Turkey, Merits Judgment, [1996] ECHR 70, 18 December 1996, available at: http://www.refworld.org/cases, ECHR, 402a07c94.html [accessed 7 June 2018]; Cyprus v. Turkey, Judgment, [2001] ECHR 331, 10 May 2001, available at: http://www.refworld.org/cases,ECHR,43de0e7a4.html [accessed 27 Jul 2018], para 89-98.

[2] انظر، مثلًا، قرار مجلس الأمن الدولي 216 المؤرخ في 12 تشرين الثاني 1965، والقرار 217 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1975، والقرار 253 المؤرخ في 29 أيار 1968، والقرار 277 المؤرخ في 18 آذار 1970 بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية؛ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (6) 31 A /المؤرخ في 26 تشرين الأول 1976، والقرار) 105 32 N / (المؤرخ في 14 كانون الأول 1977، والقرار (93) 34 G / المؤرخ في 12 كانون الأول 1979، وقرار مجلس الأمن الدولي 1976 / 402، المؤرخ في 23 كانون الأول 2016 بشأن البانتوستانات في جنوب أفريقيا.

عليها ضمان الحقوق الأساسية الواجبة للفلسطينيين المقيمين ضمن دائرة ولايتها، وحمايتهم من التهجير القسري والتعسفي. ومن جانب آخر، تتخلف أيضا عن احترام التزامها بجبر الضرر الذي أوقعته بالفلسطينيين الذين هجروا قسرا من ديارهم بسبب أفعالها، بل ولا تبدي الاستعداد لاحترام هذا الالتزام، مخالفة بذلك القانون الانساني الدولي.

ويملك المجتمع الدولي القدرة والسلطة اللتان تمكنه من الاضطلاع بدور مهم في إخضاع إسرائيل للمسائلة عن الانتهاكات التي توقعها على القانون الدولي. فالدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة يقع عليها التزام قانوني بالتحقيق مع الأشخاص الإسرائيليين الذين يقترفون جرائم الحرب وملاحقتهم عندما يدخلون إلى الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية. كما يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن إنفاذ القانون الدولي وتنفيذ القرارات الدولية، وخصاصا ما يتعلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وجبر الضرر والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بسبب الاحتلال الاسرائيلي، وانتهاكاته لحقوق الانسان.

ولا يعفي عجز هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها عن تنفيذ هذه القرارات، ولا سيما قرار الجمعية العامة (194) لسنة (1948) وقرار مجلس الأمن (237) لسنة (1967)، الدول منفردة ومجتمعة من الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه تمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها وتيسير هذه العودة، وضمان رد ممتلكاتهم إليهم، وتأمين التعويض لهم عن الأضرار التي حلت بهم نتيجة لما تعرضوا إليه من تهجير.

3.5 نتائج الدراسة

بينت الدراسة ان ظروف انشاء محكمة العدل الدولية، جاء في اعقاب الحرب العالمية الثانية للفض في النزاعات بين الدول، واصدار قرارات الحكم لتنفيذ تلك القرارات، اضافة الى اصدار فتاوي في القضايا التي تحال الى المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما بينت الدراسة ان المحكمة تتدخل بعد تلقيها الشكاوي من الدول المعتدى عليها، حيث تستند الى القوانين الدولية في تحديد المخالفات التي تقوم بها الدول دول اخرى، مع اجراء التحقيق والتحري للتحقق من مدى الضرر الذي الحقه الدولة بحق دولة اخرى، ثم تقوم بإصدار الحكم مدعما بالأدلة والبراهين استنادا الى المبادئ والاتفاقيات والقوانين الدولية. وقد توصلت الدراسة الى اهم النتائج التالية:

1. اصدرت المحكمة قرارا بما يخص المسالة التي قدمت اليها من قبل جمهورية الكونغو، حيث الزمت جمهورية اوغندا بدفع تعويضات بقيمة (325) مليون دولار، جبرا للاضرار التي الحقتها بالكونغو. مما يدلل على ان للمحكمة قدرة على الفض في النزاعات بين الدول، ورد المعتدي عن اعتدائه في حال توفر شروط قبول الدعوى، وهذا ما لم يتوفر في المسالة الفلسطينية، كون فلسطين ليست عضوا كاملا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. اسرائيل تنتهك القوانين والاعراف الدولية، حيث تمارس كافة الاعمال التي جرمها القانون الدولي، وتلتف اسرائيل على هذه الانتهاكات بحجة انها ليست قوة احتلال، وانما تمتلك حق تاريخي في اقامة دولتها على ارض فلسطين، ولها الحق في استغلال الموارد الطبيعية في دولتها.
3. اقتصر دور المحكمة الدولية في النظر بالمسألة الفلسطينية، فقط بتقديم رأيا استشاريا بعد احالة الجمعية العامة للأمم المتحدة الملف للمحكمة، واصدرت المحكمة رأيها الاستشاري المدعوم بالقرارات الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية.
4. تقر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حق قانوني يستند الى القانون الدولي وينسجم مع قرارات الشرعية الدولية، التي تعتبر اسرائيل دولة محتلة.

5. استنتجت الدراسة ان المنظمات الدولية لا تتمتع بالاستقلالية في اصدار قراراتها، بما فيها محكمة العدل الدولية، حيث تتأثر تداولات المحكمة بتدخلات سياسية من قبل الاطراف الغربية، التي تسيطر وتهيمن على اداء المحكمة، وخير دليل على ذلك فشلها في اصدار قرارات تجبر اسرائيل كدولة احتلال للالتزام بالقوانين الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات لاهاي(1907) واتفاقية جنيف(1949)، بما يتعلق بحق تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدول تحت الاحتلال.

3.6 التوصيات

توصي الدراسة بضرورة الاستمرار بإجراء الدراسات والابحاث، التي من شأنها اظهار الازدواجية في تعامل المنظمات الدولية في القضايا العالمية، وخصوصا القضية الفلسطينية، التي لم تحسم رغم صدور مئات القرارات الدولية التي تظهر مخالفات الاحتلال للقوانين الدولية، رغم ادانتها لاعتداءات دولة الاحتلال على الارض والسكان الفلسطينيين، ومصادرة ممتلكاتهم ومواردهم.

كما توصي بضرورة قيام السلطة الفلسطينية، وبالتعاون مع البنك الدولي، بتقدير كافة الاضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بعد ان قامت اسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية، كأملاح البحر الميت، والاراضي الزراعية، ومصادر المياه، ومقالع الحجر، وغيرها الكثير الكثير من الموارد الطبيعية، التي يحرم على سلطات الاحتلال استغلالها.

وتقدم توصية بضرورة اجراء مزيدا من الابحاث والدراسات، التي تتناول الوضع القانوني للقضية الفلسطينية، ويفضل اجراء دراسات كل منها تتناول القرارات الصادرة عن احد المؤسسات الدولية بشكل منفصل، حتى يتم التمكن من الاحاطة القانونية بشكل افضل، وليس بشكل متشابك، حتى تكون الدراسات واضحة للقارئ وللجهات المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية:

ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994): *لسان العرب*، ط3، دار الشروق، بيروت،ج5.

ابو الوفا، أحمد (2004): *الوسيط في القانون الدولي العام*، جامعة الازهر، ط4.

أبو الوفا، أحمد (2005): *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد (2010): *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

أرونسون، جيفري (1997): *مستقبل المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية*، ترجمة: زينة حسني، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت– لبنان.

الأغا، أحمد سعيد (2013): *محاضرات في القانون الدولي العام*، مطبعة القدس، غزة– فلسطين.

الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003–2007، نيويورك: الأمم المتحدة، 2011.

اولو سيرجيو بنهيرو مقرر الأمم المتحدة الخاص برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، الوثيقة رقم (28) بتاريخ 2005/2/17.

البحيري، يوسف (2010): *حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة*، الطبعة الأولى، مراكش– المغرب، المطبعة الوطنية.

بحيص، حسن، وعايد، خالد (2010): *الجدار العازل في الضفة الغربية*، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت– لبنان .

برنامج الامم المتحدة الانمائي، البرمجة من اجل العدالة دليل ممارس للنهج القائم على حقوق الانسان للوصول الى العدالة7، 2005.

بوعزيز، حنان (2012): *أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

بوعيد، عبد الله (2010): *قرائة قانونية في تقرير منظمة العفو الدولية عن السيطرة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية*، سياسات، العدد 11، 2010، معهد السياسات العامة، رام الله.

جمال الدين، دندن (2022): *مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)*، كلية الحقوق–جامعة الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م(1)، ع(7).

الجميلي، رسول حسين (1995): *سيادة الدول على مواردها الطبيعية*، دراسة تطبيقية على الوطن العربي، العراق معهد الدراسات القومية والاشتراكية.

حافظ، محمد شوقي (1992): *الدولة الفلسطينية (دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي)*، القاهرة، مصر الهيئة العامة المصرية للكتان.

حافظ، محمد شوقي (1992): *الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي*، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة – مصر.

الحزماوي، محمد ماجد صالح الدين (1988): *ملكية الارض في فلسطين*، ط1، مكتبة دار الاسوار، عكا – فلسطين.

حسين، غازي (2003): *الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية*، اتحاد الكتاب العرب، سوريا– دمشق.

الحلبي، اسامة (2002): *مصادرة الاراضي في الضفة الغربية المحتلة– دراسة قانونية تحليلية*– جمعية الدراسات العربية، القدس– فلسطين.

الدقاق، محمد سعيد (2004): *التنظيم الدولي*، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية– مصر.

دودين، محمود موسى (2016): الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية، *المصدر المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*.

الرابي، إبراهيم توفيق (2006): *القانون الدولي العام*، جامعة الأزهر، الطبعة الاولى، غزة.

الرابي، إبراهيم توفيق (2006): حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دراسة مقارنة، *مجلة مركز التخطيط الفلسطيني*، العدد21، تصدر عن مركز التخطيط الفلسطيني.

الرابي، راحخ (2006): *القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، كلية الحقوق بجامعة الازهر.

رجدال، احمد (2015): *حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الي مسئولية الحماية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس.

الردايدة، باجح، جمال، هدى: *القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية*، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية– لندن، على الرابط التالي : www.asharqalarabi.org.uk، تاريخ الدخول: 14.3.2022: الساعة 18:54.

الرملاوي، نبيل (2007): تقرير المصير للقضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، *مجلة سياسات*، العدد الثالث، مطبعة الأيام، رام الله.

الزروق، سمير يوسف (2020): *دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن– عمان.

زعيتر، أكرم (1985): القضية الفلسطينية، ط3، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، فلسطين.

سرحان، عبد العزيز محمد (1989): *مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد الله، عمر (1986): *تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر*، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر.

سلامة، أحمد عبد الكريم (د.ت): *قانون حماية البنية والموارد الطبيعية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

سليمان، سلمى محمد سعيد (2014): *النظام القانوني لتسوية الاراضي في فلسطين*، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

سوروس، جورج، عابد، فاضل (2012): *سيادة القانون تستطيع أن تخلص العالم من الفقر*، فاينتشال تايمر.

شحادة، رجا، قانون المحتل: *إسرائيل والضفة الغربية*، ترجمة محمود زايد (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1990.

صالح، محسن محمد (2012): *القضية الفلسطينية "خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة*، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان.

الصايغ، أنيس وآخرون (1984): *الموسوعة الفلسطينية*، الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق– سوريا.

الصلاحات، منى داوود (2011): *حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير– دراسة قانونية*– رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان– الاردن.

الطاهر، بلال ظاهر (2015): مقابلة خاصة مع الباحث في شؤون الاستيطان درور إتكيس، "مشروع نهب الأراضي في الضفة الغربية ينفذ من خلال قناتين رسمية وغير رسمية"، *مجلة قضايا إسرائيلية*، العدد 58.

الطراونة، مخلد إرخيص (2004): مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في *المجلة القانونية والقضائية* "مركز الدراسات القانونية والقضائية– الدوحة"، السنة الثانية، العدد الثاني، الدوحة، قطر

عبد السلام، عادل (1990): *الملامح الطبيعية لسطح الأرض في الدولة الفلسطينية*. معهد البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم. القاهرة.

العربي، وهيبة (2013): *مبدا التدخل الدولي الانساني في اطار المسئولية الدولية*، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عز الدين، أحمد (2020): صناعة التبعية: الهيمنة الاستعمارية الاسرائيلية (1967–1993) ومحاولات الانفكاك عنها، *مجلة شؤون فلسطينية*، العددان 278–279.

عطية، الله حسن (1978): *سيادة الدولة النامية على مواردها الطبيعية (دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية)*، رسالة دكتوراه، قُدمّت لجامعة القاهرة.

عكاوى، ديب (1997): *حق الشعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة*، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار، عكا – فلسطين.

العيساوي، محمد حسين (2009): حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، *مجلة جامعة ال البيت*، ع(11)، المملكة العربية السعودية.

العيسة، حسين (1016): *النظام القانوني لملكية الأراضي في فلسطين*، ج1، الكلية العصرية الجامعية، رام الله– فلسطين.

العيسى، طلال ياسين (2010): السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، العدد الأول، المجلد 26، دارسة منشورة في *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية*، دمشق، سوريا.

غانم، محمد حافظ غانم (د.ت): *مبادئ القانون الدولي العام*، جامعة عين شمس، ط3، مطبعة نهضة مصرَ القاهرة.

الغنيمي، محمد طلعت (2001): *قضية فلسطين أمام القانون الدولي*، ط2، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية – مصر .

الفرا، عبد الناصر (2009): حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور في *مجلة جامعة المنيا*، العدد 60، مصر، يوليو.

القادري، عبد القادر (1985): قانون البحار والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، العدد الرابع، المجلد 13، *مجلة العلوم الاجتماعية*، الكويت.

القراعين، حمد يوسف (1983): *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره*، ط1، دار الجليل للنشر، عمان.

القراعين، يوسف محمد يوسف (1983): *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن.

قطيش، عايد: *القوانين العسكرية الاسرائيلية اداة لشرعنة الاضطهاد والظلم*، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

الكيال، عبد الوهاب (1986): *تاريخ فلسطين الحديث*، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان.

الكيلاني، هيثم (1997): *الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل*، دار الشروق، القاهرة.

المجذوب، محمد، (2006): *التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة*، الطبعة الثامنة، بيروت– لبنان.

محارب، عبد الحفيظ (1981): هاجاناه، إتسل، ليحيى: *العلاقات بين التنظيمات الصهيونية المسلحة 1937–1984م*، ط1، بدون دار نشر.

مرسى، محمد عبد الحميد (2013): *حق الجبر والتعويض في القانون الدولي*، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية– مصر.

مركز التخطيط الفلسطيني: مشكلة المياه في فلسطين، سلسلة دراسات وتقارير، العدد 1، شباط (فبراير) 1995م.

مصطفى، محمد محمود (2011): *جغرافية الصخور والمعادن*، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان.

مصلح، بسام (1988): الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير، *مجلة مركز الدراسات الفلسطينية*، تشرين ثاني _ كانون أول، ع (31).

المظفر، محمود (1995): *الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها*، منشأة المعارف، الاسكندرية.

مكاوي, ليان (2015): *معهد الولايات المتحدة للسلام – واشنطن*، ط1.

مناع، عادل (2016): *نكبة وبقاء: حكايات فلسطينيين ظلوا في حيفا والجليل*، 1948–1956، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت– لبنان.

منصور، هالة (2004): مشكلة المياه في فلسطين وتفاقمها في القرن القادم، *مجلة صامد الاقتصادي*.

المهداوي، سمير (1995): دليل الدراسة البيئية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع.

موساوي، امال (2016): *التدخل الدولي الإنساني لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر*، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

موسى، سامر (2005): *الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة*، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة بسكرة، الجزائر.

النابلسي، تيسير، (1981): *الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية*، الطبعة الثانية، مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت– لبنان.

نهاد، عبد الناصر فيصل: *أزمة المياه في الوطن العربي*، الحلول الممكنة.

النويضي، عبد العزيز (1998): *الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية*، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

وايد، شانيل (2010): *المشاكل الاخرى في برمجة سيادة القانون1*، جامعة بيتسبرغ72.

القرارات الدولية:

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

القرار 60/183 السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

قرار 59/251 المؤرّخ 22 كانون الأول سنة2004.

قرار الجمعية العامة (1803) (د.17).

قرار الجمعية العامة (194)، والذي يدعو الى عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسرا عن بلادهم اثر حرب عام 1948.

قرار الجمعية العامة لفلسطين 63/201.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (58/97) الصادر سنة (2003)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2535)، الذي يؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2672) في الدورة السادسة والعشرون، الذي يقر الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2972) في الدورة الخامسة والعشرون، ويؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2972) في الدورة السادسة والعشرون، والذي عبر من خلاله عن قلقها الكبير لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة، وبحقه في تقرير المصير.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3089) في الدورة الثامنة والعشرون، الذي يعرب عن قلق الجمعية من حرمان اسرائيل لشعب فلسطين للتمتع بحقوقه الثابتة وحقه في تقرير مصيره.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3246) في الدورة التاسعة والعشرون، الذي يدعو الى الاسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3262) في الدورة التاسعة والعشرون، والذي اوضح حقوق الشعب الفلسطيني، بما يمكنه من حقه في تقرير مصيره.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1514)، ادانة التحالف الأثيم بين العنصرية بين أفريقيا الجنوبية والصهيونية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1514)، إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1535)، الذي يركد على مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين (1) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2252)، قرار خاص بتشكيل لجنة لزيارة الاراضي المحتلة لبحث الاوضاع فيها وتقديم تقرير حول الاوضاع.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2535)، تضمن التأكيد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2628)، تنص الفقرة الثالثة من القرار على: تعترف بأن احترام حقوق الفلسطينيين، هو عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2649)، اعتبار قضية فلسطين قضية استعمارية، ومشروعية نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2792)، تم الاشارة له سابقا.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (33709)، الذي اعتبر الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3376)، الذي نص على تشكيل لجنة تعنى بممارسة الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة بما فيها حقه في تقرير المصير.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (56/60) الصادر سنة (2001).

قرار الجمعية العامة (181)، والذي يقضي بتقسيم فلسطين الى دولتين، دولة عربية واخرى دولية.

قرار المحكمة العليا في إسرائيل بخصوص عدم ترخيص المحاجر في الضفة الغربية سنة (2013–2014).

قرار مجلس الامن الدولي رقم (1544) الصادر سنة (2004).

قرار مجلس الامن الدولي رقم (237) الصادر سنة (1967).

قرار مجلس الامن الدولي رقم (271) الصادر سنة (1969).

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (446) الصادر سنة (1979).

قرار مجلس الامن الدولي (259)، قرار خاص بعودة النازحين الذين نزحوا بسبب الاعمال الحربية في اعقاب نكسة عام (1967).

قرار مجلس الأمن الدولي (271) 19 أيار 2004.

قرار محكمة العدل الدولية 9 تموز 2004 رقم E5-10/15 المؤرخ 20 تموز سنة (2004).

قرار منظمة الوحدة الافريقية رقم (77)، الذي اعتبر ان اظام الاحتلال في فلسطين ظاما عنصريا.

الهيئات والمراكز:

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (49).

اتفاقية روما لقانون حقوق الانسان الدولي، الجزء2، المواد من (5–8).

اتفاقية لاهاي (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 تشرين الأول 1907.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادتان(9) و(15).

بتسيلم، المحاكم العسكرية، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

تقرير شركة البوتاس العربية المساهمة العامة (2014): التقرير السابع والخمسون.

تقرير محكمة العدل الدولية (2005), الدورة (60), ملحق رقم(4).

ديوان الرقابة المالية والإدارية (2013): واقع صناعة الحجر في فلسطين. مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير البيئية. التقرير الربعي الأول. رام الله.

القانون الدولي الانساني (2005), سوال وجواب.

مبادئ بنهيرو، الحاشية رقم 110، المبدأ 21.

مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقري مصيرها، القرار رقم(523)(د-6) والقرار (626)(د-8).

مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، القرار رقم(1314)(د-6).

مجلس أوروبا، البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 20 آذار 1952، الوثيقة رقم9.

مركز المعلومات الفلسطيني "وفا" 2022.

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا (2011)، صناعة المحاجر والكسارات. رام الله.

مركز المعلومات لشؤون الجدار، والاستيطان (2011)، انتهاكات اسرائيل للموارد الطبيعية الفلسطينية.

مركز غزة للحقوق والقانون: المياه في الأراضي الفلسطينية، 1999/8/24م.

مؤسسة الحق، تقرير عن استغلال اسرائيل للموارد الطبيعية، نشر بتاريخ 26.10.2016.

الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، قانون أملاك الغائبين 1950-5710، 37، 20 آذار 1950.

المراجع الاجنبية

Arai-Takanashi, *The Law of Occupation*, 216.

Atif Kubursi (1996). *Palestinian Losses in 1948: The Quest for Precision Washington,* DC: The Center for Policy Analysis on Palestine, (1996)

BADIL and COHRE (2005). *Ruling Palestine, A History of the Legally Sanctioned Jewish Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine (Geneva, Switzerland; Bethlehem,* Palestine: COHRE - Centre on Housing Rights and Evictions; BADIL Resource Centre for Palestinian Rights and Refugee Rights.

Gail Boling, "Absentees' Property Laws and Israel's Confiscation of Palestinian Property: a Violation of UN Resolution 194 and International Law", The Palestine Yearbook of International Law, 11, (2000/2001): 117 [hereinafter Boling, Absentees' Property Laws].

International Committee of the Red Cross, The law of military occupation put to the test of human rights law, September 2008, available at: https://www.icrc.org/eng /assets/files/other/ irrc-871-campenalli.pdf.

Jad Isaac (2011). *The Israel-Palestine Conflict: Parallel Discourses* (University of California Los Angeles Center for Middle East Development Series 1st ed.

Lena El-Malak (2006). "Reparations for Palestinian Refugees", *Forced Migration review*, 26, available at: http://www.fmreview.org/

Marwan Dalal (2005/2006). "Choices of Law, Fragments of History: On Litigating in the Israeli Legal System", *Journal of Palestine Studies,* 35, No., available at.

Michael Fischbach (2008). "Palestinian Refugee Compensation and Israeli Counterclaims for Jewish Property in Arab Countries", *Journal of Palestine Studies* 38, no.1.

Mutaz M. Qafisheh (2008). *The International Law Foundations of Palestinian Nationality: A legal examination of nationality in Palestine under Britain's rule,* (Leiden: Koninklijke Brill NV).

Nur Masalha (2005). *Catastrophe Remembered. Palestine, Israel and Internal Refugees,* Essays in Memory of Edward 101.Said (London : Zed Books).

Pictet. *Commentary: Fourth Geneva Convention*, 226. Krupp Case, 1340.

Salim Tamari (2004). Records of Dispossession Review, *Journal of Palestine Studies*, 34, No. 3, 5, available at: http://www.palestine-studies.org/jps/fulltext /41576 [accessed 7 June 2018] [hereinafter Salim Tamari, Review.

Salim Tamari, Review, supra note 135.

UL_ Haq M. (1969). *Principles of Political Science*, Fifth Edition, Noorsons Publications, Lahore_ Pakistan

UNCCP, *Historical Precedent for Restitution of Property or Payment of Compensation for Refugees*, Working Paper of the UN Secretariat, A/AC. 25/W.81/Rev.2 (Annex 1), 23 October 1961.

UNHCR. Housing, *Land and Property Rights in Post-Conflict Societies: Proposals for a New United Nations Institutional and Policy Framework*, PPLA/2005/01, March 2005, available at: http://www.refworld.org/ docid/425689fa4.html [accessed 21 September 2017.

United States of America v F. Flick at al., US Military Tribunal at Nuremberg, Judgment, 14 April 1949, in Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. VI, 17; and see N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and others v The War Damage Commission, 23 ILR 810, Court of Appeal Singapore, 1956, in Arai-Takahashi, The Law of Occupation, 212 Cassese, Powers and Duties of an Occupant, 439.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

THE PRINCIPLE OF PERMANENT SOVEREIGNTY OVER NATURAL RESOURCES AN ANALYTICAL STUDY OF THE RESOLUTION: CONGO V. UGANDA (2005) AND ITS IMPLICATIONS FOR THE PALESTINIAN CASE

By
Loui Abu Saa

Supervisor
Dr. Johnny Asi
Dr. Bassel Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

THE PRINCIPLE OF PERMANENT SOVEREIGNTY OVER NATURAL RESOURCES: AN ANALYTICAL STUDY OF THE RESOLUTION ON CONGO VS. UGANDA (2005) AND ITS IMPLICATIONS FOR THE PALESTINIAN CASE

By
Loui Abu Saa
Supervisor
Dr. Johnny Asi
Dr. Bassel Mansour

Abstract

The study aimed to clarify the Principle of Permanent Sovereignty over Natural Resources in the international law, and the role of the International Court of Justice in considering the complaint of the State of Palestine against Israel's exploitation of its natural resources, similar to the court's intervention in many cases, and the Congo Uganda case in particular :

1. The court issued a resolution regarding the case submitted to it by the Republic of the Congo, whereby the Republic of Uganda was obligated to pay compensation amounting to 325 million dollars in order to compensate for the damages it caused to the Congo. This shows that the court has the ability to resolve disputes between states, and the aggressor responded to his aggression in the event that the conditions for accepting the case were not met. However, in the case of Palestine, this doesn't apply, because it is not a full member of the United Nations General Assembly.
2. Israel violates international laws and norms, as it practices all acts criminalized by the international law. Israel circumvents these violations under the pretext that it is not an occupying power, but rather has a historical right to establish its state on the land of Palestine, and it has the right to exploit the natural resources in its state.

3. The role of the International Court of Justice was limited to considering the Palestinian case, only by providing an advisory opinion after the United Nations General Assembly referred the file to the Court, and the Court issued its advisory opinion supported by international resolutions issued by various international organizations.

4. Resolutions issued by international organizations recognize that the right of the Palestinian people to self-determination is a legal right based on international law

and is consistent with the resolutions of international legitimacy, which considers Israel an occupying state.

5. The study concluded that international organizations, including the International Court of Justice, do not enjoy independence in issuing their decisions. The court's deliberations are affected by political interventions of Western parties, which control and dominate its performance. The best evidence of this is their failure to issue decisions to compel Israel as an occupying power to abide by the laws and international agreements, such as the Hague Conventions (1907) and the Geneva Conventions (1949), with regard to the Palestinians' rights to self-determination and permanent sovereignty/control over their natural resources. .

Keywords: Permanent sovereignty; natural resources.